رقم: (٠١)

شرح
بُلُوغُ اَلْمَرَامِ
مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ

كتاب الصيام

المقدمة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـــٰذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

[الشرح]

(كِتَابُ اَلصِّيَامِ) فيه ثبوت الشّهر، فيه المفطّرات، فيه آداب الصائم.. وما أشبه ذلك، وهم رحمهم الله يجعلون لكل جنس كتابا، ولكل نوع بابا، ولكل بحث[1] فصلا.

الصيام في اللغة: الإمساك لقوله تعالىٰ عن مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦] أي إمساكا عن الكلام.

وقول الشاعر[2]:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

قوله: (خيل صيام) أي ممسكة.

وقول العامة: صامت عليه الأرض، إذا ٱلتأمت عليه وأمسكته.

إذن الصيام في اللغة الإمساك.

وأما في الشرع: فهو **تعبد** لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

مسألة: هل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟

نعم؛ لأن كلاّ منهما إمساك.

لكن الصيام الشرعي إمساك في شيء معين، فقولنا: (التعبد لله) هذا أمر لابد منه، ويذكر هـٰذا في كل تعريف للعبادة.

فالصلاة مثلا نقول: هي **التعبد** لله بأقوال وأفعال معلومة.

والزكاة: **تعبد** لله ببذل المال المخصوص إلىٰ جهة مخصوصة.

الصيام مرتبته من الإسلام أنه أحد أركانه.

---

(١) يقصد بالبحث المسائل الفردية.

(٢) وهو للنابغة الذبياني.

وحكمه أنه فرض بإجماع المسلمين بدلالة الكتاب والسنة عليه:

قال الله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[البقرة:١٨٣] أي فُرض.

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إذا رأيتموه فصوموا**))،[١] والأمر للوجوب.

فصيامه واجب بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين إجماعا قطعيا لم يختلف في اثنان لا سنيّهم ولا بدعيّهم، كلهم مجمعون على وجوب صوم رمضان.[٢]

ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر، إذا كان عائشا بين المسلمين؛ لأنه أنكر أمرا معلوما بالضرورة من دين الإسلام، أما من تركه تهاونا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد رواية أنه يكفر، قال: لأنه ركن من أركان الإسلام. والركن هو جانب الشيء الأقوى وإذا سقط الركن سقط البيت.

ولكن الصحيح أنه لا يكفر بشيء من الأعمال إلا الصلاة كما قال عبد الله بن شقيق عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وتكليف المسلمين بالصيام تظهر فيه حكمة الله عز وجل؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل العبادات متنوعة:

- بذل محبوب.
- كف عن محبوب.
- عمل فيه شيء من التعب؛ لكن بدون مشقة.

فالزكاة -مثلا- بذل محبوب، قال تعالىٰ: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)**﴾[الفجر:٢٠]، ولهذا تجد بعض الناس يحاول بقدر ما يستطيع أن يقلل من زكاته، أو أن يسقطها، أو أن يصرفها في شيء واجب عليه عرفا.

---

(١) تجد تخريجه في الصفحة (٣).

(٢) قال صاحب بداية المجتهد (٢٣٩): وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

الصيام كف عن محبوب، وانظر ما يحصل فيه من المشقة –مشقة في المألوف– فيما إذا كان اليوم شديد الحر طويلا تجد الإنسان يشتاق اشتياقا كبيرا إلىٰ الماء؛ لكن ليعتاد الإنسان على كف النفس فرضه الله.

أما العمل فمثل الصلاة والوضوء والحج –مع أن الحج فيه أحيانا بذل محبوب–.

الحكمة من هـٰذا التنويع أن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس من يصعب عليه الكف على المحبوب عن الأكل والشرب والأهل، فلهذا نوَّع الله العبادات ليعلم من يكون عابدا لله ممن يكون عابدا لهواه.

هـٰذه هي الحكمة في فرضية الصيام.

وإلا فقد **يقول قائل**: هـٰذا إمساك ما الفائدة، هـٰذا ما عمل عملا؟

فنقول له: ترك محبوبا، قد يكون العمل عليه أهون من ترك هذا المحبوب، فهـٰذه هي الحكمة في إيجاب الصيام على العباد.

ثم إن للصيّام حِكَمًا كثيرة أهمها:

التقوى: وهي التي أشار الله إليها في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)**﴾[البقرة:١٨٣].

الثاني **معرفة قدْر نعمة الله على العبد** بتناول ما يشتهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدْر النِّعم لا يعرف إلا بضدها، كما قيل:[1]

..... وبضـــدِّها تَتَبَـــيَّنُ الأَشْـــياءُ

فرجل شبعان وريّان ويتمتع بأهله لا يعرف قدر هـٰذه النعمة؛ لكن إذا حُجب عنها شرعا أو قدرا عرف قدر هـٰذه النعمة، فيعرف الإنسان بذلك قدر نعمة الله عليه بتناول الأكل والشرب والنكاح لأنه يفقدها في هـٰذا اليوم، فيشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على التيسير.

ومن فوائده تعويد النفس على الصبر والتحمّل، حتى لا يكون الإنسان مسرفا، فإن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش، فيكون الصوم تمرينا له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب، وهـٰذه تربية نفسية.

([1]) وهو للمتنبي.

الرابع من الحكم أن الغني يعرف حاجة الفقير فيرقّ له ويرحمه، ولهذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.[١]

والإنسان قد لا يعرف حاجة المضطر إذا كان هو شبعانا، لكن إذا جاع عرف قدر الجوع فيرحم بذلك إخوانه الفقراء. هـٰذه أربع.

الخامسة أن فيه تضييقا لمجاري الشيطان؛ لأنه بكثرة الغذاء تمتلئ العروق دما وتتسع، وبقلته تضيق المجاري، ومجاري الدّم هي مسالك الشيطان لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**))،[٢] ولهذا أمر الإنسان الذي لا يستطيع الباءة أن يصوم[٣] لتضيق مجاري الدم ويقلّ الشَّبق.

السادس أن فيه حُمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن، ولهذا بعض الناس يزداد صحة بالصوم؛ لأن الرطوبات التي تلبّدت على البدن تتسرب وتزول؛ حيث إن البدن يضمُر ويبس فتتسرب تلك الرطوبات، فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن، وهـٰذا أمر مشاهد.

سابعا ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله عز وجل، فبين يديه السحور، فإن السحور عبادة لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**تسحروا فإن في السّحور بركة**))،[٤] وما يحصل من الإفطار لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا، فالإنسان يتناول ما يشتهي عبادة عند الإفطار. هـٰذا من فوائده.

---

(١) **البخاري**: كتاب بدء الوحي، باب (٠٥)، حديث رقم (٠٦).

مسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، حديث رقم (٢٣٠٨).

(٢) **البخاري**: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث رقم (٢٠٣٨).

مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأته وكانت زوجته أومحرما له أن يقول: هـٰذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث رقم (٢١٧٤، ٢١٧٥).

(٣) **البخاري** : كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦).

مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. حديث رقم: (١٤٠٠).

(٤) تجد تخريجه في الصفحة (٣١).

ومنها أيضا –الثامنة– أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة، ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته، وليس يوم فطره ويوم صومه سواء، إلا الغافل فله شأن آخر؛ لكن الإنسان اليقظ الحازم الفطن الكيِّس هـٰذا يجعل يوم صومه غير يوم فطره.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام على العباد، ليس إيجاب الصوم خاص بهذه الأمة؛ بل هو عام للأمم كلها ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾[البقرة:١٨٣].

ثم اعلم أن الصيام خُصّ بشهر معين من السنة أشار الله تَبَارَكَ وتَعَالىٰ إلىٰ الحكمة في تخصيصه في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة:١٨٥].

وقد احتجّ بهذه المناسبة أصحاب أعياد الميلاد وقالوا: هـٰذا دليل على أن المناسبات الدينية يُجعل لها خصائص؛ لأن الله جعل مناسبة إنزال القرآن أن نصوم هـٰذه المناسبة كل عام، فهـٰذا دليل على اتخاذ الأعياد في المناسبات.

ولكن هـٰذا في الحقيقة دليل عليهم وليس لهم؛ لأن كون الشارع يخص هـٰذه المناسبة بهذا الحكم دليل على أن ما لم يخصه لا يشرع فيه شيء، إذ لو كان الله يحب أن يُخصَّ بشيء لبينه كما بين هـٰذا.

وهـٰذا مما يذكِّرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن كل مبطل يحتج على باطله بدليل صحيح فإن دليله يكون عليه لا له.

مسألة: الصيام خُصّ بشهر هلالي أو اصطلاحي؟ هلالي وهو شهر رمضان، وسمي رمضان:

قيل: لأن وقت التسمية كانت في شدة الحر والرمضاء، فالعرب سموه في ذلك الوقت رمضان واستمر.

وقيل: لأنه يحرق الذنوب، كالرمضاء تحرق الأقدام، فهو محرق للذنوب.

وقيل: إنه علم ليس له اشتقاق، مجرد علم كما نقول: ذئب، لماذا سمي ذئبا؟ لأنه ذئب، أسد لأنه أسد، لا تعلل؛ فرمضان سمي رمضان لأنه رمضان.

والذي يهمنا أن شهر رمضان من أفضل الشهور؛ ولكن هل هو من الأشهر الحرم؟ لا؛ لأن الأشهر الحرم أربعة ثلاثة متوالية وواحد منفرد: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب منفرد.

[تقدم رمضان بصيام]

[الحديث الأول]

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

[الشرح]

قال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ)).

(لا) ناهية والدليل على أنها ناهية جزم الفعل بها، حيث حُذفت منه النون.

وقوله: (تَقَدَّمُوا) فعل مضارع حذفت منه أحد التاءين، وأصلها: تتقدموا.

وحذْف إحدى التاءين كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (١٤)﴾[الليل:١٤]، أي تتلظى، ولولا أننا قلنا: إنه محذوف إحدى التاءين، لكان تلظى فعل ماض.

هنا (تَقَدَّمُوا) لولا أننا قلنا بحذف إحدى التاءين لكان فعلا ماضيا، تقول: جاء القوم فتقدموا.

(رَمَضَانَ) اسم الشهر؛ يعني لا تقدموا هذا الشهر المسمى بهذا الاسم (بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ)، استثنى قال: (إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا).

عندكم في الشرح يقول: إن رواية مسلم ((إلا رجلا)).[٣] ولكن ليس بصحيح، فإن رواية مسلم (إِلاَّ رَجُلٌ) كما قال المؤلف رحمه الله.

---

(١) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، واختلف في اسمه على أقوال، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، كان مقدمه وإسلامه في أول سنة سبع عام خيبر، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة أو أكثر. قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، مات سنة (٥٩هـ) وله (٧٨) سنة.

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤).

مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢).

(٣) قال صاحب سبل السلام (٣٠٧/٢): ولفظ مسلم (إلا رجلا) قلت: وهي قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور.

أما البخاري فقال: ((**إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**)).

أما لو صحت النسخة (**إلا رجلا**) فالظاهر أنه لا إشكال فيها لأنها منصوب على الاستثناء.

لكن (**إِلاَّ رَجُلٌ**) قالوا: إنه مستثنى من الواو في (**لا تَقَدَّمُوا**)، والنهي كالنفي، فيكون الاستثناء من تام غير موجب، فجاز أن يُبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع.

قال: (**إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**) يعني اعتاد أن يصوم صوما (**فَلْيَصُمْهُ**)، الفاء ضابطة، واللام للأمر المراد به الإباحة، وليس المراد به الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي، فكان للإباحة، كما لو قلت: زيد لا تكرم وعمرو أكرمه. أي يباح لك أن تكرمه.

في هـٰذا الحديث ينهى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الأمة أن يتقدموا رمضان، والخطاب للصحابة، (**لا تَقَدَّمُوا**) لأناس عنده، الخطاب للصحابة خطاب للأمة جميعا، والخطاب للواحد من الصحابة خطاب للصحابة جميعا.

وعليه فإذا وجه الخطاب إلىٰ واحد من الصحابة، فهو لجميع الأمة، والخطاب للصحابة خطاب للأمة.

فينهى النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أمته أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، لماذا؟

قيل: لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان وتعبان من الصوم السابق. وهـٰذه العلة كما ترون عليلة، ليش؟ لأنه لو كان كذلك لكان الصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهيا؛ مع أن الحديث يدل على الجواز.[1]

وقيل: إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهـٰذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صوما ومن لم يكن؛ أي: لكان النهي عاما.[2]

وقيل: إن العلة بأن لا يفعله الإنسان من باب الاحتياط، فيكون ذلك تنطعا.

---

(1) فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤).

(2) المرجع السابق.

من باب الاحتياط كيف؟ لرمضان، وقلنا: سبحان الله وإن كان رجب ناقص وشعبان ناقص أصوم يومين خوفا من النقص، فيكون هـٰذا من باب التنطع.[١]

وقيل: لئلا يظن الظان أن هـٰذا الصوم من رمضان، فيكون قدحا في الحكم الشرعي الذي عَلّق صوم رمضان برؤية الهلال.

وهـٰذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، وأما ما سبق فهي علة عليلة.[٢]

وهنا علة لكل مؤمن وهي امتثال أمر الله ورسوله، العلة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[٣]

ففي هـٰذا الحديث من الفوائد:

١- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لقوله: (**لا تَقَدَّمُوا**).

مسألة: وهل هـٰذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

فيه قولان لأهل العلم:

- منهم من قال: إنه للتحريم.
- ومنهم من قال: بل للكراهة.

الذين قالوا: إنه للتحريم لأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل.

والذين قالوا: إنه للكراهة، قالوا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استثنى قال: (**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**) ولو كان للتحريم ما جاز أن يصام حتى في العادة:

- بدليل أن أيام التشريق لما كانت حراما صار صيامها، جائزا إذا كان عادة أو حراما؟ حراما.
- وبدليل أيضا أيام العيدين لما كان صومها حراما كان صوم العيد حراما ولو وافق العادة.

---

(١) قال الترمذي (تحفة الأحوذي ٣/٩٦): والعمل على هـٰذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

(٢) فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤).

(٣) **مسلم**: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥).

٢- **ومن فوائد الحديث أيضا** جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين لقوله: (**يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**)؛ ولكن هل إذا صام قبل رمضان بثلاثة أيام يستمر؟ أو نقول: إذا بقي يوم أو يومين فأمسك؟ يعني رجل صام قبل رمضان بثلاثة أيام، هل نقول:إنك لما بدأت الصوم قبل رمضان بثلاثة أيام أتمه؟ أو نقول: إذا بقي يومان يمسك؟ نرى.

الحديث (**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**) هل يصدق على صورة رجل صام في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، الظاهر أنه يصدق عليه، ونقول: إذا بقي يومان فأمسك، إلا إذا كنت تصوم صوما فصمه.

مثلا كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام السابع والعشرين والتاسع والعشرين، فهـٰذا لا بأس به.

أو كان يصوم يوم الاثنين عادة فصادف يوم الاثنين التاسع والعشرين لا بأس.

أو كان يصوم الخميس عادة فصام يوم الخميس في التاسع والعشرين فلا بأس.

أو كان بقي عليه من رمضان الماضي أيام فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس، لأن صومه حينئذ يكون واجبا.[1]

مسألة: وقوله: (**إِلاَّ رَجُلٌ**) هل المرأة كالرجل؟

نعم؛ لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة إلا بدليل يدل على التخصيص.

رجل يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم صومه التاسع والعشرين يصوم لقوله: (**إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**)

٣- **ومن فوائد الحديث أيضا** الإشارة إلىٰ النهي عن التنطع وتجاوز الحدود، بناءً على أن العلة هي خوف أن يلحق هـٰذا برمضان.

٤- **ومنها** أن للعادات تأثيرا في الأحكام الشرعية، من أين يؤخذ؟ (**إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**)؛ ولكن ليس معنى ذلك أن العادات تؤثر على كل حال؛ لكن لها تأثير، وقد رد الله عز وجل أشياء كثيرة إلىٰ العرف، والعلماء أيضا ذكروا أن بعض الأشياء تفعل أحيانا لا اعتيادا، كما قالوا:

---

(١) قال ابن حجر فتح الباري (١٥٤/٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يُبطل القطعي بالظن.

يجوز أن يصلي الإنسان النفل جماعة لكن أحيانا، لو أردت مثلا أن تقوم صلاة الليل أنت وصاحبك جماعة أحيانا فلا بأس به؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فعل ذلك مع ابن عباس وحذيفة، أما تتخذ ذلك سنة راتبة فلا، فهـــٰذا دليل على أن للعادة تأثيرا في الأحكام الشرعية سلبا أو إيجابا.

٥- **ومن فوائد الحديث** أن الأمر قد يأتي للإباحة، لقوله: (فَلْيَصُمْهُ) حيث قلنا: إنها للإباحة. وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هـــٰذا الوضع؟ نعم كثير يأتي للإباحة وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة أن يكون في مقابلة المنع شرعا أو عرفا.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة:٠٢]، هـــٰذا في مقابلة المنع شرعا، فإذا كنت محرما حرم عليك الصيد، إذا حللت حل لك الصيد، أو نقول: إذا حللت فخذ البندقية، واذهب صد الطيور؟ ليس كذلك؛ لكنه مباح لأنه في مقابلة المنع، ﴿لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة:٠٢]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]، للإباحة لأنها في مقابلة المنع، هـــٰذا الشرعي.

العرفي؛ استأذن عليك رجل فقلت: أدخل. هـــٰذا أمر للإباحة أو للإلزام؟ للإباحة معلوم، ولهذا لو لم يدخل ما أنبته، ولا يؤنب أحد شخصا لم يدخل إلا رجلا يعتبر أحمق، قلت: أدخل وما دخل، فماذا يقول؟ الأمر للإباحة؛ لكن إذا كان عاميا لا يعرف، طيب الأمر للإباحة، لكن أنت الآن تسخر بي ليش تستأذن مني ولما أذنت لك ما دخلت؟ على كل حال الأمر في مقابلة المنع يكون للإباحة سواء كان شرعيا أو عرفيا.

يقول: (فَلْيَصُمْهُ) الضمير في قوله: (فَلْيَصُمْهُ) أي فليصم الصوم الذي كان يصومه من قبل.

٦- **من فوائد الحديث** الإشارة إلىٰ ضعف ما يروى عن أبي هريرة وهو في السنن: ((**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**))[1] فإن هـــٰذا الحديث ضعيف أنكره الإمام أحمد،[1] وإن كان بعض العلماء

([1]) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، حديث رقم (٢٣٣٧).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث رقم (٧٣٨).

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث رقم (١٦٥١).

=

صحّحه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلىٰ أن يبقى يومان فإذا بقي يومان صار الصوم حراما لهذا الحديث.[٢]

والصواب أن ما قبل اليومين فليس بمكروه وأما اليومان فهو [مكروه].[٣]

مسألة: فرض الصيام على ثلاثة مراحل وهي:

- أول ما فرض صوم عاشوراء.
- ثم فرض صوم رمضان على التخيير.
- ثم فرض صوم رمضان على التعيين؛ يعني لابد من الصوم.

فهـــٰذه ثلاث مراحل.

أما المرحلة الأولى فدل عليها أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يصوموا عاشوراء.

وأما المرحلة الثانية فقوله تَبَارَكَ وتَعَالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾[البقرة:١٨٤].

وأما الثالثة فهي قوله بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

فهـــٰذه ثلاث مراحل.

والحكمة من ذلك أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فتدرج التشريع شيئا فشيئا؛ لأن كل شيء يشق على النفوس فالله عز وجل بحكمته ورحمته يُلزم العباد به شيئا فشيئا.

=

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) قال ابن حجر فتح الباري (١٥٤/٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): قال أحمد وابن معين: إنه منكر.

(٢) قال ابن حجر فتح الباري (١٥٤/٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا: أَمَدُ المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمـــٰن عن أبيه عن أبي هريرة ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

(٣) أنظر الصفحة : (١٧).

مسألة: ونظير ذلك الخمر، تحريم الخمر فإنه جاء على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الإباحة -وإن كان هـٰذه قد لا تعد مرحلة لأنها على الأصل- لكن الله نصّ على ذلك: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل:٦٧].

ثم الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩].

ثم الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣].

ثم الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾[المائدة:٩٠].

فُرض في السنة الثانية[١] وصام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات[٢] إجماعا.

[الحديث الثاني]

٠٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا،[٤] وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ،[٥] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَاِبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/١) تحت شرح حديث رقم (١٦). سبل السلام (٣٠٦/٢).

(٢) زاد المعاد (٢١٨/١).

(٣) هو عمار بن يسار بن عامر بن مالك بن كنانة أبو اليقظان مولى بني مخزوم، شهد بدرا والمشاهد كلها، كان من السابقين إلىٰ الإسلام وممن عذب في الله في أول الإسلام، عاش (٩٣) سنة قتل في وقعة صفين سنة (٣٧هـ).

(٤) **البخاري**: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)). تعليقا.

(٥) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦)، قال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح.

سنن النسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، حديث رقم (٢١٨٨).

=

[الشرح]

هـــٰذا الحديث ذكر المؤلف رحمه الله أن البخاري رواه معلقا، وأن الخمسة وهم أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه رووه موصولا، والبخاري إذا علق الخبر بصيغة الجزم كان عنده صحيحا.

ثانيا هـــٰذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟ هو من المرفوع حكما وليس من المرفوع صريحا؛[1] لأن المرفوع صريحا هو الذي ينسب إلىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقال: قال رسول الله، أو فعل رسول الله، أو فُعل كذا بحضرته.. أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا قال الصحابي: فقد عصى أو رُخص لنا أو أمرنا أو نهينا.. أو ما أشبه ذلك، فهو مرفوع حكما؛ يعني له حكم الرفع؛ ولكن ليس بصريح.

بمعنى أنه لا يجوز أن نقول: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وننسب النهي إليه على سبيل أنه هو الذي نهى صراحة؛ ولكن نقول: إن هـــٰذا في حكم النهي؛ ذلك لأن الصحابي إذا قال: عصى؛ فمعناه أنه فهم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن ذلك، سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة.. أو ما أشبه ذلك.

ولذلك نحن نتحرز؛ لا نقول: نهى، يجوز أن الرسول مثلا ذم من صام اليوم الذي يشك فيه ذمه ذما، والذم لا نقول فيه: إنه نهى. ويجوز أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رغّب في تركه –مثلا– ترغيبا بالغا بحيث يُفهم من هـــٰذا الترغيب النهي عن الفعل... وما أشبه ذلك.

أما الحديث فيقول: (**مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ**) فما هو اليوم الذي يشك فيه؟ اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا يُدرى أمِن رمضان هو أو من شعبان.

فما هو اليوم الذي ممكن أن يقع فيه الشك؟ يوم تسع وعشرين ما فيه شك؛ لأنه من شعبان، واحد وثلاثين ما فيه شك لأنه من رمضان، بقي عندنا يوم الثلاثين وهو يوم الشك.

=

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٤٥).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

([1]) قال ابن حجر (الفتح (٤/١٤٥)): والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما.

مسألة: لكن متى يكون شكًّا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: يكون شكا إذا كانت السماء صحوا، و لم نر الهلال فهو شك؛ لاحتمال أنه قد هلَّ و لم نره.

ومنهم[١] من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين -وهذا بالاتفاق كما قلت قبل قليل- إنه يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال حائل، بأن كان بيننا وبين مطلعه سحب أو قتر[٢] أو جبال شاهقة لا نستطيع أن نتسلقها... أو ما أشبه ذلك.

أيهما أقرب؟ الأخير هو الأقرب؛ بل متعين؛ لأن الأول ما فيه شك إذا تراءينا الهلال و لم نره فاحتمال أنه قد هلَّ و لم نره هـٰذا خلاف الأصل، الأصل أننا مادمنا ننظر و لم نره، فالأحكام الشرعية تجري على الظواهر، فهو ليس يوم شك شرعا، وإن كان من حيث العقل قد يفرض العقل أن الهلال هلَّ ولكن لم نره، لكن من الناحية الشرعية فليس يوم شك؛ لأن الأحكام الشرعية تجرى على الظواهر.

اطلعنا لرؤية الهلال و لم نره، وفينا أناس أقوياء في النظر و لم نره، نقول: إذن ما هلَّ، فليس عندنا شك في هـٰذا. وهـٰذا القول هو الصحيح.

أما القول الأول الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوا، فقالوا: إذا كانت السماء غَيْمًا -يعني إذا حال دون مطلعه حائل- فإن الصوم واجب، قالوا: نعم واجب احتياطا حكما ظنيا لا حكما يقينيا؛ لأنه ما يمكن أن نتيقن أنه هلّ ونحن نلزم الناس بذلك، لكن حكم ظني احتياطي.

إذن ننظر هـٰذا التعليل؛ حكم ظني، هل يجوز أن نلزم الناس بالأحكام الشرعية بمقتضى الظن؟ لا، الظن لا تلزم به بالأحكام؛ لأن هـٰذا ظن في وجود السبب احتياطا، هل نقول: هـٰذا احتياط أو أن الاحتياط عدم الصوم؟

الواقع أن الاحتياط عدم الصوم، هـٰذا هو الاحتياط؛ لأن الاحتياط كما يكون بالفعل يكون بالترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يَلزمهم، هـٰذا هو الاحتياط.

---

(١) المعونة (١/٤٥٩).

(٢) قال الشيخ العثيمين في شرح الزاد (٣/١٠): القتر هو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤية الهلال.

ولهذا لا يكون معنى الاحتياط اتباع الأشد؛ بل الاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلىٰ الشرع، هـٰذا هو الاحتياط، ليس الاحتياط أن تتبع ما هو أشد بل أن تتبع ما هو أقرب إلىٰ الشرع.

إذن فقد انتقض تعليلهم، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ من السنة ما ينقضه أيضا.

فالحاصل أن اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل كغيم أو قتر أو جبال شاهقة.

ثم وقوله: (**فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ**) المعصية مخالفة الأمر، فتارك الواجب عاصٍ وفاعل المحرم عاصٍ. أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة للأمر والمعصية فعل النهي؛ ولكن إذا أفردت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم.

وقوله: (**أَبَا اَلْقَاسِمِ**) هـٰذه كنية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يسمى أبا القاسم؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاسم كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إنما أنا قاسم والله يعطي**))[1] والموصوف بالشيء قد يكنى به، كما كنى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علي بن أبي طالب بأبي تراب، وكنى أبا هريرة بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذن كُني بذلك لكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قاسما يقسم بين الناس على ما أمره الله به، ولهذا قال: ((**أنا قاسم والله يعطي**)).

ويحتمل أنه كني بذلك لأن له ولدا اسمه القاسم؛ لأن أبناء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة وبناته أربع، وكلهم ماتوا في حياته إلا واحدة من بناته وهي فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

يستفاد من هـٰذا الحديث فوائد:

١ – تحريم صوم يوم الشك؛ لأن عمارا جزم بأنه معصية، والأصل أنه ما أطلقت عليه المعصية فهو حرام، وهـٰذا القول هو القول الراجح لاسيما وأنه مؤيد بحديث أبي هريرة السابق وهو ((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**))[2] فعليه نقول: تقدم رمضان بصوم يومين مكروه، وبصوم يوم حرام؛

([1]) **البخاري**: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧).

([2]) تم تخريجه في الصفحة (٧).

ولكن بشرط أن يكون هـــٰذا اليوم يوم شك، أما إذا كانت السماء صحوا فصوم ذلك اليوم مكروه لحديث أبي هريرة.

٢- **ومن فوائد هـــٰذا الحديث** جواز ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير وصف الرسالة لقوله: (**فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ**)؛ لأنّ باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينادى باسمه سواء كان اسما أو كنية؛ لكن عندما يُخبر عنه يجوز أن يُخبر عنه باسمه، فيقول: قال محمد، وقال أبو القاسم.. وما أشبه ذلك؛ لكن أيهما أولى: أن نقول هكذا أو أن نصفه بالرسالة؟ أن نصفه بالرسالة أولى لاسيما وأننا إذا ذكرناه فإنما نذكره على سبيل أنه مشرع، ومعلوم أن وصف الرسالة ألصق بالتشريع من ذكر اسم العلم سواء كان اسما أو كنية لكن هـــٰذا على سبيل الجواز.

٣- **ومن فوائد هـــٰذا الحديث** جواز التعبير عن اللفظ بمعناه، أو بعبارة أخرى جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأن عمارا عبّر عن قول الرسول بالمعنى، ما ساقه بلفظه.

فإن قلت: لماذا لم يسقه بلفظه؟ أليس سوقه بلفظه أولى؟

فالجواب: بلى، لكن قد يكون الصحابي نسي اللفظ الذي قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكن قد تيقن أنه قد نهى عن ذلك ولكن نسي اللفظ فعبّر بقوله: (**عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

[بماذا يثبت دخول وخروج رمضان؟]

[الحديث الثالث]

٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ)).[٣]

وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)).[٤]

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)).[٥]

[الشرح]

انتبه لهذا الحديث، قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) الهاء تعود على الهلال و لم يسبق له ذكر؛ لكن القرينة أو السياق يدل عليه، فعلى هـٰذا نقول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي هلال رمضان بالتحديد، بدليل قوله: (فَصُومُوا).

(وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) أي هلال شوال.

وقوله: (غُمَّ عَلَيْكُمْ) الغَم بمعنى التطبيق على الشيء، وإخفاء الشيء، ومنه الغمّ الذي يصيب الإنسان لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتركيز، فمعنى (غُمَّ عَلَيْكُمْ) أي سُتر عليكم بغيم أو قتر أو جبال شاهقة يعصب صعودها.. أو ما أشبه ذلك.

---

(١) هو أبو عبد الرحمـٰن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، كان أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أم أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْها، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ) ودفن بذي طوى بمكة، وعمره (٨٧)سنة.

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ حديث رقم (١٩٠٠).

مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال..، حديث (١٠٨٠).

(٣) **مسلم**: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، حديث رقم (١٠٨٠).

(٤) **البخاري**: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) **البخاري**: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا))، حديث رقم (١٩٠٩).

وقوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ) اختلف العلماء في قوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ):

فقال بعضهم: إنه من التقدير؛ يعني قدِّروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هـٰذه الليلة على ما سبق، وبناء على هـٰذا القول يدخل علينا علم الحساب -الحساب الفلكي- وأنه إذا غُمّ علينا الشهر رجعنا إلىٰ الحساب الفلكي وعملنا به.[١] هـٰذا على القول بأنه من التقدير.

وقيل: إنه من القَدَر بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[الطلاق:٠٧]، وحينئذ أي شيء نجعله ضيّقا هل هو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف:

فقال بعضهم: نجعل الضيّق شعبان، فيكون تسعة وعشرين، ونصوم هـٰذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهـٰذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب -أصحاب الإمام أحمد- نصرا عظيما، وأبدوا فيه وأعادوا.[٢]

القول الثاني: أن التضييق لا يكون على شعبان يكون على الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا على رمضان معناه ما دخلناه؛ ننتظر حتى نكمل شعبان ونجعل النقص على رمضان. وهـٰذا القول هو الصحيح. هـٰذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ)، وفي رواية البخاري (فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)، وفي حديث أبي هريرة (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ)، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بالقول هو قائله، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي فسّره لنا، وقال: (فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ) هل يبقى بعد ذلك قول لأحد؟ أبدا، ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر أي التضييق؛ لكن على الشهر الداخل بحيث نكمل الشهر السابق ثلاثين.

---

(١) قال شيخ الإسلام: فإنا نعلم بالإضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم ... أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى، ولا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، وهـٰذا القول شاذ. (مجموعة الفتاوى ٢٥/٧٦).

(٢) قال شيخ الإسلام: فأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصومه احتياطا وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من الصحابة؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول. (مجموعة الفتاوى ٢٥/٥٩).

وأما ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما راوي الحديث فكان يبعث من يرى الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم يُرَ أصبح صائما رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولكن هـٰذا من فعله وروايته مقدمة على رأيه، رواية الراوي مقدمة على رأيه. فيقال هـٰذا اجتهاد منه، وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروف بأنه يميل إلىٰ التشديد أكثر مما يميل إلىٰ التسهيل، ولهذا يقال: إن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك أن يؤلف الموطأ قال له: تجنّب رخص ابن عباس وتشديد ابن عمر. ومعروف ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتشدد حتى كان يغسل في الوضوء داخل عينيه، ويقال: إنه إنما كُفّ في آخر عمره من أجل هـٰذا، فالله أعلم.

على كل حال فهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أشد الناس حرصا على العبادة، وكان يُلزم نفسه بأشد الأمرين عنده، فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر.

الوجه الثاني من الترجيح: أن حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه لا يجوز؛ (**مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**).

وهـٰذه المسألة فيها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال: الأحكام الخمسة هـٰذه خمسة أقوال.

والقول السادس أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا.

والقول السابع أن يعمل بعادة غالبة؛ لأن الغالب أنه إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، فينظر هل شهر رجب وجمادى الثانية كاملان فيكون شعبان ناقصا.

ولكن السّنّة والحمد لله واضحة في هـٰذا كما سيأتي.

أولا في هـٰذا الحديث يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمته إذا رأوا الهلال: أن يصوموا إذا كان هلال رمضان، وأن يفطروا إذا كان هلال شوال، ويأمرهم أيضا إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثين –عدة الشهر السابق سواء كان رمضان أو شعبان–؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في شك وحيرة.

فالأمر –والحمد لله– واضح إذا رأيتَ فصم، وإذا غُمّ عليك فلا تصم أكمل عدة الشهر ثلاثين. في شوال إذا رأيت فأفطر وإذا غم عليك فأكمل العدة ثلاثين.

فالأمر –والحمد لله– واضح حتى لا يقع الناس في قلق وشك وحيرة.

ثم نرجع إلىٰ معنى قوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ) يقولون: من التضييق في شعبان ومن التكميل في رمضان، إذا غم في هلال شوال يجب التكميل، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان تناقض هـٰذا القول.

الحديث فيه فوائد كثيرة.

١- قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) يستفاد منها أنه لا يجب الصوم قبل رؤيته؛ لقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، ثم ما المراد بالرؤية هل الرؤية قبل الغروب أو بعد الغروب؟

مسألة: من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى إذا رأيناه في الليل الذي هو سلطانه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾[الإسراء:١٢]، فإذا رُئي بعد الغروب ثبت الحكم.

أما إذا رئي قبل الغروب:

- فقال بعض العلماء[1]: إنه يكون لليلة الماضية.
- وبعضهم يقول: يكون لليلة المقبلة.

ولاشك أن هـٰذا فيه نظر:

لأنه إذا رُئي قبل الغروب متقدما على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون لليلة الماضية.

وإذا رُئي متأخرا عن الشمس، فإذا كان التأخر بعيدا فإنه يكون لليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به؛ قد يكون عند الغروب غيم أو قتر فلا نراه فنكمل العدة ثلاثين؛ لكنه في الغالب لا يخفى.

المهم أن الرؤية متى؟ إذا كانت بعد الغروب لأنه -أي الليل- هو سلطان القمر.

وقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) يستفاد منه أنه لابد من تحقق الرؤية، (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، أما لو شككنا في ذلك فإنه لا يجب الصوم؛ بل من صام فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدل على أن المراد بالرؤية الرؤية العينية المتيقنة قوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥].

---

(١) وهو مذهب أبي يوسف وابن حبيب المالكي إذا رئي قبل الزوال. (المعونة ٤٦٣/١)، وكذلك الثوري (بداية المجتهد ص٢٤٠). وبه قال ابن حزم في المحلى (٢٨٠/٦).

٢- ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا رآه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان في رمضان يعني رأى هلال رمضان وغيره لم يره، والحاكم ردّ شهادته لجهله بحاله مثلا فإنه يصوم.[١]

وإن كان في شوال[٢]:

فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن الشهر -شهر شوال- شرعا لا يدخل إلا بشهادة رجلين.

وقيل: بل يفطر.

إذا رأى الإنسان شوال وحده، فقيل: إنه لا يفطر لأن شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين وهو رجل واحد فدخول الشهر إذن لم يثبت، فلا يجوز الفطر.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**) وهـــٰذا قد رآه، لكن يفطر سرا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة.

فصار لدينا قولان إذا رأى وحده هلال شوال:

القول الأول: أنه لا يفطر لأن شوالا لا يثبت دخوله إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضا بحديث ((**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**)).[٣]

---

(١) قال ابن رشد: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. (بداية المجتهد ص٢٤١). لكن شيخ الإسلام يرى أنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون)). (مجموعة الفتاوى (٢٥/٦٧-٦٨). وبه جزم الشيخ الألباني في الصحيحة (تحت حديث رقم ٢٢٤) وقال: وهـــٰذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد -ولو كان صوابا من وجهة نظره- في عبادة جماعية كالصوم والتعييد وصلاة الجماعة.

(٢) قال شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ٢٥/١١١): فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما. وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

(٣) **سنن أبي داوود:** كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، حديث رقم (٦٩٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح. وانظر الصحيحة برقم (٢٢٤).

والقول الثاني: أنه يفطر لأنه رآه، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)؛ ولكنه يفطر سرا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة. وهـٰذا القول الأقرب من حيث اللفظ (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**)، فإنّ هـٰذا رآه.

أما إذا كان الإنسان منفردا في مكان وليس حوله أحد يخالفه، فإنه يفطر لأنه حينئذ لا يتيقّن مخالفة الجماعة، مثل لو كان بدويا في محلٍّ في البر، ليس حوله مدن ولا قرى ورأى هلال شوال، فإنه لا يمكن أن نقول: صم؛ لأنه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفطر لا يكون مخالفا للجماعة، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هـٰذا في وقتهم أمر واقع وكثير؛ لكن في وقتنا الآن حيث انتشرت وسائل الإعلام قد يقال: إنه لا يفطر حتى ينظر في إفطار الناس على القول بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفطر الأمر واضح.

مسألة: وظاهر الحديث (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات؟ هو عام، (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) فمتى رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكبِّر فإنه تثبت رؤيته، وقد كان الناس قديما نعهدهم أنهم يصعدون على المنابر ومعهم مكبر النظر أو مقرب النظر المهم أنهم كانوا يستعملونها، وإذا رأوه بواسطة هـٰذه المنظارات فإنه يحكم برؤيته والحديث عام.

ومعلوم أنه حتى ولو قال: إذا رأيتموه بأعينكم. لا يمنع أن يكون رآه بواسطة أو مباشرة.

مسألة: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) فهل المراد إذا رآه كل واحد؟ لو كان كذلك لكان الذي نظره قاصر لا يجب عليه الصوم؛ لأنه يقول: ما رأيته أنا؛ ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد هـٰذا؛ ولكن (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) الرؤية التي يثبت بها دخوله شرعا، وهو أن يكون الرائي رجلين فأكثر، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**))،[1] ويأتي إن شاء الله الخلاف فيما إذا رآه واحد.

٣- ويستفاد من قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) أنه إذا رئي في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأننا ما دمنا نقول: إنه لا يشترط أن يراه كل واحد، فإنه يستفاد منه -وهـٰذه متفرعة على التي قبلها- أنه

([1]) **مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين)**: حديث رقم (١٨٧٩٧).

سنن النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٦).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

إذا رآه واحد أو إذا ثبتت رؤيته بمكان لزم الصوم جميع الناس، وهـٰذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو قول كثير من أهل العلم.

ولكن عارضهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة وقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، والجماعة البعيدون عن مطلع الهلال في هـٰذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكما، وقول الرسول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**))،[٢] فهل أنتم تقولون إذا غربت الشمس عند قوم جاز للآخرين أن يفطروا ولو كانت الشمس لم تغب؟ الجواب: لا، و لم يقل بذلك أحد.

إذا رأيناه في مكان و لم ير في مكان آخر بعد التحري والبحث فإنه لا يلزم من لم يره؛ لأن هـٰذا ((**إذا أقبل الليل من هٰهنا**)) توقيت يومي، (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله عز وجل يقول: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥]، وهؤلاء الذين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدوه. وعلى هـٰذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة الحديث هـٰذا على قولهم ودلالة الآية أيضا واضحة.

---

(١) الظاهر أن قول شيخ الإسلام خلاف ذلك (مجموعة الفتاوى ٢٥/٦٣-٦٤)، قال: فالصواب في هٰذا – واللّه أعلم – ما دل عليه قوله: ((**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**))، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر، و لم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رئي في بلدهم و لم يبلغهم.

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم.ا هـ

إلىٰ أن قال رحمه الله: فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: (صوموا لرؤيته)، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً.اهـ

وقال رحمه الله في (ص ٦٦): **فتلخص**: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع.اهـ

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (١٩٥٤).

مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (١١٠٠).

واستدلوا أيضا بحديث رواه مسلم[١] عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلىٰ معاوية - ومعاوية في الشام- فرأوا الهلال في الشام فصاموا، وكان ممن رآه كريب رأوه ليلة الجمعة، ثم إن كريبا قضى حاجته من الشام ورجع إلىٰ المدينة، والتقى بابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فسأله ابن عباس: متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة. قال: هل رأى الهلال؟ قال: نعم وأنا رأيته أيضا. قال: إنا لم نصم إلا يوم السبت. فقال له: أتشك في رؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهـــٰذا نص صريح من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تفقُّها واستنباطا، استنباطا من قوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) وهـــٰذا دليل واضح في الموضوع.

والقياس على التوقيت اليومي دليل واضح.

والخطاب في ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ**﴾[البقرة:١٨٥]، و(**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) أيضا دليل واضح.

ولهذا كان الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إن اتفقت المطالع لزم الصوم والفطر وإلا فلا.

وهـــٰذا أحد القولين فعندنا الآن قولان:

القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان ثبت ذلك في حق جميع الناس في أي مكان كان.

الثاني: إذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم ولزم من يشاركهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركهم، وهـــٰذا أقرب إلىٰ الصواب إن لم يكن هو المتعيِّن.

القول الثالث: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم البلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حكم الحاضر وما وراءها في حكم المسافر، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رآه البلد الآخر، وإن كان بينهما مسافة قصر فلا.

---

(١) **مسلم**: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم (١٠٨٧).

والقول الرابع: أنّ الصوم والفطر تبع للعمل -أي عمل ولي الأمر- فإذا كانت هـــٰذه المنطقة تبعا لأمير معيّن فلها حكمٌ واحد، وعلّلوا ذلك بأن لا يحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة.

فهـــٰذه أربعة.

والقول الخامس: أنه إذا كانت منطقة كبيرة ليست بلدا، فإنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمهم الصّوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه.

على كل حال كل ما سوى القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة، إلا أن يقال: إنهم إذا كانوا تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر لحديث ((**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس**)).[1]

فتكون الأقوال الرئيسية التي يمكن أن نعتبرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لزوم الصوم على جميع الناس.

والثاني: لزوم الصوم على من وافقهم في المطالع.

والثالث: لزوم الصوم إذا كان تحت إمرة واحدة لحديث ((**الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس**)).[2]

ما هو عمل الناس اليوم؟ الغالب على الناس اليوم على الأخير، ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة قرية صامت وقرية لم تصم، وقرية أفطرت في العيد وقرية لم تفطر؛ لأن هـــٰذه تحت ولاية وهـــٰذه تحت ولاية. بل نجد أنه أحيانا إذا حسُنت العلاقات بين الدولتين اتفقتا، وإذا ساءت لم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعا للسياسة:

إن حسنت العلاقات قالوا: والله هـــٰذه البلد أهلها ثقات ويجب أن نعمل برؤيتهم أصدروا الفتوى بالفطر أو بالصوم.

([1]) تم تخريجه في الصفحة (١٩).

([2]) قال الشيخ العثيمين: وإذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره، لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا أن يؤذن في الناس معلنا ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبت عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخوله، وجعل ذلك الإعلام ملزما لهم بالصيام. **المجلس الثالث في حكم صيام رمضان، ص ٢٢ (مجالس رمضان)**.

وإن ساءت كلٌّ له رؤيته ولا يمكن أن نتبعهم.

وهـــٰذا شيء شاهدناه بأنفسنا نحن؛ يعني علمنا به مباشرة بدون نقل.

على كل حال القول الصحيح عندي هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مؤيد بظاهر القرآن والسنة وبما روي عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

٤- **من فوائد الحديث** أن هـــٰذه الشريعة والحمد لله لم تدع مجالا للقلق والاضطراب، كيف ذلك؟ لقوله: (**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**) أو (**فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**) فإن هـــٰذا مما يريح الإنسان؛ يعني لا تكن قلقا، ربما أنه هلّ ولكنه تحت السحاب، ربما أنه هلّ ولكنه وراء الجبل، ربما هلّ ولكنه حجبه القتر، أبدا لا تقلق إذا لم تر الهلال لكونه غم عليك فأكمل العدة ثلاثين بدون قلق.

مسألة: وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل في نفسه قلقا من الأحكام الشرعية، حتى في مسائل الفتاوى لا ينبغي لك أن تضع المستفتي في قلقل وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يحتمل كذا، يحتمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأن الصحيح أنه يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة وتجزم بالفتوى، وإلا فدعها، أما أن تبقى في حيرة وتوقع غيرك أيضا في حيرة فهـــٰذا لا ينبغي.[1]

٥- **ومن فوائد الحديث** البناء على الأصل؛ يعني اعتبار البناء على الأصل، يؤخذ من قوله: (**فَاقْدُرُوا لَهُ**) أو (**فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**)؛ لأن الأصل البقاء -بقاء الشهر- فإن اليوم هو الثلاثين من الشهر حتى نتيقن أنه دخل الشهر الثاني، وهـــٰذا جزء أو فرد من أفراد عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

وقوله: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**) إذا قال قائل: (**رَأَيْتُمُوهُ**) الميم علامة الجمع، ولابد من أن يكون الرائي جماعة أكثر من واحد، لو قال قائل هكذا، قلنا: نأتي إلىٰ الحديث الذي بعده حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

---

(١) أنظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٤٥٠).

[الحديث الرابع والخامس]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،[١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلالَ، فَقَالَ: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا))، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.[٣]

[الشرح]

ففي هذين الحديثين دليل على أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان، وعلى هـٰذا يكون الجمع ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)) باعتبار الجنس كأنه قال: إذا رآه أحد منكم.

هنا يقول: (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلالَ) أي طلبوا رؤيته، هـٰذا معنى تراءوه، كأن كل واحد يقول للثاني: رَ الهلال، رَ الهلال، أنظر إليه.. وما أشبه ذلك.

---

(١) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٢).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هو أبو العباس عبد الله بن العباس، البحر، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوا من ثلاثين شهرا، ودعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))، وتوفي سنة (٦٨هـ).

(٣) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١).

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٢).

سنن النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٣).

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

وقال الشيخ الألباني في التعليقات الرضية (٨/٢ حاشية): هـٰذا الحديث صححه جماعة وأعله الترمذي والنسائي بالإرسال، وهو الصواب كما بينته في الفصل الثالث من التعليقات الجياد (ج٣)، وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه المحاملي في (الثاني من الرابع) من الأمالي (ق٢/٤١) وسنده حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربعي حراش عن الرجل.

١- **فيدل هـــٰذا على** أن ترائي الهلال في الليلة التي يُتحرى فيها من عمل الصحابة الذي أقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون من السنة الإقرارية؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرّهم.

٢- **ويستفاد من هـــٰذا الحديث** أيضا أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره؛ بل من يوثق بقوله لكونه أمينا بصيرا.

فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس، ماذا نقول؟ نقول: هـــٰذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه. وهـــٰذا مما يُخل بأمانته.

جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر، وقال: إني رأيت الهلال، يقينا أين اتجاهه؟ قال: اتجاهه إلى الجنوب الشرقي، صحيح هـــٰذا، يعني المنزلة الصحيحة؛ يعني القمر حسب النازلة أحيانا يكون اتجاهه إلى الجنوب وأحيانا إلى الشرق، وأحيانا يكون إلى الشرق الجنوبي، هل نأخذ بقوله؟ لا وإن كان ثقة لأنه ضعيف البصر.

ولهذا ذكر العلماء أن رجلا كبير السن كان مع الناس الذين يتراءون الهلال، وأبصارهم حديدة قوية، هم قالوا: لم نره. وهو أصر أنه رآه، وجاءوا عند القاضي، وقال: أنا أشهد أني رأيته. فقال: أذهب معك تريني إياه. قال: نعم، ذهبوا وقال: أنظر إليه، القاضي نظر ما رأى شيئا، وكان القاضي ذكيا، فمسح على حاجب عينه، ثم قال: أنظر. قال: الآن ما أرى شيئا، ليش؟ شعرة بيضاء يظن أنها هلالا، متقوسة كالهلال، فشهد أنه رأى الهلال. لكن متى يأتينا قاضٍ مثل هـــٰذا القاضي ذكي؟

على كل حال أقول: لابد أن يكون الرائي ممن يوثق بقوله لأمانته في النقل ولكون بصره حديدا يمكن أن يرى الهلال.

٣- **ويستفاد من هـــٰذا الحديث أيضا** أنه لا تشترط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر، لقوله: (**أَخْبَرْتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.**)، فلو قال للقاضي: إني رأيت الهلال، لقد رأيت الهلال، و لم يقل: أشهد. وجب الحكم بشهادته، أو وجب الحكم بخبره.

وهل هـــٰذا خاص برؤية هلال رمضان أو عام في كل الشهادات؟ يعني هل يشترط في الشهادة سواء في المال أو في غير المال أن يقول للشاهد: أشهد. أو لا يشترط؛ بل يكفي أن يقول: إني أقول كذا، أو أخبر بكذا؟

الصحيح أنه لا تشترط الشهادة إلا ما دل الدليل على اشتراطها، كقوله تعالىٰ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)﴾[النور:٠٦]، وإلا فإن الخبر يكفي عن الشهادة.

ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: فلان يقول: أقول: العشرة في الجنة ولا أشهد. فقال الإمام أحمد: إذا قال: إنهم في الجنة. فقد شهد. وهـٰذا هو الحق، أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد) بل إذا أخبر خبرا جازما به فإنه يعتبر شاهدا، ويدل عليه هـٰذا الحديث.

وأما الحديث الثاني ففيه دليل على أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلما لقوله: (أَتَشْهَدُ أَنَّ لا إلـٰه إلا الله وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ؟) ثم قال: (قَالَ: ((فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)) وهـٰذا واضح على أن الحكم بُني على ما سبق من كون الرجل يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله.

هل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلما وإن لم يكن عدلا؟ قد يقال: لا يدل. وقد يقال: يدل.

أما أنه قد يقال: إنه يدل، فلأن هـٰذا الرجل لم يبدُ لنا منه إلا أنه شهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله فقط، وهـٰذا لا يقول به إلا اللسان فقط.

وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة؛ فلأن الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.[1]

الحديث الأول –حديث ابن عمر الثاني الذي سبق حديث ابن عباس– فيه فوائد:

الأول أن من السنة ترائي الناس الهلال، الدليل قول ابن عمر: (تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ) ومن أي أنواع السنة هـٰذه؟ الإقرارية.

هل من السنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال؛ ويقال لهم: تراءوا الهلال الليلة الفلانية، فمن رآه منكم فليشهد به عند القاضي؟ لو قال قائل: أين الدليل؟ يعني لو قال قائل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمر أصحابه بذلك، ما قال: تراءوا الهلال. لكن الناس –بطبيعة الحال– بالفطرة والعادة يتراءونه، فالظاهر والله أعلم يقال في الجواب عن ذلك: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسنة، ولهذا الأفضل

---

(١) انتهى الشريط الأول.

أن لا يقال: تراءوا الهلال؛ وإنما يقال: كان الصحابة يتراءون الهلال، فمن أراد منكم أن يتراءه فليتراءه في الليلة الفلانية، هـٰذا أقرب إلى إصابة السنة.

٤- من فوائد هـٰذا الحديث أيضا وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة، يؤخذ من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالصيام، لأنه صام وأمر الناس بالصيام، وهـٰذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال[١]:

هـٰذا القول.

والقول الثاني أنه لابد من شاهدين اثنين،[٢] أو شاهد مبرز للعدالة بحيث تكون شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

والقول الثالث إن كانت السماء غَيْمًا قُبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوا لم تقبل. هـٰذا مذهب أبي حنيفة لأنه من أهل الرأي، يقولون: إن كانت السماء غَيْما قُبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوا لم تقبل، ليش؟ يقول: لأنه إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس دل على كذبه، فتكون شهادة هـٰذا الواحد مخالفة للآخرين فلا تقبل، أما إذا كانت السماء غيما فيمكن أن يره بدون الناس لقوة بصره مثلا، أو لكونه مثلا دقيق الملاحظة بحيث انفتح الغيم لمدة وجيزة ورآه أو ما أشبه ذلك، فلهذا يفرق هٰؤلاء بين أن تكون السماء صحوا وبين أن تكون غيما.

ولاشك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس فيقال: إذا كانت السماء صحوا فيمكن أن يره ولا يراه الآخرون، حتى وإن كانت السماء صحوا فالناس يختلفون في قوة النظر بخلاف ما إذا كانت غيما فإنه يبعد أن يراه، كيف يراه من بين الناس؟

على كل حال هـٰذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال.

والصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة، لهذا الحديث.

---

(١) أنظر بداية المجتهد (ص ٢٤١).

(٢) المعونة (١/٤٥٥).

٥- **ومن فوائد الحديث** أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كان صغير السن ومع ذلك تقدم وقال: إني رأيت الهلال، فصام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمر بصيامه، ولهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغز به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم؛ ولكنه أباه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تمنى أن يكون تكلم به، واللغز الذي أورده الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الصحابة: ((**أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن**)) فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي هي كذا هي كذا و لم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة لكنه لم يتكلم لصغر سنه، ثم قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**هي النخلة**)).[1]

٦- **وفيه أيضا** أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلىٰ الناس بالصيام لقوله: (**فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.**) وهو كذلك؛ فإن هـٰذه الأمور ترجع إلىٰ الحكّام وليست راجعة إلىٰ عامة الناس من شاء صام ومن شاء أفطر بشهادة غيره؛ ولكنها راجعة إلىٰ الحاكم الشرعي.

٧- **وفيه أيضا** أن من كان معلوم العدالة فإنه لا يناقش ولا يحقق معه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبره ابن عمر أنه رآه صام وأمر الناس بالصيام بخلاف الحديث الثاني.

ويستفاد منه أيضا أنه لا تشترط الشهادة في رؤية الهلال؛ يعني لا يشترط أن يقول: أشهد. لأنه قال: (**فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ**) وقد يقال: بل فيه دليل على أن الخبر شهادة، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥]، وجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر بإخباره شاهدا، وقد مرّ علينا أن الإمام أحمد لما قيل له: إن يحيى بن معين أو علي بن المديني -نسيت- أقول: العشرة في الجنة ولكني لا أشهد قال: إذا قال فقد شهد.

أما حديث ابن عباس ففيه:

١- قبول شهادة الأعرابي، والأعرابي كما مر معنا هو ساكن البادية، وهو كذلك إذا ثبتت عدالته.

٢- **وفيه أيضا** وجوب التحري في مجهول الحال؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل هـٰذا الأعرابي أتشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. فأما من ظاهره العدالة فلا

([1]) **البخاري**: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، حديث رقم (٦١).

مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١).

يبحث عنه؛ لكن لما كان الأعراب غالبهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـٰذا الأعرابي هل هو مسلم أو لا.

٣- **وفيه** أن الناس مؤتمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: أتشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، لم يقل من يشهد لك، وبناءً عليه فإذا قيل للرجل صلِّ، فقال: قد صليت، ندعه هو ودينه، إلا إن قال: صليت في المسجد الفلاني وشهد أهل المسجد أنه لم يصلِّ، فحينئذ لا نقبل قوله. فإن قيل له: زك مالك. فقال: قد زكيت، فإنه يقبل وهو فيما بينه وبين الله. اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذِّبه، كما لو كان غنيا كبيرا وعنده أموالا كثيرة وقال: إني زكيت، ونحن ما رأينا أحدا انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لقلته مثلا. فهـٰذا قد نقول: بعدم قبول قوله؛ لأن شاهد الحال يكذبه، وشاهد الحال معتبر في الأحكام الشرعية، ألم يبلغكم قصة سليمان مع المرأتين حيث عمل بالقرينة، وكذلك الحاكم الذي حكم في قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بالقرائن قال: ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ (٢٧)**﴾[يوسف:٢٦-٢٧].

المهم أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته، نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإلا فإن الناس مؤتمنون على دينهم.

٤- **وفي هـٰذا الحديث أيضا من الفوائد** دليل على أن (نعم) حرف جواب تغني عن إعادة السؤال؛ لأن الرجل لم يقل: نعم أشهد أن لا إلـٰه إلا الله. ولهذا لو قيل للرجل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. تطلق ولو قيل له: أراجعت امرأتك؟ قال: نعم. رجعت إليه، ولو قيل للرجل: أزوجت فلانا فقال: نعم. فقال الثاني: قبلت، أو لو قيل للزوج أقبلت؟ قال: نعم. فإنه يقوم مقامه، لحكم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإسلامه حين قال: نعم.

٥- **ومن فوائد هـٰذا الحديث** أنه ينبغي إعلان دخول الشهر بين الناس، ولقوله: **(فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)**.

٦- **ومن فوائده أيضا** أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلىٰ تعميم الخبر، لقوله: **(أَذِّنْ فِي النَّاسِ)** يعني أعلمهم، وعلى هـٰذا فإعلان الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

٧- **ومن فوائده أيضا** أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ في إيصال الخبر؛ لأن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروف بأنه قوي الصوت ولهذا أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن يقوم في الناس فيصوموا غدا.

۞۞۞۞

[النية[1] في الصيام]

[الحديث السادس]

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ[2] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ،[3] وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاِبْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ)).

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/٤٥٦): النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمة، خلافا لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما الأعمال بالنيات**)).

(٢) هي حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان مولدها قبل المبعث بخمس سنين، تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين سنة ثلاث من الهجرة، طلقها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطليقة ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام، وقال: (إنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة)، توفيت سنة (٤١هـ) عام الجماعة.

(٣) **مسند أحمد** (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (٢٦٣٣٧).

سنن أبي داوود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث رقم (٢٤٥٤).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم (٧٣٠).

سنن النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين في خبر حفصة في ذلك، حديث رقم (٢٣٣١). واللفظ له.

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث رقم (١٧٠٠).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

[الشرح]

قوله: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ) يعني نية الصيام، وقوله: (قَبْلَ الْفَجْرِ) يعني ولو في آخر الليل؛ لأن البيتوتة في الأصل هي النوم في الليل تسمى بيتوتة، وقوله: (فَلا صِيَامَ لَهُ) (لا) نافية للجنس و(صِيَامَ) اسمها و(لَهُ) خبرها، هـٰذا النفي هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟

الأصل في النفي نفي الوجود، هـٰذا الأصل فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلىٰ نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه عدم الصحة، فيكون نفيا للصحة، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده شرعا وصحته شرعا، انتقلنا إلىٰ نفي الكمال، فأي إنسان يدعي بمثل هـٰذه الصيغة أنه نفي للكمال فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل.

الصحة والبطلان للأحكام، وإنما الأخبار يقال فيها: صدق أو كذب.

فإذا قلنا: لا رب إلا الله، الرب عند الإطلاق يكون لله عز وجل.

إذا قلنا: ((لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه))،[1] هل هو نفي كمال؟ صحيح، أصل الإيمان موجود عند هـٰذا الرجل ((لا صلاة بغير وضوء))[2] نفي للصحة.

وانتبهوا إذا كان الكلام في الخبر ينفى صدقه أو كذبه، إذا كان في الأحكام الصحة والبطلان؛ لأن الخبر لا يقال: خبر صحيح أو خبر باطل إلا على سبيل التجوّز، وإنما يقال: خبر صادق أو خبر كاذب.

(فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) أيؤخذ منه أن الإنسان يبدأ بنفسه أولا في العبادة ثم يأمر غيره؟ هـٰذه فيها نظر.

مسألة: إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلىٰ بلد آخر يخالفه، فإما أن يكون البلد الثاني سابقا أو متأخرا:

---

(١) **البخاري**: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (٤٦).

(٢) **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، حديث رقم (١٠١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث رقم (٣٩٨). قال الشيخ الألباني: حسن.

إن كان البلد الثاني سابقا فإنه يفطر معه وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، وهـٰذا الرجل رأى الهلال –رآه بنفسه أو حُكما– فيفطر معهم ويقضي؛ لكن هل يعتبر البلد المنتقل إليه أو المنتقل منه؟ يعني مثلا لو كان البلد المنتقل منه أتموا ثلاثين والمنتقل إليه صاموا تسعا وعشرين فقط؟ يعتبر الثاني؛ لأنه هو يوم الفطر.

والعكس بالعكس لو قدم من بلد سابق وأتم ثلاثين؛ ولكن البلد الذي انتقل إليه لم يفطروا؛ لأنهم لم يروا الهلال فإنه يبقى صائما حتى يفطروا، ولو زاد عليه يوما أو يومين؛ لأن الرجل لو سافر في يوم من بلد سابق في طلوع الفجر إلىٰ بلد تأخر عنه في الغروب ثلاث ساعات مثلا يفطر إذا غابت الشمس عند البلد الأول؟ لا، يبقى ولو زاد؛ بل لو زاد ثمان ساعات أو عشر ساعات يبقى صائما؛ لكن كما تعرفون المسألة هـٰذه إذا كان مسافرا فله أن يفطر ولو في قلب رمضان؛ يعني ولو في نصف الشهر؛ لكن كلامنا على هل يثبت في حقه دخول الشهر أو لا يثبت.

وفي المسألة الثانية قال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثين يوما يفطر سرا، قال: لأنه لا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين كما لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين، ولهذا قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**)) وعد ثلاثين، وقال: ((**هكذا**)) وقبض الإبهام يعني تسعة وعشرين،[1] فلا يمكن أن يزيد على ثلاثين. إذن لا نلزمه أن يزيد على ثلاثين؛ لكن الاحتياط بلا شك أن يتابعهم؛ لأن حقيقة الأمر أن المكان الذي وصل إليه ما صاموا أكثر من ثلاثين، والآن لما وصل إلىٰ هـٰذا المكان يقال: الهلال ما بعد هلّ، إلىٰ الآن نراه في السماء في الصباح.

مسألة: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال؟

أما هلال شوال: فلا تقبل قولا واحدا؛ لأنه لابد فيه من رجلين اثنين.[2]

أما رمضان:

فقيل: تقبل وهو المشهور من المذهب.[3]

([1]) **البخاري**: كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم (٥٣٠٢).

مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، حديث رقم (١٠٨٠).

([2]) أما ابن حزم فإنه يرى أنه تقبل ولو بشهادة عدل واحد وإن كان امرأة المحلى (٦/٢٧٥).

([3]) قال صاحب زاد المستقنع (وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو أنثى)، أنظر الشرح الممتع (٣/٧). وبه قال ابن حزم المحلى (٦/٦٧٥).

وقيل: لا تقبل وهو قول في المذهب أيضا ووجه لأصحاب أو رواية؛ يعني ما تقبل، لأن شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين.[١]

لكن مذهب يقول: إنها تقبل لأن هـٰذا خبر ديني كما لو قالت: طلع الفجر فأمسك، أو قالت: غابت الشمس فأفطر.

قوله في الحديث: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ) سبق لنا أن البيات هو نوم الليل، وهنا بيّن أنه من الغروب إلىٰ الفجر؛ لأنه قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ) والمراد بالفجر هنا الفجر الصادق؛ لأنّ الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من الساعة بحسب اختلاف الفصول.

مسألة: أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتدا من الجنوب إلى الشمال عرضا، والفجر الكاذب يكون طولا من الشرق إلىٰ الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلا بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع؛ أي بينه وبين الأفق ظلمة لا يتصل الضياء بالأفق.

والفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يُظلم بعد ذلك وينمحي، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نورا.

هـٰذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، والفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام.

وقوله: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ) ظاهره العموم صيام الفرض وصيام النفل، وقوله: (فَلا صِيَامَ لَهُ) أي لا صيام تام أو لا صيام صحيح؟ قلنا: إنه يجب أن يُحمل النفي أولا على نفي الوجود، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، ونفي الصحة كما تعلمون نفي للوجود الشرعي في الواقع، فإن لم يمكن بأن دلت الأدلة على أن هـٰذا صحيح فيحمل على نفي الكمال. هنا يجب أن يحمل على نفي الصحة؛

---

(١) المعونة (١/٤٥٤).

لأنه ليس هناك ما يدل على أن الرجل إذا صام من أثناء النهار صح صومه، فيحمل حينئذ على نفي الصحة أي فلا صيام صحيح له.

ووجه ذلك أن الصوم لابد أن يشتمل على جميع النهار، ومن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير فقد مضى جزء من يومه لم ينوه و لم يصمه، وحينئذ لا يصح، وعليه فيكون هـٰذا الحديث وإن كان فيه خلاف في رفعه ووقفه فإن النظر يقتضيه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ﴾[البقرة:١٨٧]، من أين؟ من الفجر إلىٰ الليل، وعلى هـٰذا من لم ينو قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه لأنه مضى عليه جزء من نهار لم يصمه.

وقول المؤلف: (مَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.) معناه أنه تعارض هنا الحكم عليه بالوقف وبالرفع وقد مضى لنا عدة مرات أنه إذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الوجه الأول: أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحيانا يسوق الحديث إلىٰ منتهاه وأحيانا يقوله من عنده، يحدث به، فالصحابي مثلا قد يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبينا للحكم فقط لا راويا، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكما لا راويا.

أنا مثلا عندما أسوق حديث عمر ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[1] وأقول: قال البخاري: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما الأعمال بالنيات**))، فإنني في هـٰذه الحال أكون راويا.

لكن عندما أقول: إنما الأعمال البنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإني أكون حينئذ حاكما، لا أريد الرواية.

---

[1] **البخاري**: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... حديث رقم (٠١).
مسلم: كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧).

فهكذا الصحابي إذا روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا فإنه قد يكون راويا، وأحيانا يكون من عند نفسه حاكما به لا راويا له. هـٰذا إذا كان الراوي ثقة.

أما إذا كان الراوي غير ثقة أي الرافع فإننا لا نقبل الرفع حينئذ لا لأنه عورض بالوقف؛ ولكن لضعف الراوي.

والخلاصة أنه لا منافاة بين كون الراوي يحدّث بالحديث مرة مرفوعا أو يقوله ناسبا إياه إلى نفسه على سبيل الوقف؛ لأننا نقول: على الوجه الأول يكون راويا، وعلى الوجه الثاني يكون حاكما.

(وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ)).) إشارة إلىٰ أن المراد بذلك الصيام الواجب هو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفطر كما سيأتي.

من فوائد هـٰذا الحديث:

١- وجوب النية للصيام لقوله: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ) ويشهد لهذا ذلك الحديث العظيم الذي يعتبر ركنا عظيما من أركان الشريعة، وهو حديث عمر قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)).

٢- أنه لابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر لقوله: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ) ووجه ذلك لأجل أن تستوعب النية جميع النهار.[1]

٣- ومن فوائده أيضا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن من أين تؤخذ هـٰذه الفائدة؟ لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر، وإلا فالأصل أن ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]؛ لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر صارت النية قبل الفجر واجبة، وهـٰذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) ويمكن تلخيص أقوال العلماء في نية الصيام كما يلي:

يجب تبييت النية قبل الفجر في الفرض والنفل جميعا وبه قال مالك وأبو سليمان وابن حزم، مع اختلاف في التفاصيل.

وفرق الشافعي وأحمد فقال: يجب للفرض دون النفل، وأما أبو حنيفة فقال: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة. أنظر (المحلى ١٩٨/٦)، (بداية المجتهد ص٢٤٨)، المعونة (٤٥٧/١). (الفتح ١٦٩/٤)، (القواعد النورانية ١٣٦- ١٣٧).

ونظير ذلك قولهم في الوضوء: إنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بجزء من الرّأس؛ فلابد أن يتناول الماء شيئا ولو كالشعرة من الرّأس، وكذلك قالوا في مسح الرأس، المهم أنّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مسألة: فإن قلت: هل يجوز أن أبتدئ النفل من أثناء النهار؟

فالجواب: إن كان النفل معيّنا فإنه لا يصح إلا من قبل طلوع الفجر، مثلا الأيام البيض، لابد أن يصومها الإنسان من أولها، وإلا صار صائما نصف يوم أو ربع يوم، حسب ما ينوي، وكذلك الأيام المعينة؛ كل معين لابد أن ينويه قبل الفجر.

أما النفل المطلق لا بأس كما سيأتي على خلافٍ في ذلك أيضا.

[الحديث السابع]

وَعَنْ عَائِشَةَ[1] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) قُلْنَا: لا. قَالَ: ((فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ)). ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: ((أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[2]

[الشرح]

(**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)، كلمة (**هَلْ**) أداة استفهام، والجملة بعدها مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ هنا فيها كلمة (**شَيْءٌ**)، وشيء نكرة من أنكر النّكرات.

فكيف صح أن يُبتدأ بالنكرة؟

- أولا: لتقدم الخبر.
- والثاني: لتقدم الاستفهام.

---

(1) هي أم عبد الله عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية، زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها نبي الله قبل الهجرة ودخل بها في شوال بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع، لم يتزوج بكرا غيرها، توفيت سنة (٥٧هـ) ودفنت بالبقيع.

(2) **مسلم**: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث رقم (١١٥٤).

وقول: الشيء هـٰذا عام أريد به الخاص، والمراد به شيء يؤكل، بدليل قوله: (قُلْنَا: لا. قَالَ: ((فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ))، وقوله: (فَإِنِّي إِذًا) (إِذًا) ظرف للزمن الحاضر.

وهناك إذاً وإذاَ وإذْ هـٰذه الأدوات الثلاثة تقاسمت الزمان:

- فـ(إذْ) لما مضى.
- و(إذاَ) للمستقبل.
- و(إذاً) للحاضر.

إذن فقوله: (فَإِنِّي إِذًا) أي من الآن (صَائِمٌ)، والصيام كما سبق:

في اللغة الإمساك.

وفي الشرع التعبد لله تعالىٰ بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

وإذا جاء اللفظ في لسان الشارع وله معنى لغوي، ومعنى شرعي وجب حمله على الحقيقة الشرعية؛ على المعنى الشرعي.

وإذا جاء اللفظ في كلام أهل اللغة وله معنيان شرعي ولغوي حُمل على المعنى اللغوي.

وإذا جاء الكلام وله ثلاث معانٍ: لغوي فصيح، وعرفي، وشرعي وتكلم به إنسان باللسان العرفي فإنه يحمل على العرفي.

إذن كل كلام يحمل على ما تعارفه المتكلم به.

إذن لا يصح أن نحمل قوله: (صَائِمٌ) على الصيام اللغوي؛ يعني: إذن فإنني ممسك عن الأكل؛ بل نقول: إنه صيام شرعي؛ لأن هـٰذا معناه في اللغة في اللسان الشرعي.

(ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: ((أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) فَأَكَلَ.)

قوله: (أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ) يعني غير اليوم الأول، (فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ) الحيس هو تمر يخلط بشيء من الأقط والسمن ويؤكل[1]، الأقط معروف، والسمن معروف، يخلط فيؤكل، موجود إلىٰ الآن في عُرْفنا لكنه في عرفنا يخلط بشيء من الدقيق بدلا عن الأقط، ولعل البادية يخلطونه بالأقط، إنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق ويسمى عندنا قشد.

---

(١) سبل السلام (٢/٣١٤).

(فَقَالَ: ((أَرِينِيهِ))) هنا إشكال من الناحية النحوية، (أَرِينِيهِ) لماذا زيدت الياء؟ وهذا فعل أمر، وفعل الأمر يحذف منه حرف العلة؟ فيه في الحقيقة مفعولان وفاعل؛ الياء الأولى فاعل، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثانٍ، الياء الأولى تعود علىٰ المخاطب فهي فاعل، والنون للوقاية، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثان.

وهنا الإِرَاءَة بصرية وهي تنصب مفعولا واحدا، وبالهمزة تنصب مفعولين.

(أَرِيـــ) فعل أمر مبني على حذف النون، والياء فاعل والنون للوقاية والياء مفعول أول والهاء مفعول ثانٍ.

فنقول: (أَرِينِيهِ) يعني رؤية عين، (فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)، (صَائِمًا) لغة أو (صَائِمًا) شرعا؟ شرعا لأنها جاءت بلسان الشارع فيجب أن تحمل على المفهوم الشرعي، (فَأَكَلَ) فأكل من هـــٰذا الحيس.

في هـــٰذا الحديث تذكر عائشة أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل على أهله وسألهم هل عندهم شيء؛ يريد أن يأكل، فلما لم يجد عندهم شيئا، قال: إذن أصوم ما دام أنه لا يوجد أكل، ولست بآكل فلأصم حتى يكون صيامي قربة إلى الله عز وجل. ففعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنشأ الصيام من حيث قالت له: إنه ليس عندنا شيء في ذلك الوقت.

أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبروه بأنه أُهدي إليهم حيس، فطلبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأكل منه، مع أنه أخبر بأنه كان صائما، هـــٰذا معنى الحديث.

فيستفاد من هـــٰذا الحديث فوائد عديدة جدا.

١– بساطة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة أهله، وأنه ليس ممن يتفقدون البيت، أوش أُخذ من السكر أو أُخذ من الشاي أو أخذ من الرز وما أشبه ذلك، يقول: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) ما يعرف عن بيته شيئا؛ لأن البيت لربة البيت، ولهذا قال: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ).

٢– ومن فوائد الحديث أيضا أنه يجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة (لا) لقولها: (لا)، وهي زوجته وهو زوجها وأشرف الخلق عند الله، ومع ذلك تخاطبه بكلمة (لا).

وهـــٰذا له أمثال كثيرة، ومنها حديث جابر لما قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((بعنيه)) قال: لا.[1] فلا بأس أن تقول لمن خاطبك وإن كان عظيما: لا.

([1]) **البخاري**: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمى جاز، حديث رقم (٢٧١٨).

=

أما قول بعض الناس: سلامتك. وما أشبه ذلك من الكلمات، فهـٰذه من باب المجاملة، ولو أن الإنسان عدل إلىٰ كلمة (لا) لم يكن في ذلك بأس.

سألته ليش قال: رحت أطيّر الماء. مع أن العلماء يقولون: الأوْلى أن يقول: أبول ولا يقول أريق الماء. وكانوا في عهدهم يقولون: أريق الماء. ونحن نقول: نطير تطييرا. لكن هو يقول: الأوْلى أن نقول: أبول. هـٰذه الكلمات التي لها معنى معروفا، من يستحي من البول؟ كل الناس يبولون.

إذن في هـٰذا الحديث الذي معنا دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: لا. للرجل العظيم وأن ذلك ليس من سوء الأدب.

٣- وفيه أيضا دليل على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، من أين يؤخذ؟ (**فَإِنِّي إِذًا**) لولا كلمة (**إِذًا**) لاحتمل أن يكون قد صام من قبل، لكن لما قال: (**إِذًا**) معناه أنه أنشأ الصوم من الآن، فيجوز أن ينوي النفل من أثناء النهار. وهـٰذا في النفي المطلق، أما النفل المعين فإنه يصام كما يصام الفرض من أول النهار.

مسألة: ولكن إذا نوى من أثناء النهار فهل يكتب له أجر الصوم يوما كاملا أو يكتب له من نيته؟

في هـٰذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: يكتب له أجر كامل؛ لأن الصوم شرعا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم، فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[1] وهذا أول النهار لم ينو الصوم، فكيف يكتب له أجره مع أنه لم ينوه. وهـٰذا أقرب إلىٰ الصواب.[2]

=

مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم (٧١٥).

([1]) تم تخريجه في الصفحة (٣٦).

([2]) قال شيخ الإسلام في (القواعد النورانية ص١٣٧): واختلف أصحابهما –أي الشافعي وأحمد- هل هو ثواب يوم كامل أو من حين نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

ولكن يكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم وأما النفل فيصح.

هل يشترط أن لا يفعل مفطّرا في أول النهار أو لا؟

أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر، فاشتراط أن لا يفعل مفطرا قبل النية واضح جدا.

لكن على قول من يقول: إنّ النية من أثناء النهار والأجر يكون من النية، هـٰذا محل إشكال؛ لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط أن لا يكون فعل مفطرا قبل النية.

فلو فرضنا أن هـٰذا الرّجل أفطر بعد طلوع الشمس، فطورا كاملا. قبل الظهر قال: نويت أن أصوم إلىٰ الليل هل يجزئ أم لا؟ لا يجزئ؛ لأن هـٰذا ليس بصوم؛ لكن إن نواه صوما لغويا، لا بأس به؛ لكن غير مشروع إن نوى به التقرب إلىٰ الله فغير مشروع.

إذن يشترط أن لا يفعل منافيا للصوم من طلوع الفجر إلىٰ نيته، فإن فعل منافيا للصوم لم يصح الصوم، ولو من أثناء النهار.

تنبيه: وكأن الشارح رحمه الله يميل إلىٰ أنّ التطوع لا تصح نيته من أثناء اليوم، وتوهم رحمه الله حيث قال: إن في بعض سياق الحديث ((**فلقد كنت صائما**)) بدل قوله: (**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**)، وقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان صائما، وكان يريد أن يرى إن كان فيه شيء أكل وأفطر، إن كان ما فيه شيء استمر على صيامه، هكذا أوَّلَ الحديث.

أقول: الشارح يرى أن الصوم لا يصحّ في أثناء النهار ولو نفلا، ويقول: إن في بعض ألفاظ الحديث (فلقد كنت صائما) جعلها في المسألة الأولى بدل قوله: (**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**)؛[1] لكن هـٰذا وهم؛ لأن صحيح مسلم ((**قد كنت أصبحت صائما**)) بدل قوله: ((**فلقد أصبحت صائما**)) فهي في المسألة الثانية لا في المسألة الأولى.

وعلى هـٰذا فيكون تأويله الحديث تأويلا غير صحيح. الذي عنده الشرح يكتب عليه حاشية بأن هـٰذه الجملة ليست في المسألة الأولى وهي نيته الصيام في أثناء اليوم؛ ولكنها في المسألة الثانية التي قال فيها: (**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ**...) .

([1]) قال الشارح (سبل السلام ٣١٤/٢): .. على أن في بعض روايات حديثها ((إني كنت أصبحت صائما))، والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر و لم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما.

٤- ويستفاد من هـٰذا الحديث مشروعية قبول الهدية، ولو كانت طعاما تؤخذ من (**أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**) خلافا لبعض الناس الذين يترفّعون عن قبول الهدية إذا كانت طعاما، ولاسيما في وقتنا الحاضر لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أهدي له هدية طعام؛ ولكن والله لسنا خيرا من بيوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلون هدية حتى وإن كانت طعاما، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**)).[١]

٥- ومن فوائدها أيضا جواز أكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية؛ لأنه أكل منها، أما الصدقة فلا تحل له عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. ويدل على أن الصدقة لا تحل له، أنه لما دخل ذات يوم وجد البرمة على النار وفيها لحم، فطلب النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن يأكل، فقالوا: ليس لدينا شيء. فقال: ألم أر البرمة على النار؟ -البرمة قدر من الفخار-، قالوا: ذاك لحم تصدق به على بريرة، قال: ((**هو عليها صدقة ولنا هدية**))، فأكل عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.[٢]

إذن ففي هـٰذا الحديث الأخير دليل على أن الصدقة حرام على النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فله حلال.

٦- ومن فوائد الحديث أيضا جواز إصدار الأوامر على من لا يستنكف من الأمر؛ يؤخذ من (**أَرِينِيهِ**)، وعليه فيكون النهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هـٰذه الصورة؛ يعني النهي عن سؤال الناس لا يشمل من إذا سألته فرح بسؤالك إياه؛ بل قد يكون هـٰذا من باب الأمر المطلوب والإحسان إليه، أما من إذا سألته استثقل السؤال و لم يعطك الشيء إلا حياء وخجلا، فهـٰذا لا ينبغي لك أن تسأله، واقض أنت حاجتك بنفسك.

٧- ومن فوائد الحديث جواز قطع صوم النفل، يؤخذ من قولها: (**فَأَكَلَ**)؛ لكن أهل العلم يقولون: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة[٣]:

---

(١) **البخاري**: كتاب الهبة وفضلها، باب باب القليل من الهبة، حديث رقم (٢٥٦٨).

(٢) **البخاري**: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، حديث رقم (١٤٩٥).

مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..، حديث رقم (١٠٧٣).

(٣) نقل النووي عن ابن عبد البر أنه قال: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. (شرح مسلم ٤/٢٥٢).

=

فالحاجة مثل أن يشقَّ عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك.

والمصلحة مثل أن يكون في قطع الصوم تطييب قلب صاحبه.

هـــٰذا الحديث على أي شيء يحمل: على المصلحة أو على الحاجة؟ يمكن أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان محتاجا للأكل فأكل، ويمكن أن يكون غرضه بذلك تطييب قلب أهله؛ لأن قولهم: (**أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**) كأنهم فرحوا به ويحبون أن يأكل منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطلبه فأكل منه.

٨- وفيه أيضا جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح، وإن كان يمكنه أن يخفيه لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**)، ومن الممكن أن يقول: هاتوا الحيس ويأكل بدون أن يعلموا؛ لكنه أخبرهم.

فهل نقول: إن مثل هـــٰذا مشروع فلو دعاك رجل وأنت صائم، تقول: والله أنا اليوم صائم.

أو نقول: إن هـــٰذا من باب الجائز؟

أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟

هـــٰذا الأخير؛ ينظر في هـــٰذا إلىٰ المصلحة، قد يكون من المصلحة أن تخبره، ما المصلحة في إخباره؟ لأجل أن يقتدي بك، لأن كثيرا من الناس يأخذ بفعل غيره، ويقتدي به.

قد يكون من المصلحة إخباره؛ لأنه لو تعذرت بدون ذكر السبب لكان في قلبه شيء، فإذا ذكرت السبب طابت نفسه.

قد يكون من المصلحة أن تخبره بأنك صائم؛ لأجل أن لا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية؛ لأنه ربما يقابلك في أول النهار ويقول لك تفضل معنا للفطور، تقول: ما أشتهي ذلك، فإذا جاء الظهر عرض عليك الغداء، تقول: ما أشتهي ذلك، يأتي العصر يعرض عليك القهوة لكن إذا أعلمته من أول الأمر أنك صائم استراح واسترحت أنت.

على كل حال الأصل أن الإنسان يبقى على صومه إلا لمصلحة أو حاجة.

=

وقال ابن رشد في (بداية المجتهد ص ٢٦٨): اختلفوا إذا قطعه لغير عذر عامدا فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، فقال الشافعي وجماعة ليس عليه قضاء.

مسألة: وهل يقاس على ذلك جميع النوافل؛ يعني أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟

الجواب: نعم كل النوافل يجوز أن تقطعها؛ لكن لا ينبغي إلا لسبب حاجة أو مصلحة، إلا الحج والعمرة، قال بعض العلماء: وإلا الجهاد فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه؛ ولكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلق العدو زحفا، فحينئذ لا يجوز الفرار. والحج والعمرة لا يجوز قطعها إلا لضرورة إما حصر أو شرط يشترطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك.

[تعجيل الفطر]

[الحديث الثامن]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[1] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

[الشرح]

قوله: (**لا يَزَالُ**) هـــٰذه من أخوات كان، فهي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها (**اَلنَّاسُ**)، و(**بِخَيْرٍ**) خبرها، والباء هنا للمصاحبة؛ أي مصحوبين بالخير أو مصاحبين للخير، و(**مَا**) في قوله: (**مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ**) مصدرية ظرفية، مصدرية لأن ما بعدها يحوَّل إلى مصدر، ظرفية لأنه يقدر فيها مدة، حوّل ما بعدها إلىٰ مصدر (تعجيل)، الظرف (مدة)، فيكون التقدير: لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم الفطر. دام مصدرها دوام، لكن هنا عجّل مصدرها تعجيل أي مدة تعجيلهم الفطر.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**لا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ**) المراد بالناس هنا الصائمون، فهو عام أريد به الخاص، خاص من وجهين: الصائمون المسلمون؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام، ولا يقبل

---

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن سعد الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان اسمه حزْنا فغيره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ سهل، ذكر عدد كبير وفاته في (٩١هـــ) وقال أبو نعيم والبخاري: سنة (٨٨هـــ). وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة.

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث رقم (١٩٥٧).

مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٨).

منهم، لاشتراط الإسلام في كل عبادة؛ ولأن الكافرين ليسوا في خير حتى وإن صاموا وجاعوا وعطشوا فليسوا في خير.

في هـــٰذا الحديث يُخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنّ النّاس إذا عجّلوا الفطر فإنهم في خير، مصاحبين له والخير ملازم لهم، والفطر المراد به الفطر من الصيام، وأطلق النّبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الفطر أي ما يفطر به، فإذا عجلوا الفطر -بأي شيء يفطر الصائم- فهم لا يزالون بخير.

فيستفاد من هـــٰذا الحديث فوائد:

١- مشروعية الفطر؛ لأن ما رتِّب الفضل على صفة من صفاته، فهو كذلك مشروع لتعذر الوصف دون الأصل، دون الموصوف، فهنا رتِّب الخير على تعجيل الفطر، إذن الفطر مشروع.

٢- مشروعية تعجيل الفطر، ويكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق،[١] لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس**))[٢] فلا بد من تحققها أو غلب على ظنه غروب الشمس، إذا غلب على ظنه الغروب فإنه يفطر ويعجل الفطر.

مسألة: إذا غلب على ظنه عدم الغروب هل يعجل؟ لا.

إذا شك وتردد؟ لا يجوز.

إذا علم عدم الغروب؟ طبعا يحرم.

فيحرم في ثلاث مسائل ويشرع في مسألتين:

يحرم: إذا علم عدم الغروب، إذا شك في الغروب، إذا ترجح عنده عدم الغروب. هـــٰذه حرام عليه.

إذا علم عدم الغروب فهـــٰذا الأمر واضح، إذا ظن عدم الغروب فكذلك.

إذا شك فلماذا لا يجوز الفطر كما يجوز الأكل فيما إذا شك في طلوع الفجر؟ لأن هناك الأصل بقاء الليل، وهنا الأصل بقاء النهار، فلا يجوز مع الشك.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢٣٥/٥٤) تحت شرح حديث رقم (١٩٥٧): واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح.

(٢) تم تخريجه في الصفحة (٢٤).

يجوز إذا تيقن غروب الشمس بأن شاهدها غابت، وهـٰذا واضح بدليل الكتاب والسنة ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**)).

إذا غلب على ظنه جاز أيضا،[1] جاز أن يفطر، فيشرع أن يفطر ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس.[2] ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدلّ هـٰذا على أنهم عملوا بغلبة الظن.

إذا كان الإنسان في حجرة ليس لها نوافذ، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، نقول: إن كان هناك قرينة فإنه يعمل بها، فإذا غلب على ظنه أفطر وإن لم يكن قرينة ولكن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر، السبب لأنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، فهـٰذا لا يفطر. لكن إن كان عنده عادة مثلا لنفرض أنه من عادته إذا صلى العصر قرأ مثلا إلىٰ غروب الشمس خمسة أجزاء، وقرأها اليوم فله أن يفطر بغلبة الظن.

العمل بالساعات من غلبة الظن أو من اليقين؟ الساعة ممكن تتقدم وممكن تتأخر، لكن لاشك أنها مرجحة. وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة؟ نعم إذا كان يخشى أن فيها اختلافا فليحتط لنفسه.

٣- **ومن فوائد الحديث** ثواب تعجيل الفطر وهو أن يكون الإنسان مصاحبا للخير مقترنا به لقوله: (**لا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ**).

٤- **ومن فوائد الحديث** تفاضل الأعمال، ووجه ذلك أنه رتب هـٰذا الجزاء على تعجيل الفطر، ولولا أنه أفضل من تأخيره ما رتب الخير عليه، فيؤخذ منه تفاضل الأعمال، وقد سبق لنا أمس وجه التفاضل وأنه من ستة أوجه أو سبعة.

---

(١) إذا أفطر بغلبة الظن ثم تبين أن الشمس لم تغرب ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف عن عمر في ذلك (الفتح ٢٣٦/٤)، وأوجبه مالك في الفرض بخلاف النذر المعين خلافا لداود (المعونة ٤٧٢/١)، وذهب ابن حزم إلى أنه لا قضاء عليه وصومه صحيح (المحلى ٢٣٨/٦، ٢٦٠). وأيضا ذهب إليه شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ١٢٤/٢٥).
وأما الشيخ العثمين فقد رجح في الشرح الممتع أنه لا قضاء عليه (٥٩/٣).

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم (١٩٥٩).

٥- **ومن فوائد الحديث** أن تأخير الفطور سبب لحصول الشر، من أين يؤخذ؟ بالمفهوم، المنطوق أن المعجل بخير، فالمفهوم أن غير المعجل بشر، ومنه نأخذ أن من يؤخر الفطور من أهل البدع فهم بشر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يقول: (**لا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ**)، والمراد بالخير هنا الخير الديني لا الخير الدنيوي، وهو ما يعود على القلب بالانشراح والنور. [١]

٦- **ومن فوائد هـٰذا الحديث** محبة الله عز وجل لمبادرة عباده لإتيان رخصه؛ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر فأثابهم على ذلك، وهـٰذا يدل على محبته لهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الدلالة على الصفة تكون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، فإذا كان الله يثيبه على هـٰذا فهو يحبه. وهـٰذا في الحقيقة فرد من آلاف الأفراد المأخوذة من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديث القدسي: ((**إنّ رحمتي سبقت غضبي**))[٢] فكل ما فيه خير للعباد ورحمة وتيسير لهم فهو داخل في هـٰذا الحديث القدسي؛ بل هو أيضا داخل فيما جاء به القرآن: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٨٥].

وهـٰذا يؤخذ منه فائدة وهي كراهة التنطّع في الدِّين، لأنّ تعجيل الفطر ينافي التنطّع، والمتنطِّع يقول: ما أفطر حتى يؤذن مؤذن الحي الذي أنا فيه هذا متنطع، فيه بعض الجهلة يرى الشمس غابت بعينه ولكن ما سمع المؤذنين يقول: ما أفطر. ليش؟ يقول ما أذّن، والعبرة بغروب الشمس، تكون في **مكان مرتفع** وشاهدت الشمس غابت والناس ما بعد أذنوا فأفطر، ولا ينبغي لك أن تؤخر؛ لأنك إذا قدمت فأنت لا تزال بخير.

[الحديث التاسع]

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَالَ اَللَّهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا)).[٣]

---

(١) قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. (سبل السلام ٣١٥/٢) تحت شرح الحديث نفسه.

(٢) **البخاري**: كتاب التوحيد، باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، حديث رقم (٧٤٢٢).
مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبي، حديث رقم (٢٧٥١).

(٣) **سنن الترمذي**: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث رقم (٧٠٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ الألباني: ضعيف.
مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٧٢٤٠)، وقال: إسناده صحيح، وقال: لا أدري لماذا لم يصححه الترمذي.

[الشرح]

مسألة: قوله: (**قَالَ اَللَّهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي**) هـٰذا يسمى حديثا قدْسيا، وهو ما رواه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه، يرويه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يظهر -وهو أحد القولين- يرويه بالمعنى فاللفظ ليس لفظ الله؛ بل هو لفظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحّ أن ينسب إلىٰ الله كما صح أن ينسب القرآن إلى فرعون وإلى صالح وإلى شعيب وإلى موسى وإلى غيرهم، فالله تعالىٰ يقول: ﴿**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ**﴾[المائدة:٢٠]، ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ**﴾[الأعراف١٢٣]، فهل هـٰذا اللفظ الذي قال الله: إن فرعون قاله، مثلا هل هو لفظ فرعون؟ لا، ليس إياه.

وعلى هـٰذا فنقول: إن الحديث القدسي القول بأنه منقول بالمعنى أقرب من القول بأنه منقول باللفظ.

لو قلنا: إنه منقول باللفظ لكان هـٰذا اللفظ الذي ذكره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معجزة؛ لأنه كلام الله، ولو قيل كذلك لقلنا: إذا اجتمعت أحاديث قدسية جمعت جميعا وجب أن لا تمس إلا بطهارة، ولو قلنا بذلك أيضا لكان الحديث القدسي أعلى سندا من القرآن؛ لأن الحديث القدسي ينسبه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الله مباشرة، والقرآن إنما جاء بواسطة جبريل، ولهذا صارت رتبة الحديث القدسي بين الحديث النبوي والقرآن.

(**قَالَ اَللَّهُ عز وجل: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**)، (**أَحَبُّ**) هـٰذه هي اسم تفضيل وهي مبتدأ و(**أَعْجَلُهُمْ**) أيضا اسم تفضيل وهي خبر المبتدأ، قوله: (**أَحَبُّ عِبَادِي**) المراد هنا بالعباد، عباد عبودية خاصة، الذين تعبدوا لله العبودية الخاصة، وهي أيضا عبودية أخص؛ لأن المراد بهم الصائمون بدليل قوله: (**أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**).

فيستفاد من هـٰذا الحديث عدة فوائد:

١- منها إثبات المحبة لله عز وجل، لقوله: (**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ**)، وأن محبة الله تتفاوت، تؤخذ من اسم التفضيل (**أَحَبُّ**)، فالله تعالىٰ يحب هـٰذا العمل أكثر من محبة العمل الآخر، وهـٰذا العامل أكثر من محبة العامل الآخر.

مسألة: وفي هـٰذا الحديث رد على أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله، والناس فيها طرفان ووسط:

طرف يقول: إن الله تعالىٰ لا يُحِب ولا يُحَب.

وطرف يقول: إن الله يُحَب ولا يُحِبُّ.

وطرف يقول: إن الله يُحِب ويُحَبُّ.

وهـٰذا الأخير هو قول السلف وهو الصحيح.

وهنا لم يكن خير الأقوال وسط؛ لأن الوسط مذهب الأشاعرة ومن ذهب مذهبهم، يقولون: إن الله يُحَب ولا يُحِبُّ لماذا؟ يقولون: لأن المحبة ميل الإنسان إلىٰ ما ينفعه أو يدفع الضرر عنه، وهـٰذا لا يليق بالله عز وجل؛ ولكن قولهم هـٰذا قياس فاسد في مقابلة النص أيضا، فهو فاسد في ذاته وفاسد لمصادمته النص.

أما قولهم: إن الإنسان لا يحب إلا ما يلائمه ويدفع عنه الضرر أو يجلب له النفع. فهـٰذا ليس بصحيح، فإن الإنسان قد يحب بعض المواشي وبعض السيارات، يحب سيارته هـٰذه أحسن من الثانية، يحب القلم هـٰذا أكثر من الثاني، يحب كتابه هـٰذا أكثر من الثاني، بدون أن يكون هناك ملاءمة، لا ملاءمة بين الإنسان وبين الجماد.

ثانيا نقول: هـٰذه المحبة التي قلتم هي محبة المخلوق، أما الله عز وجل فإن محبته ثابتة بدون أن يكون محتاجا لمن ينفعه أو يدفع الضرر عنه أو يلائمه –لأنه من شكله– أو لا يلائمه.

٢– ومن فوائد الحديث القدسي هـٰذا أن الناس يتفاضلون في محبة الله لهم، لقوله: (**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ**).

مسألة: وما هي القاعدة العامة في تفاضل الناس في محبة الله؟

القاعدة العامة اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل من كان أتْبع لرسول الله فهو أحب إلىٰ الله، الدليل ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[آل عمران:٣١]، والحكم إذا عُلق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف.

٣– ومن فوائد الحديث استحباب المبادرة بالفطر لقوله: (**أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**).

إذا قدر أنه أذّن أو أنه غابت الشمس، وأنت ليس عندك ما تفطر به ماذا تصنع؟ تنوي بقلبك. وقال بعض العامة تمص إصبعك، وقال بعضهم: لا، أدخل طرف الغطرة في فمك ثم بله بالريق ثم أخرجه ثم رده ومصه؛ عملية لأنه إذا انفصل الريق ثم عاد صار مفطّرا، وقالوا: دليل ذلك أن الفقهاء

يقولون: لو أنك تسوكت بالسواك ثم أخرجته وفيه ريق، ثم أعدته إلىٰ فمك ومصصته وبلعته فإنك تفطر؛ لأن الريق لما انفصم صار له حكم الأجنبي، بناء على ذلك يقول: أدخل إصبعك في فمك ثم أخرجها ثم أعدها وامصصها، هٰؤلاء أفقه من الأولين، أما الأولون فلا حظ لهم في ذلك.

إذا لم تجد شيئا فلا تتكلّف تكفي النية.

لو أنه أذن وأنت تتوضأ، هل تشرب أو تطلب من يأتي لك بتمر؟ الظاهر أنه إذا كان قريبا فإن التمر أفضل؛ لأن عين التمر -كما سيأتينا- أفضل من الماء.

الريق يقولون: يفطر، وأنا في شك من هـٰذا؛ لأنه لا يقال: إن هـٰذا الرجل أكل أو شرب، وأي فرق بين الريق إذا جمعته في فمك وبلعته أو حطيته في السواك ثم رديته؟ لا تجد فرقا بيّنا، ولكن على كل حال الإنسان يجب أن يحتاط في هـٰذه الأمور، وإذا أخرج السواك وفيه بلل فعليه أن يعصره قبل أن يدخله مرة ثانية، وإلا إذا أدخله لا يمصه.

۞۞۞۞

[بركة السحور]

[الحديث العاشر]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

[الشرح]

يحتمل أن (**السَّحور**) أي ما يُتسحر به، أو (**السُّحور**) الذي هو الأكل في آخر الليل.

---

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخر أصحابه موتا، قدم رسول الله المدينة وهو ابن عشر ومات وهو ابن عشرين ولازمه أكمل الملازمة إلىٰ أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا له بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((اللهم أكثر ماله وولده))، مات سنة (٩٣) على عمر (١٠٣ سنين).

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣).

مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٥).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (تَسَحَّرُوا) أي كلوا السحور وهو الأكل في السحر أي في آخر الليل، والخطاب هنا موجه للصائمين؛ لأنهم هم الذين يتسحرون، أما غيرهم فإنهم لا يتسحرون بل يتغدّون ويتعشون.

وقوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً) هـٰذا تعليل للأمر وهو بيان أن للسحور بركة. والبركة كثرة الخير ودوامه، ومنه البِركة مجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قار، ولأنه يكون كثيرا، فالبركة هي كثرة الخير وثباته وقراره، وقوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً) بالنصب على أنها اسم (إِنَّ) مؤخر.

من بركات السحور[1]:

١- امتثال أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله: (تَسَحَّرُوا)، وكل شيء تمتثل به أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل أمر الله ورسوله فإنه بركة وخير، ولهذا جرب نفسك عندما تفعل العبادة وأنت تستحضر أنك تفعلها امتثالا لأمر الله تجد فيها من اللذة والانشراح والطمأنينة والعاقبة الحسنة ما لا يوجد فيما إذا فعلتها على أنها مجرد شيء واجب، وجربوا هـٰذا وأرجو أن يكون منا على بال دائما، أننا نفعل العبادة على أن ذلك امتثال لأمر الله ورسوله؛ حتى نجد لذتها وأثرها على القلب وعلى الجوارح.

٢- **من بركته** أن فيه حفظا لقوة النّفس وقوة البدن؛ لأن النفس كلما نالت حظّها من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت قوته؛ ولهذا يكره للإنسان أو يحرم أن يصلي بحضرة الطعام يشتهيه؛ لأن ذلك يوجب تشويش قلبه وانشغال ذهنه.

٣- **ومن بركته** أن فيه عونا على طاعة الله؛ لأنك تأكله لتستعين به على الصيام، وهـٰذا لا شك أنه بركة، فكل شيء يعين على طاعة الله فإنه خير وبركة.

٤- **ومنها أن البركة الحسية** الظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفطرا يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثا، ويشرب كثيرا مرارا، وإذا صام وتسحر لا يأكل ولا مرة واحدة ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولهـٰذا

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٦٧/٤) البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأله إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت منة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

يتعجب كيف أشرب ست أو سبع مرات في اليوم والآن لا أحتاج إلىٰ الماء وكذلك الأكل، وهـٰذا من بركته.

٥- أن فيه إقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسحر، ولاشك أن الفعل الذي تقتدي فيه برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير وبركة.

٦- ومن بركته أيضا أن فيه الفصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب[١] فإن كما في صحيح مسلم ((**فصل ما بين صيامنا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور**))،[٢] وهـٰذا لاشك أنه من بركاته.[٣]

فكل شيء يميز المسلم من الكافر -سواء في اللباس أو في الحلي أو في أي شيء- فإنه خير وبركة لأنه لا خير في موافقة المشركين أبدا أو اليهود والنصارى في أي شيء:

أما في العبادات فهـٰذا قد يؤدي إلىٰ الشرك والكفر.

وأما في العادات فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه في الأمور الباطنة.

والغالب أنه ما من شخص يتشبه بإنسان إلا وهو يجد في نفسه إعجابا به، وأنه أهلا لأن يتشبه به ويُقتدى به، أو ربما يكون في قلبه محبة له، وهـٰذا شر مما قبله بالنسبة للكافرين.

إذن هـٰذه ستة أوجه كلها يشملها قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً**)، وربما يكون هناك بركات أخرى معنوية غير ظاهرة لنا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أمر به وعلله بهذه العلة إلا وفيه منافع كثيرة للعباد.

هـٰذا الحديث -كما نرى- فيه أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّحور أو بالسُّحور، هـٰذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

جرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهـٰذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليومين حراما فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل بالليل وجب أن يتسحر لئلا يواصل؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب.

---

(١) انتهى الشريط الثاني.

(٢) **مسلم**: كتاب الصيام، وباب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٧/٤)، تحت شرح حديث رقم (١٩١٥).

لو قلت: هل هـــٰذا الرأي يؤيده قوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً)؟ كونه فيه بركة لا ينافي الوجوب؛ بل ربما نقول: إنه يؤيد القول بالوجوب.

فوائد الحديث

١- **ومن فوائد الحديث** إثبات البركة في بعض الأطعمة لقوله: (فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً)، وإذا كان في السّحور بركة وهو طعام.

مسألة: فقد يكون في الإنسان أيضا بركة؛ يكون الإنسان مباركا على من له اتصال به كما في حديث أسيد بن الحُضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة ضياع عقد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها حتى انحبس الناس على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، قال أسيد: ما هـــٰذه بأول بركتكم يا آل أبا بكر.[1]

وأما من أنكر أن يكون في الإنسان بركة، فهـــٰذا:

إن أراد بإنكاره إنكار أن يكون به بركة جسدية بمعنى أن جسده مبارك فهـــٰذا حق؛ لأنه لا أحد يتبرك بجسده أو عرقه أو فضلاته إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يتبرك بفضل وضوئه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وكذلك بريقه وعرقه وما أشبه ذلك، أما بوله وغائطه فالصحيح أنه نجس كغيره من البشر.

وإن أراد بنفي البركة نفي ما يحصل منه من خير وعلم ونفع مالي أو بدني، فهـــٰذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جليسه إما بعلمه أو بخلقه أو بماله أو بنفعه.

بعلمه، ينشر علما في الحاضرين فيستفيد الناس منه، هـــٰذه بركة بلا شك، ولهذا وصف الله القرآن بأنه مبارك لما فيه من العلم والخير.

وإما أن يكون فيه بركة بمال مثل: صدقات، هدايا، هبات.. وما أشبه ذلك.

وإما أن يكون فيه بركة بنفعه مثل أن يخدمه ويساعده.. ما أشبه هـــٰذا.

وإما أن يكون فيه بركة بخلقه، يكون الرجل على خلق حسن فيتعلم مصاحبه منه الأخلاق، وكم من أناس تعلموا حسن الأخلاق بمصاحبة من هم على خلق، وهـــٰذا كثير، حتى إن الإنسان الذي

([1]) **البخاري**: كتاب التيمم، باب (١)، حديث رقم (٣٣٤).

مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٧).

عنده علم قد يصحب عاميا فيرى من حسن أخلاقه وبشاشته وطلاقة وجهه وكلامه اللين للناس، ما يأخذ منه أسوة.

كل هـٰذا من البركات بلا شك.

والحاصل أن البركة تكون في المخلوقات، ولكن الذي جعلها فيها اللهُ عز وجل.

٢- ومن فوائد الحديث أيضا حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكونه يقرن الحكم بالعلة في قوله: (**فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً**)، والعلة تختلف، قد تكون العلة مما يحث الإنسان على الفعل أو ينفّره من الفعل، ففي هـٰذا الحديث الغرض من العلة الحث على الفعل، وفي قوله تعالىٰ: ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾[الأنعام:١٤٥]، التنفير منه، ومثل إلقاء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الروث حين جاء بها عبد الله بن مسعود ليستنجي بها، فألقاها رسول الله وقال: ((**إنها رجس**))[1] للتنفير من ذلك.

مسألة: وقد ذكرنا فيما سبق أن لتعليل الحكم ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: ذكر العلة دليل على شمول الشريعة؛ لأنها تدل على أن الشريعة لا تأمر أو تنهى إلا لحكمة.

الثاني: القياس إذا وُجدت العلة في الفرع المقيس.

الثالث: إمكان إلحاق غير المذكور به في الحكم إذا كان موافقا له في هـٰذه العلة.

---

(١) **البخاري**: كتاب الوضوء، بابلا يستنجى بروث، حديث رقم (١٥٦)، بلفظ ((هـٰذا ركس)).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، حديث رقم (٣١٤). قال الشيخ الألباني: صحيح.

[استحباب الفطر على التمر]

[الحديث الحادي عشر]

وَعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ،[2] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[الشرح]

(وَعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سليمان من أقل ما يكون ورودا في أسماء الصحابة.

قال: (وَعَنْ سُلَيمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.) قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِذَا أَفْطَرَ) أي أراد أن يفطر، أو إذا أفطر فعلا؟ إذا أراد أن يفطر، (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ)، والخطاب هنا: (أَحَدُكُمْ) يعود إلى الصائمين، (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ)، ويحتمل أن يعود على الجميع ويكون إذا أفطر أحدكم وهو صائم أو إن صمتم، وقوله: (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) الفاء هنا رابطة للجواب، واللام لام الأمر؛ لكن قد يشكل أنها ساكنة، والمعروف أنها مكسورة كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٠٧].

كانت ساكنة لأن لام الأمر تسكَّن إذا دخلت عليها (الفاء) أو (الواو) أو (ثم)، بخلاف لام التعليل فإنها تكسر مطلقا، ولهذا نقول: إنّ من قال: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلْيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ

---

(١) وهو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، سكن البصرة، قال بعض أهل العلم: ليس من الصحابة ضبي غير هـــٰذا، وقال ابن أبي خيثمة: وقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني ضبة عتاب بن شمير.

(٢) **مسند أحمد** (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٧٨٠٦).

سنن أبي داوود: كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٥).

سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث رقم (٦٥٨). وقال الترمذي: حديث سلمان حديث حسن.

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب باب ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث رقم (١٦٩٩).

قال الشيخ الألباني: ضعيف، الصحيح من فعله.

يَعْلَمُونَ)،[١] من سكّن فهو خاطئ، لأن اللام للتعليل، فيقال: ﴿**وَلِيَتَمَتَّعُوا**﴾، أما إذا قُصد الأمر على أنه للتهديد كما في قوله: ﴿**تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ (٤٣)**﴾[الذاريات:٤٣]، صحّ أن تسكن.[٢]

﴿**مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ**﴾ سكّنها لأنها بعد (فاء) ، ﴿**ثُمَّ لْيَقْطَعْ**﴾[الحج:١٥]، سكّنها لأنها بعد (ثم) ، وقال تَعَالىٰ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)**﴾[الحج:٢٩].[٣]

هنا يقول: (**فَلْيُفْطِرْ**) لأنها بعد الفاء.

وقوله: (**عَلَى تَمْرٍ**) التمر الظاهر لي أنه:

إن قُرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي كمل استواؤه وبالرُّطب الرَّطب.

أما إذا أطلق فالظاهر أنه يشمل العموم؛ أي أنه يشمل الرطب والتمر الجاف.

لكن قد دل فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أن الرُّطب مقدم على التمر إذا وجد، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.[٤]

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) إن لم يجد التمر أو لم يجد ثمن التمر، يعني قد يجد التمر لكن ما عنده الثمن التمر موجود، وقد يكون عنده ثمن لكن ليس عنده تمر ليس في السوق شيء.

---

(١) يريد الآية: (٦٦) من سورة العنكبوت.

(٢) قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (م٨/ج٢١/ص٣١): اللام في قوله ﴿**وَلِيَتَمَتَّعُوا**﴾ بكسراللام على أنها لام التعليل في قراءة ورش عن نافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ قالون عن نافع وابن كثير وحمزة والكسائي وخلف بسكونها، فهي لام الأمر وهي بعد حرف العطف تسكن وتكسر ، وعليه فالأمر مستعمل للتعديد نظير قوله ﴿اعملوا ما شئتم﴾.ا.هـ

وقد نسب القرطبي لحفص عن عاصم القراءة بتسكين اللام وهي خلاف الصواب. (٣٢٢/٧).

(٣) أنظر شرح هـٰذه القاعدة في كتاب الطهارة، باب المياه، صفحة (٢٩).

(٤) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، حديث رقم (٢٣٥٦). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الفطر، حديث رقم (٦٩٦)، قال الترمذي: هـٰذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ) ثم علّل فقال: (فَإِنَّهُ) أي الماء (طَهُورٌ) بالفتح طاهر في نفسه، مطهِّر لغيره.

هل الإنسان نجس حتى يحتاج إلىٰ أن يطهر معدته؟ لا؛ ولكنه طهور مطهِّر للمعدة والأمعاء مما قد يكون فيها من الأذى؛ لأن الماء –كما نعلم– أن الماء جوهر سيّال [نازل] ، فإذا أتى على المعدة وهي خالية بعد الصيام فإنه بلا شك ينظفها، وهو وإن لم يكن فيه غذاء التمر لكن فيه التطهير –تطهير المعدة– مما يكون من آثار الصوم؛ ولهذا المعدة في آخر النهار يفوح منها رائحة كريهة، وهـٰذا الماء يطهرها ويزيل عنها هـٰذه الرائحة، وما لا نعلمه مما يكون داخلا في قوله: (فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

١–ففي هـٰذا الحديث الإشارة؛ بل الأمر بالإفطار على التمر، وهل هو واجب؟[١] لا، ليس بواجب؛ ولكن الأكمل والأفضل أن يكون على التمر، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد من فوائد الإفطار على التمر أنه يقوّي البصر،[٢] وهو كذلك أيضا مجرّب، ولهذا كان كثير من الناس يفطرون قبل كل شيء إذا قاموا من النوم بسبع تمرات.

وكان شيخنا رحمه الله يقول: إن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**من تصبح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه ذلك اليوم سمّ ولا سحر**))،[٣] كان يقول شيخنا: الظاهر أن هـٰذا على سبيل التمثيل، وأن التمر كله يحصل به الفائدة.

وسواء كان هـٰذا القول صوابا أم غير صواب فإنه يرجى أن يكون الإفطار على سبع تمرات أن يكون فيه الخير ويكون داخلا في قوله: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، فإذا لم نجد العجوة فهـٰذا يكون بدلا عنه، وعلى كل حال فإن الإفطار به يزيد البصر.

ونحن نعلم جميعا أن للحلوى تأثيرا على الدم وقوته، ولاسيما إذا كان من التمر، وأظنكم قد علمتم أن الله تَعَالىٰ هيأ لمريم عند نفاسها الرُّطب الجني؛ لأن النفساء قد خرج منها دم كثير تحتاج إلىٰ

---

(١) نقل ابن حجر في الفتح (٤/٢٣٤) تحت شرح حديث رقم (١٩٥٦): وقد شذ ابن حزم فاوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

(٢) زاد المعاد (١/٢٢٦).

(٣) **البخاري**: كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (٥٧٦٩).
مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، حديث رقم (٢٠٤٧).

تعويض، وهـٰذا يدل على أن التمر من أحسن ما يعوِّض عن هـٰذا الدم الذي سال منها عند الولادة.

وأيضا التمر أسهل من غيره مؤونة؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ تعب، الرز يحتاج إلىٰ تعب، لكن هـٰذا لا يحتاج إلىٰ تعب، لهذا بيت فيه تمر لا يجوع أهله وبيت لا تمر فيه أهله جياع.[1]

وأيضا يقول ابن القيم رحمه الله: إن التمر فيه حلوى وفيه غذاء، وهو فاكهة إذا كان رطبا، فقد جمع بين الفاكهة والحلوى والغذاء، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الحلوى.[2]

٢- **ومن فوائد الحديث أيضا** أنه إذا لم يجد التمر أفطر على ماء، إذا كان عنده ماء وخبز فعلى أيهما يفطر؟ على الماء، اتّباعا للسنة.

مسألة: إذا كان عنده ماء وحلوى؟ هـٰذه اختلف فيها العلماء[3]:

منهم من قال: يقدم الحلوى؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قدم التمر، والحلوى تشاركه في الحلاوة، ويكون ذكر التمر هنا لأنه أيسر ما يكون عند القوم.

ومنهم من قال: نحن في هـٰذه الأمور ينبغي أن نكون ظاهرية، لاسيما وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علل قال: (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**) ولم يعلل في التمر لأن علته ظاهرة؛ لكن علل في الماء ترغيبا فيه؛ لئلا يقول القائل: ما الفائدة من الماء؟ فقال: (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**).

والذي يترجح عندي أن يقدم الماء؛ لكن يشرب من الماء مقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.[4]

---

(١) **مسلم**: كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، حديث رقم (٢٠٤٦)

(٢) زاد المعاد (٢٢٦/١).

(٣) قال المباركفوري (تحفة الأحوذي ١١١/٣) تحت شرح حديث رقم (٦٩٥): إنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فليحق به الحلوبات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع. اهـ، قلت (المباركفوري): لاشك في كونه أولى.

(٤) **فائدة**: قال القاري في المرقاة: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود، بأنه خلاف الإتباع ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام عام الفتح أياما كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل. (تحفة الأحوذي ١١٢/٣) تحت شرح حديث رقم (٦٩٦).

٣- ومن **فوائد الحديث أيضا** بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفطر عليه، لقوله: (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**).

٤- **من فوائده أيضا** تعليل الأحكام الشرعية لقوله: (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**)، وحسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قرن الحكم بالعلة.

٥- **ومنها أيضا** اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر؛ يعني التشجيع على امتثال الأمر والإغراء به، يؤخذ من قوله: (**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**)؛ لأن هـٰذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء، وإلا فقد يقول قائل كما أشرت قريبا: ما فائدة الماء؟.

نأخذ منها التشجيع على فعل الخير، وعلى فعل الأمر، وأنّ هـٰذا لا يدخل في باب الإجارة.

مسألة: وبناء على ذلك يكون تشجيع حفظة القرآن بالمال أو بالكتب أو بغيرها مما يرغبون به ويشجعون به أمر له أصل في الشرع، كما أن له أصلا في الشرع من جهة سلب القاتل؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل لمن قتل قتيلا من الكفار جعل له سلبه؛[1] يعني ثيابه وما عليه خاصة به، وهـٰذا بلا شك تشجيع، وكذلك جعل لكل من دل على حصن من حصون الكفار أو على ثغر من ثغورهم من الأشياء الهامة في مواطن قتالهم، جعل له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكافئة، وهـٰذا يدل على أن المكافئة على الأعمال الصالحة لا يعد من الرياء، ولا يعدّ من إفساد نيات الناس، كما زعمه بعضهم؛ فإن بعض الناس قال: لا تعط حافظ القرآن جائزة، ولا تعطه مكافئة؛ لأن هـٰذا يؤدي إلىٰ إفساد النيات.

يقال له: أنا ما قلت اعملوا لهذا السبب وربما يكون هـٰذا الرجل ما طرأ على باله أن يحصل على الجائزة، إنما همه أن يفعل الخير فقط.

مسألة: إذا كان في الإنسان مرض السكري هل يجوز أن يفطر على تمر؟

الجواب: يتأكد أن يفطر على التمر لأن البدن مع الجوع يفقد كثيرا من السكر، فكان يحسن أن يأكل تمرا ليعوض؛ لكن على فرض أن رجلا كان كثير السكر وأن الفطر على التمر يضره يرجع إلى الطبيب، إذا كان تمرة واحدة لا تضره يكفي تمرة واحدة.

([1]) **البخاري**: كتاب فرض الخمس، باب من يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢).
مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحباب القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١)

[حكم الوصال]

[الحديث الثاني عشر]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَقَالَ: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: ((لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ)) كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

[الشرح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اَلْوِصَالِ) قال: (نَهَى عَنِ اَلْوِصَالِ) النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، والمراد بقولنا: (على وجه الاستعلاء) ليس معناه أن الرسول يتصور نفسه عاليا على غيره، لا، هو من أشد الناس تواضعا لكن يتصور الآمر أن المأمور مطيع له، هـٰذا معنى الاستعلاء وأنه يوجه الأمر إليه.

(اَلْوِصَالِ) مصدر واصل يواصل كقاتل يقاتل قتالا، واصل يواصل وصالا. ويصلح مواصلة كمقاتلة، فما هو الوصال؟

الوصال لغة وصل الشيء بالشيء.

وفي **الشرع** وصل يوم بآخر في الصيام.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ) يعني تصل يوما بيوم، وكيف تنهى عن ذلك؟ وهل يليق أن يفعل الرجل ما ينهى عنه؟ لا، ويحتمل أن يكون السائل أراد معرفة الحكمة في كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينهى عن الوصال وهو يواصل وأيّا كان فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

([1]) **البخاري**: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم (١٩٦٥).

مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٣).

وَالسَّلاَمُ أجابه بجواب يتبين به الفرق فقال: (قَالَ: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟))) الاستفهام هنا للنفي؛ يعني لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قال: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)، اللهم صل وسلم عليه، (أَبِيتُ) البيات هو النوم ليلا، وقوله: (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) هـٰذه ليست كقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلاَمُ ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩)﴾[الشعراء:٧٩]، لأن المراد بذلك في قول إبراهيم الطعام الحسي والسقي الحسي.

هنا (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) ليس المراد به الطعام الحسي والسقي الحسي إذ لو كان كذلك لم يكن مواصلا، و لم يكن بينه وبين الناس فرق. لكن المراد الطعام والسقي غير الطعام والسقي المعهود.

فما هو؟

قيل: إنه طعام من الجنة، وأن الطعام من الجنة والسقي من الجنة ليس كطعام الدنيا، فهو لا يفطر الصائم، ولو كان طعاما وسقيا، وحينئذ يلغز بها، فيقال: لها طعام وشراب لا يفطِّر. ولكن هـٰذا فيه نظر؛ لأن الطعام والشراب في الآخرة في الجنة لا يكون إلا بعد دخول الجنة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أراد أن يأخذ عنقودا في الجنة في صلاة الكسوف؛ ولكن بدا له أن لا يفعل، فتركه.

والقول الثاني: في المسألة أن المراد بالطعام والسقي هنا ما يحصل للقلب من الغذاء بذكر الله عز وجل والانشغال بذكره عما سواه، والانشغال بالشيء وتعلقه بالشيء لاشك أنه يشغلها عن حاجات البدن المادية الحسية.

إننا نحن الآن لو ننشغل بشغل شاغل الحقيقي لكنا نذهل عن الأكل والشرب كالغداء والعشاء ما يهم الواحد؛ لأن قلبه منشغل، فهو في غفلة عن الطعام والشراب الحسي، فيكون المراد بالطعام والسقي هنا ما يفرغه الله عز وجل على قلب النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ من الأنس بذكره والانشغال به عما عداه، وهـٰذه خاصية لا توجد لأحد سوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين أمته، فإن أمته لا تطيق أن تنشغل بذكر الله عز وجل عن الأكل والشرب، قالوا: وعلى هـٰذا قول الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

امرأة لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد، هـٰذا انشغال ذهني بذكر محبوبها، مع أنه ليس تعلق هـٰذه المرأة بمحبوبها كتعلق محبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بالله عز

وجل؛ بل تلك محبة – أعني محبة رسول الله عز وجل وانشغال قلبه به– لا يدانيها أي محبة وأي انشغال، وهـــٰذا هو الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله، وهو الحق.(١)

قال: (فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) (أَبَوْا) أي امتنعوا، لا عصيانا لأمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهم أشد الناس امتثالا لأمره وأقرب الناس اتباعا له رَضِيَ اللهُ عَنْهُم؛ لكنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ظنوا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم إشفاقا عليهم، وخوفا عليهم من التعب، وأنه ليس هـــٰذا من باب الأمور التعبدية ولكن من باب الخوف عليهم، فقالوا: نحن نطيق هـــٰذا وسنفعل.

ونظير هـــٰذا إذا طلبت منك أن تدخل الباب قبلي وأبيت، هل تكون عاصيا لي ؟ لا، ما قصدت المعصية لكن قصدت الأدب معي، هكذا الصحابة ما قصدوا المعصية بلا شك؛ لكن ظنوا أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إشفاقا عليهم ورحمة بهم لا لأجل أن هـــٰذا من باب العبادة فقالوا: نواصل.

(وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ) وإذا رأوا الهلال لا يمكن الوصال، أي هلال رأوه؟ شوال، (فَقَالَ: ((لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ))) اللهم صل وسلم عليه، لو تأخر الهلال لزدتكم يوما ثالثا ورابعا، ليش؟ قال الراوي: (كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) (كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ) معناه كالذي يدعوهم إلىٰ الترك، التنكيل هنا معناه الترك؛ يعني أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينفروا عن هـــٰذا الفعل فيعرفوا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نهاهم إلا من أجل الرحمة والإشفاق، ولاشك أن التيسير في هـــٰذا الباب هو الذي يحبه الله، ولهذا قال الله تعالىٰ في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإذا كان اليسر يحبه الله لنا في هـــٰذه العبادة فلا ريب أن اليسر في الإفطار وإعطاء النفس حظها من الطعام والشراب والنكاح.

في هـــٰذا الحديث نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمته عن الوصال فأوردوا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشكالا في أنه يواصل وهو ينهى عن الوصال، فبيّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرق، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يواصل لأن قلبه مشغول بذكر الله تعالىٰ ومحبته عن الحاجة إلى الأكل والشرب وأنّ هـــٰذا أمر لا يتسنى لغيره، فظهر الفرق.

---

(١) زاد المعاد (٢١٨/١).

ثم إنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لم يتركوا الوصال ظنا منهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بذلك الإشفاق عليهم لا أن ذلك من التعبد، فواصل بهم النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يوما ويوما ليتبين لهم الحكمة من النهي عن الوصال، وقال: (لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ). وأظن أن الأمر واضح.

فيستفاد من هــٰذا الحديث عدة فوائد:

١– النهي عن الوصال، وهل النهي للتحريم أو للكراهة أو للإرشاد؟ هــٰذا خلاف بين العلماء:

٠١– منهم من قال: إن **النهي للتحريم**، واستدل بأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في النهي التحريم، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾[النور:٦٣]، والنهي أمر بالاجتناب، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**))،[1] فيكون النهي للتحريم.

والأمر الثاني: الذي استدلوا به أنه واصل بهم يوما فيوما للتنكيل، والتنكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم، وإلا لما عوقبوا.

٠٢– وقال آخرون: إن **النهي للكراهة**، لأنه لو كان للتحريم لم يواصل بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و لم يأذن لهم في الاستمرار؛ بمعنى أنه لو كان للتحريم لنهاهم عنه نهيا باتا؛ إذْ أن تمكين المنهي من فعل المحرم لا يجوز، فقالوا: هــٰذا للكراهة.

٠٣– أما القول بأنّه **للإرشاد** وأن الإنسان حسب قوته فاستدلوا بذلك بفعل كثير من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم للوصال، حتى كان ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يواصل خمسة عشر يوما لا يفطر فيها،[2] فقالوا: إنّ فعل هٰؤلاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعدد من الصحابة يدلّ على أنهم فهموا أن النهي للإرشاد لا للكراهة ولا للتحريم، وأن الإنسان:

إذا كان يرى من نفسه التعب والمشقة فإنه لا يواصل.

---

(١) **مسلم**: كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢٤١/٤) تحت حديث (١٩٦٤): رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وأيضا قاله الصنعاني (سبل السلام ٣١٨/٢)، فخلاصة هــٰذا القول: من لم يشق عليه و لم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. (الفتح).

أما إذا كان يرى الراحة والانشراح فإنه يواصل.[1]

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال من الصواب؟ فالأقرب أنه للكراهة على الأقل، والقول بالتحريم قوي للسببين المذكورين في صدر الكلام.

قلنا: أنه للكراهة أو القول بالتحريم أقرب.

أما الرد على من قالوا: إنه أذن لهم في الاستمرار، فنقول: إن هـٰذا الإذن لا يدل على جوازه؛ بل أراد التنكيل بهم لا الإقرار عليه؛ لأجل أن يعرفوا هم بأنفسهم الحكمة من النهي.

وأما الرد على من قال: أنه للإرشاد نقول إن هـٰذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة على غيرهم؛ لأن لدينا كلام للرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

٢- من فوائد الحديث أيضا أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لا يدَعون شيئا يحتاج إلىٰ سؤال إلا سألوا عنه، وهـٰذا أحد الطرق التي كمل بها الدين والحمد لله، الدين كمل بالقرآن وبالسنة القولية والفعلية والإقرارية، حتى إذا جاء شيء لم يأت به الكتاب والسنة مثلا قيّض الله له من يسأل عنه، إما من الصحابة الذين في المدينة وإما من الأعراب، ولهذا كان الصحابة يفرحون إذا جاء رجل أعرابي يسأل، لأن الأعرابي على فطرته يسأل على كل شيء.

فالحاصل أن هـٰذا فيه دليل أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم لم يدعوا شيئا يحتاج الناس إليه إلا سألوا عنه، ولهذا لما نهى عن الوصال أوردوا عليه كونه يواصل.

غرضي بهذه الفائدة ما يترتب عليها من الأمر العظيم وهو إبطال ما كان عليه أهل الكلام من الإيرادات الباطلة التي يريدون أن يتوصلوا بها إلىٰ تعطيل أسماء الله وصفاته، في قولهم: لو كان كذا لزم كذا، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يقولونها يتوصلون بها إلىٰ إبطال ما وصف الله به نفسه أو سمى به نفسه، فيقال: أين الصحابة عن هـٰذه الإيرادات التي أوردتم، هل هم ما فهموها أو إيش؟

---

(١) ويوجد قول آخر وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر للحديث الذي أخرجه البخاري برقم (١٩٦٣)، ((**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**))، أنظر الفتح (٤/٢٤١)، زاد المعاد (١/٢٢٠). وقال: وهو أعدل الأقوال. وذكر القرطبي في جامع الأحكام (١/٧٠٤) أن من المالكية ابن وهب صاحب مالك.

٣- من فوائد هـٰذا الحديث إثبات الخصوصية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن الله تعالىٰ قد يخصه بأحكام دون الأمة، وهو كذلك وقد ذكر أهل العلم خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب النكاح؛ لأن له في النكاح خصائص كثيرة، فذكروها هناك.

وقالوا: إن الرسول خص بأحكام واجبة وهي ليست واجبة على غيره، محظورة عليه وهي ليست محظورة على غيره، مباحة له وهي ليست مباحة على غيره، منها الوصال في حقه ليس بمكروه، وفي حق غيره مكروه.

٤- **ومن فوائد الحديث** أن ما ثبت في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل، وجهه أنه لما نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل. وإذا كنت تواصل فلنكن نحن نواصل لأنك أسوتنا، وهـٰذه قاعدة دلت عليها آيات كثيرة من القرآن مثل قوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[آل عمران:٣١]، فهو أسوتنا وقدوتنا وإمامنا، وقال تعالىٰ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾[الأحزاب: ٢١]، فإذن الأصل فيما فعل أنه له وللأمة إلا بدليل، والأصل فيما قال أنه له وللأمة إلا بدليل.

وبهذا نرد على قاعدة ذكرها الشوكاني رحمه الله وهي غريبة عليه مع إمامته وجلالته، وهي أن الرسول إذا ذكر قولا عاما وفعل فعلا يخالف عمومه حمل الفعل على الخصوصية، وهـٰذا لاشك أنه خطأ؛ لأن قول الرسول سنة وفعله سنة، وإذا كان قوله سنة وفعله سنة وأمكن الجمع بينهما كان ذلك هو الواجب حتى لا نجعل فعله مخالفا لقوله، فلا يمكن أن نرجع أو أن يُسار إلىٰ الخصوصية إلا بدليل، وإذا أمكن الجمع فهو الواجب.

٥- **ومن فوائد الحديث** أيضا حسن خلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

(1) وفيه فوائد أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٢) منها: استواء المكلفين في الأحكام، الاستكشاف عن حكمة النهي، خصائصه لا يتأسى بها جميعها، بيان قدرة الله تَعَالىٰ على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

[النهي عن الزور والعمل به والجهل]

[الحديث الثالث عشر]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))، رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ،[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَاللَّفْظُ لَهُ.

[الشرح]

هـٰذا الحديث كما تشاهدون جملة شرطية (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ)، وهنا توارد على الفعل جازمان (مَنْ) و(لَمْ) كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾[البقرة:٢٤]، فورد عليها جازمان، فأيهما يعمل؟ العامل في اللفظ هو الثاني؛ المباشر، والأول يكون عاملا في المحل، وعليه فـ(يَدَعْ) هنا مجزوم بـ(لَمْ).

وقوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) الجملة جواب الشرط، واقترنت بالفاء لأنها فعل جامد، ما هو الفعل الجامد؟ ما ليس مشتقا.

وقوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ) (حَاجَةٌ) بالرفع اسم (لَيْسَ) مؤخر، وقوله: (فِي أَنْ يَدَعَ) فعل مضارع ماضيها ودعه، ومصدرها ودِع، إيداع مصدر أودع؛ لكن مصدرها ودِع، ومنه قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لينتهين أقوام عن وَدْعِهُم الجمعات))[3] ويدع بمعنى يترك طعامه وشرابه إلىٰ آخره.

في هـٰذا الحديث يقول: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ)، (مَنْ لَمْ يَدَعْ) أي من لم يترك قول الزور، و(قَوْلَ اَلزُّورِ) كل قول مائل عن الحق؛ لأن الزور مأخوذة من الازورار وهو الانحراف، فقول الزور كل قول مائل عن الحق، فالشتم قول زور، والغيبة قول زور، والقذف قول زور، والكذب قول زور،

---

(١) **البخاري**: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم (١٩٠٣). دون لفظة (والجهل).
كتاب الأدب ، باب قول الله تعالىٰ: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾، حديث رقم (٦٠٥٧).

(٢) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب الغيبة للصائم، حديث رقم (٢٣٦٢). ليس فيه (والجهل).

(٣) **مسلم**: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث رقم (٨٦٥).

كل شيء مائل عن الحق من الأقوال فهو داخل في قول الزور، هل يدخل في ذلك شهادة الزور أن يشهد الإنسان بالباطل؟ نعم هـٰذا من باب أولى.

ثانيا (وَالْعَمَلَ بِهِ) يعني العمل بالزور، والعمل بالزور هو العمل بكل قول محرم، كما قلنا في قول الزور، مثل القول المحرم كالغش في بيع وشراء، وكالنظر المحرم، وكالاستماع إلىٰ الأغاني المحرمة، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هـٰذه من العمل بالزور، وقوله: (وَالْجَهْلَ) المراد به السفه وليس المراد به عدم العلم؛ لأن عدم العلم لا يقال: ترك. لكن المراد السفه، والسفه هو القول الذي ينسب قائله إلىٰ خلاف الرشد وإن لم يكن محرما، فالكلمات النابية٥٦*** عرفا، هـٰذه تعتبر من السفه أو من الجهل الذي لا يدع هـٰذه الأمور الثلاثة، وهنا يقول: (وَالْجَهْلَ) بالنصب معطوفة على (قَوْلَ)؛ قول الزور.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) الحاجة هنا بمعنى الإرادة، أي فليس لله إرادة في كذا وكذا؛ يعني أن الله ما أراد من الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب فقط والنكاح، وإنما أراد أن يدع هـٰذه الأمور، هـٰذه هي الحكمة الشرعية من وجوب الصوم، ويدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾[البقرة:١٨٣]، هـٰذه هي الحكمة من الصوم ولهذا لو أننا أخذنا بهذه الحكمة في نهار رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغير الإنسان في عبادته لله وفي سلوكه مع عباد الله، يدع قول الزور والعمل بالزور والسفه. إذن ما يخرج رمضان ثلاثون يوما إلا وقد تكيّف بهذه الآداب الفاضلة وهو ترك الزور قولا وفعلا وترك السفه.

لكن نحن نشاهد كثيرا من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتأثرون به، لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله في ملازمة التقوى وترك الزور قولا وفعلا وترك السفه.

وقوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) نصّ عليه لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، فإنما يختص به من هو ذو زوج. وأما من ليس ذا زوج فإنه يدع الطعام والشراب.

نعود إلىٰ هـٰذا الحديث فنقول: فيه بيان الحكمة من الصوم وهي اجتناب هـٰذه الأشياء الثلاثة قول الزور والعمل به والسفه.

فيستفاد منه فوائد:

منها الحكمة من الصوم، وأن من أعظم حكمه مع كونه عبادة أن يتجنب الإنسان حال صومه هـٰذه الأمور الثلاثة، يدخل فيها ترك الواجب لأن ترك الواجب من الزور بلا شك، فيدخل في ذلك يعني يدخل في أنه يجب أن نتجنب هـٰذا.

ويستفاد من الحديث أيضا أن لهذه الأشياء الثلاثة أثر بالغ على الصوم لقوله: (**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)؛ لكن هل تبطل الصوم؟ جمهور أهل العلم على أنها لا تبطل، على أنها تحرم ويزداد تحريمها في حالة الصوم؛ ولكنها لا تبطل الصوم؛ إنما ربما تكون آثامها مكافئة لأجور الصوم، وحينئذ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء.

قال الإمام أحمد وقد ذكر له عن بعض السلف أن الغيبة تفطِّر قال: لو كانت الغيبة تفطر لم يبق لنا صوم، صحيح لو قلنا: أن الإنسان إذا اغتاب رجلا فهو كما لو أكل تمرة لكان ما يبقى أحدا صائما صحيح الصوم إلا نادرا؛ لأن كثيرا من الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم الهداية لا يبالون بغيبة الناس.

ولأن القاعدة عند عامة الفقهاء أن التحريم إذا كان عاما فإنه لا يبطل العبادة، بخلاف الخاص المحرم لخصوص العبادة يبطلها. وهـٰذه قاعدة مرت علينا في قواعد ابن رجب على أن التحريم إذا كان عاما لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها.

فمثلا الغيبة والنميمة والكذب والغش... وما أشبه ذلك تحريمه عاما ما حرم لأجل الصوم، وإلا لو كان التحريم عاما صار لا يبطل الصوم، أما ما حرم من أجل الصوم فإنه يفسد الصوم، ولذلك لو أكل أو شرب فسد صومه؛ لأنه محرم لخصوص الصوم. وهـٰذه قاعدة نافعة.

لو أن رجلا لبس عمامة من حرير، تبطل صلاته؟ لأن النهي عام، وهو آثم على كل حال.

ولو لبس ثوبا من حرير، تجزئ صلاته على خلاف فيها.

الذين قالوا: تجزئ قالوا لأن التحريم هنا عام في الصلاة وغيرها، فلا يبطلها.

والذين قالوا: إنها لا تجزئ ولا تصح قالوا: لأن التحريم متعلق بما هو شرط للعبادة وهو الستر، فصار وجوده كالعدم فأبطل الصلاة .

المهم أن هـٰذه الأشياء التي ذكرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تنافي الحكمة الشرعية؛ لكن لا تبطل الصوم؛ لأن تحريمها ليس خاصا به.

ومن فوائد الحديث إثبات الحاجة لله؛ ولكن الحاجة إن أريد بها الاحتياج فهـٰذا منفي عن الله عز وجل، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾[آل عمران:٩٧]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غني عن كل أحد، وكل أحد لا يستغني عن الله.

أما إذا أريد بالحاجة الإرادة فهـٰذه جائزة، فإن الله تَعَالَىٰ بتشريع الصوم يريد من عباده أن يتجنبوا هـٰذه الأشياء المحرمة.

ونظير ذلك، الأسف هل هو ثابت لله أو منهي عنه؟

إن أريد بالأسف الغضب فهو ثابت لله.

وإن أريد بالأسف الحزن على ما مضى فليس بثابت لله.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[الزخرف:٥٥]، قال المفسرون: معناها أغضبونا، لما أغضبونا انتقمنا منهم، وليس معنى ﴿آسَفُونَا﴾ ألحقوا بنا الأسف الندم والحزن على ما مضى لأن هـٰذا أمر ممتنع في حق الله عز وجل.

قلت: ومن فوائد الحديث إثبات الحاجة لله عز وجل؛ لكن هـٰذه الحاجة يراد بها الإرادة.

ومن فوائده أيضا إثبات الحكمة من الشرائع لقوله: (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)؛ ولكن يريد الله منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل.

لو قال قائل: هل في الصيام فوائد غير تلك؟ قلنا: نعم فيه فوائد، ولنذكر منها ما تيسر:

منها معرفة الإنسان قدر نعمة الله عليه في تيسير الأكل والشرب، والنكاح أيضا إن كان متزوجا، وجه ذلك أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا إذا بضدها، كما قيل:

..... وبضِـــدِّها تَتَبَـــيَّنُ الأَشْـــياءُ

فالإنسان الشبعان ما يعرف ألم الجوع، فإذا جاع وعطش عرف ألم الجوع وعرف قدر النعمة بالغنى.

ومنها أن الإنسان يذكر أخاه الفقير الذي لا يقدر على الأكل والشرب، فيرحمه ويتصدق عليه.

ومنها أيضا كفّ النفس عن الأشر والبطر؛ لأن الإنسان إذا فقد الأكل الشرب وضاق ألم الجوع والعطش فإن نفسه التي تعلو في غلوائها تهبط، وتعرف أنها في ضرورة إلىٰ ربها عز وجل فتنكسر حدة النفس.

ومنها أيضا أنه يضيق مجاري الشيطان وهي مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ضاقت المجاري عليه قل سلوكه لها.

ومنها أيضا أنه يذيب الفضُلات التي في الجسم، فإن الجسم مع كثرة الأكل والشرب قد يكون فيه فضلات كثيرة متحجّرة ورواسب، فإذا صام فإن الجسم يضمر حتى تخرج هـٰذه الفضلات والرواسب.

ومنها أيضا أنه يحمل المرء على التقوى والعبادة، ولهذا نرى الناس في رمضان يكثرون العبادة أكثر منها في غير رمضان، فإنه يحملهم على التفرغ للعبادة وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقراءة القرآن.

أنها تساعد الشاب على تحمل الصبر على النكاح لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**))،[1] قد تدخل في ضبط النفس ولكنها لا تذكر لأن الرسول نص عليها.

إتمام أنواع العبادة؛ لأن التكليف الذي كلّف الله به عباده إما بذل محبوب أو كف عن محبوب أو نوع من تعب البدن، بذل المحبوب كالزكاة، الكف عن المحبوب كالصيام، إجهاد النفس بالعمل كالصلاة والجهاد والحج.. وما أشبه ذلك.

يمكن أن نقول: إن الإنسان يتذكر ألم الجوع والعطش في الآخرة؟ على كل حال..[2]

[القبلة والمباشرة للصائم]

[الحديث الرابع عشر]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

---

(١) تم تخريجه في الصفحة (٥).

(٢) انتهى الشريط الثالث.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

[الشرح]

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ) (يُقَبِّلُ) يعني يقبل أهله وزوجته وهو صائم، والتقبيل معروف، وجملة (وَهُوَ صَائِمٌ) في موضع نصب على الحال، وهو عام لصيام الفرض والنفل.

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة أخص من التقبيل، وعرفها بعضهم بأنها الجماع بما دون الفرْج؛ هـٰذه المباشرة.

وقوله: (وَهُوَ صَائِمٌ) كما قلنا فيما سبق أنها في موضع نصب على الحال.

ثم قال: (وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)، يقال: (إِرْبِه) وأَرَبِه، الأَرَب الحاجة، والإِرْب العضو؛ يعني عضو النكاح، والمعنى واحد يعني أرَبه وإرْبه كلاهما يؤدي إلىٰ شيء واحد أي أنه يملك حاجته وهي الجماع في هـٰذا الموضع، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يملك حاجته. وقال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.) وعلى هـٰذا فيكون قوله: (وَهُوَ صَائِمٌ) الذي ذكرنا قبل قليل أنه يعم الفرض والنفل، يكون هـٰذا الحديث في رمضان؛ لكن إذا جاز في الفرض ففي غيره من باب أولى.

في هـٰذا الحديث تخبر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها عن أمر خفي، لا يطلع عليه إلا زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهـٰذا من جملة الفوائد التي أشرنا إليها فيما سبق في تعدد زوجات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينقلن للناس ما لا يطلع عليه إلا هن.

تخبر أنه يقبل وهو صائم، والتقبيل كما نعرف لابد أن يحرك الشهوة، اللهم إلا من رجل ميت الشهوة، ضعيفها جدا، فهـٰذا قد لا تحرك شهوته، أما رجل فيه شيء للنساء فإنه لا بد أن تحرك القبلة شهوته إذا قبل زوجته، وكذلك أيضا يباشر وهو أعظم من التقبيل؛ لأن المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج وهو أشد من التقبيل إثارة للشهوة.

=

(١) **البخاري**: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث رقم (١٩٢٧).

مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة للصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٦).

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها: كان رسول الله يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. فهـٰذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده؛ ولكن هل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتزل؟ قولها: (**وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**) يدل على أنه لا يتزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل أو هـٰذه المباشرة. وهـٰذه الجملة أرادت رَضِيَ اللهُ عَنْها بها أن لا يتصرف الناس كتصرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأنّ الجملة التعليلية لابد أن يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه ويخشى على نفسه إذا باشر أن يجامع أو أن يتزل فإنه يجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطأ، إلا إذا كان الصيام نفلا، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه تعمدا، أو إذا كان الصيام فرضا في حال لا يلزمه الصيام فيها، فإذا كان فرضا في حال لا يلزمه الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، فله أن يباشر وأن يقبل وأن يجامع وأن يأكل ويشرب ولا حرج عليه لأنه أبيح له أن يفعل.

استفدنا من هـٰذا الحديث عدة فوائد:

أولا جواز الحديث عن ما يستحيا منه في إظهار الحق، يؤخذ من فعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها حيث تكلمت بأمر يستحيا منه، فإن المرأة تستحيي أن تتكلم بهذا لاسيما إذا كانت تريد نفسها كما تدل عليه الروايات الأخرى أنه يقبلها هي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لكن في بيان الحق لا ينبغي أن يستحيا الإنسان من أي شيء، ولهذا قالت أم سليم لما سألت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تحتلم قالت مقدمة لسؤالها: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ والاستحياء من الحق لا يُمدح؛ بل يذم لأنه خور وجبن من الإنسان المستحيي.

وأنت أيضا إذا استحييت من الحق فمعناه أنك فوتّ القول بالحق أو فوتّ فعل الحق، وهـٰذا خلاف الإيمان.

ومن فوائد الحديث جواز التقبيل للصائم، كيف ذلك؟ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم.

فإن قلت: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالجواب أن هـٰذا أورد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أورده عليه عمر بن أبي سلمة حين سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قبلة الصائم، فقال: ((**سل هـٰذه**)) يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنه أعلم الناس بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له.[1]

إذن هـٰذا الإيراد أجاب عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، نقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١].

وهل يستحب أن يقبل وهو صائم أو يباشر وهو صائم؟ لا.

لكن بعض العلماء كابن حزم رحمه الله قال: إنه يستحب للإنسان أن يقبّل وهو صائم وأنه يؤجر على ذلك، وأن يباشر وهو صائم ويؤجر على ذلك.[2] ولكن هـٰذا قول ضعيف جدا؛ لأن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا ليس على سبيل التقرب والتعبد؛ لكنه بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك فإنه لا يقال: إنه مستحب؛ لكن فعله في الصيام يدل على الجواز.

نعم لو فُرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه، فهـٰذا قد يقال: إنه يؤجر، لا من أجل التقبيل والمباشرة، ولكن من أجل بيان السنة وتثبيتها؛ لأن الناس قد يقبلون السنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول.

رجل عنده ابنه مثلا وهو شاب وأبوه شيخ كبير، قبّل زوجته وأبوه يشهده، فأخذ عليه الخشبة يريد أن يضربه بها، هـٰذا حرام والعياذ بالله كيف تقبل امرأتك، فأعاد مرة أخرى ليبين له الجواز، يؤجر بهـٰذا؟ نعم ما دام يريد إظهار السنة فإنه يؤجر، ولا شك أن إظهار السنة لاسيما في مثل الأمر الذي يستعظمه العامة، وهو ليس بعظيم لاشك أن هـٰذا من الأمور المطلوبة، أما أن نقول: إنه مستحب لذاته فهـٰذا ليس بصواب بلا شك. ولا نقول: يطلب للصائم أن يقبل زوجته كما يطلب له أن يدعو الله ويذكر الله ويقرأ القرآن وما أشبه ذلك.

ونقول: أيضا فيه دليل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ، الدليل أننا نعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كان مما حبب إليه النساء، وكان أعطي قوة ثلاثين رجلا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، ولاشك أنه يشتهي النساء، ومع ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داوود في التفريق بينهما فضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) **مسلم**: كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٨).

(٢) المحلى (٦/٢٤٩).

ويستفاد من الحديث أن من لا يملك نفسه فلا يفعلن هـٰذا الفعل، لقولها: (وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) فمن لا يملك نفسه بمعنى أنه يخشى إن باشر أن لا يملك نفسه فيجامع، فإننا نقول: لا تفعل، من باب سد الذرائع، والناس يختلفون في قوة إيمانهم، وفي قوة مُلْك النفس، فإن بعض الناس قد يمنعه إيمانه من التجاوز من الحلال إلىٰ الحرام، وبعض الناس يمنعه أيضا ملكه نفسه وإن كان ليس قوي الإيمان لكنه رجل يملك نفسه تماما فيملك نفسه أن يفعل الشيء المحرم، على كل حال الناس يختلفون، فالإنسان الذي يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، نقول: سد الذريعة على نفسك ولا تفعل، وسد الذرائع أمر جاءت به الشرائع، فإذا كان كذلك فلا تفعل. أما إذا كنت تملك نفسك فلا.

يستفاد من هـٰذا الحديث كما استفاده بعضهم أنه لو أنزل لم يفسد صومه، وجه الدلالة قال: لأن المباشرة عند أكثر الناس سبب للإنزال، أكثر الناس لاسيما الشاب قوي الشهوة سريع الإنزال ما يملك نفسه بلا شك، بعض الناس إذا حدث امرأته ربما ينزل، والناس يختلفون في هـٰذا، الطبائع يختلف الناس فيها.

فيرى بعض العلماء من هـٰذا الحديث أو يستبين من هـٰذا الحديث أن الإنزال بشهوة لا يفسد الصوم ولو مع المباشرة والتقبيل، وقال محتجا لقوله: إنكم تقولون إذا قبّل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون تقبيل ولا مباشرة لم يفسد صومه، يعني كما لو فكر وأنزل فإنه لا يفسد صومه، فما الذي جعلهما مجتمعين يفسدان الصوم؟

إذن نقول: يرتفع الحكم في الإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث.هذا تقرير مذهبهم.

ونحن نقول: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها: (وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) يشير إلىٰ هـٰذا. هـٰذه **واحدة**.

ثانيا لاشك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام: ((**قال الله عز وجل: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**))،[1] والمني شهوة، بدليل قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**وفي بُضع أحدكم صدقة**))، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((**نعم؛**

([1]) **البخاري**: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤).

أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))[١] والذي يوضع في الرحم هو المني، فهـــٰذا أيضا يدل على أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل يفطِّر؛ ونحن قد نلتزم بأنه بالتفكير يفطر الإنزال؛ لكن عندنا حديث: ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**))[٢] يعني لولا هـــٰذا الحديث لقلنا: لو أنزل بالتفكير أفطر.

ثالثا أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل يفطر، ففي الحاوي – الشافعية– نقل الإجماع على أنه يفطر، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافا. والمذاهب الأربعة كلها متفقة على أنه –أي الإنزال بالمباشرة والتقبيل– يفطّر. فالصواب عندي أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل أنه مفطِّر للصائم.

والجواب عما أورد سمعتموه.

هل الإمذاء يفطر؟

إذا أمذى بمباشرة أو تقبيل لا يفطر، بلا شك في هـــٰذا أنه لا يفطر خلافا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإن المشهور عند أصحابه أن الإمذاء بذلك مفطر. والصواب أنه لا يفطر؛ للفرق العظيم بينه وبين الإنزال، فإن بينهما فروق كثيرة، ولا يمكن إلحاق المذي بالمني، لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الأثر على الجسم، ولا من حيث الأحكام المترتبة على ذلك، فالإمذاء لا يفطر.

فالحاصل أنه لدينا:

مباشرة وتقبيل بدون إنزال ولا مني لا يفسدان الصوم.

المباشرة والتقبيل بدون إنزال ولا مني لا يفسدان الصوم قولا واحدا في المذهب.

المباشرة أو التقبيل مع الإمذاء.. على المذهب يفسدان الصوم، والصحيح لا يفسدان الصوم.

مع الإنزال يفسدان الصوم على القول الصحيح، وهو إما إجماع أو على الأقل المخالف في ذلك نادر، فالصحيح أنه يفطِّر.

أن تكرار النظر حتى ينزل يفطِّر، لأن هـــٰذا فعل وفيه خلاف.

---

(١) **مسلم**: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) **البخاري**: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث رقم (٥٢٦٩).

مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذتا لم تستقر..، حديث رقم (١٢٧).

[الحديث الخامس عشر]

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[١]

[الشرح]

(اِحْتَجَمَ) افتعل، يحتمل أن المعنى أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طلب من يحجمه، وهو كذلك، فمعنى (اِحْتَجَمَ) أي طلب من يحجمه، والحجامة إخراج الدّم من البدن بطريق معروف، وهو أن يُجرح مكان الحجامة ويؤتى بوعاء صغير فيه أنبوبة متصلة به، فيأتي الحاجم بعد أن يجرح المكان ثم يضع هـٰذا الوعاء الصغير.... ومن عَادَته الحجامة إذا فقدها مرض وصار فيه دوخة وتعب حتى يحتجم، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، وبالضرورة سيحلق مواضع الحاجم من أجل الحاجة.

وقوله: (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) أيضا (وَهُوَ صَائِمٌ) جملة حالية، وهو صائم وهنا أطلق الصيام فيحتمل أنه في رمضان ويحتمل أنه في غيره، وهل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان محرما في غير رمضان؟ أي نعم أحرم في غزوة الحديبية في ذي القعدة، وفي عمرة القضاء كذلك في ذي القعدة، وفي عمرة الجِعرَّانة في ذي القعدة أيضا، وفي حجته في ذي القعدة أيضا، كل العُمَر كانت في أشهر الحج.

لكن الصيام الذي ورد (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) هل هو مقيد في إحرامه؟ أو هما جملتان منفصلتان؟

الواقع أن اللفظ الذي في أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات احتجم وهو صائم محرم،[٢] فهـٰذا لا يصح؛ لأنه لم يكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صائما محرما أبدا، إذْ أن ذهابه إلىٰ مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح، و لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرما.[٣]

فالجمع بينهما وهم من بعض الرواة، أما احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم يعني فصل هـٰذه عن هـٰذه، فهـٰذا كما يقول المؤلف: (رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ).

---

(١) **البخاري**: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم (١٩٣٨).

(٢)

(٣) قال شيخ الإسلام عن هـٰذا الحديث : قال أحمد ليس بصحيح. وقد أنكره يحى بن سعيد الأنصاري. (مجموعة الفتاوى ١٣٦/٢٥).

فيستفاد من هـــٰذا الحديث عدة فوائد:

الأولى جواز الحجامة للمحرم لقوله: (**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**).

الثاني أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة؛ لأنه من لازم ذلك، وجواز الملزوم يدل على جواز اللازم.

ثالثا أنه إذا حلق من رأسه مثل هـــٰذا القدر فليس فيه فدية، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أخذ شعرة من رأسه واحدة فعليه طعام مسكين، فإن أخذ اثنتين فعليه طعام مسكينين، فإن أخذ ثلاث شعرات ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فهـــٰذا القول ضعيف، ولا يعد من أخذ ثلاث شعرات من رأسه لا يعد حالقا أبدا، والله عز وجل يقول: ﴿**تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾[البقرة:١٩٦]، والكلام على حلق الرأس أما أخذ شعرة أو شعرتين فهـــٰذا ليس فيه شيء.

فإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلىٰ أخذ الشعر، فالجواب: الحاجة لا تسقط الفدية لأن الله تعالىٰ قال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾ وهـــٰذه الصورة حاجة، ولهذا كان كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حلق رأسه؛ لأنه جيء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهه من رأسه؛ لأنه كان مريضا، والمريض تكثر معه الأوساخ ويضعف منه البدن، وتكثر فيه القمل فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى**)) ثم رخص له أن يحلق وأن يفدي بصيام أو صدقة أو نسك.[1]

إذن نقول: إن الحاجة إلىٰ حلق هـــٰذا الجزء اليسير من الرأس من أجل الحجامة لا تسقط الفدية؛ لأنها لو وجبت ما أسقطتها الحاجة، بدليل حديث كعب بن عجرة.

وعلى هـــٰذا فنقول: إن أقرب الأقوال في هـــٰذا الباب -أي في حلق الشعر- أقرب الأقوال مذهب مالك رحمه الله أنه إذا حلق ما يزول به الأذى وجبت الفدية، وإن حلق دون ذلك فلا فدية عليه؛ لكن يحرم عليه أن يحلق إلا لحاجة.

---

(١) **البخاري**: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦).

مسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..، حديث رقم (١٢٠١).

وفي هـــٰذا الحديث أيضا دليل على جواز الحجامة للصائم لقوله: (**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**) وإلى هـــٰذا ذهب أكثر الفقهاء، أن الحجامة للصائم لا تفطّر؛ لأنها ليست أكلا ولا شربا، ولا جماعا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هـــٰذا فلا تفطر والله عز وجل يقول: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة:١٨٧].

فإن قلت: ألا يحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ احتجم وهو صائم ثم قضى؛ يعني أفطر ثم قضى؟

الجواب: نعم يحتمل لا شك، هـــٰذا الاحتمال وارد؛ لكن لو كان الأمر كذلك لنُقل، ثم إن مثل هـــٰذا السياق أنه سيق للاستدلال به على أن الصائم لا تؤثر عليه الحجامة، فيكون هـــٰذا الإيراد غير وارد، كما نقول في قوله: (**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**) أفلا يجوز أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فدى؟ يجوز؛ لكن الظاهر خلاف ذلك، إذ لو فدى لنقل.

إذن يؤخذ من هـــٰذا الحديث جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطّره.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ احتاج إلىٰ الحجامة، ومعلوم أن الصائم إذا احتاج إلىٰ الأكل والشرب بحيث يتضرر بفقدهما في أثناء النهار يجوز له أن يأكل ويشرب أو لا؟ يجوز، فيمكن للرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لكونه يحتجم كثيرا يمكن أن يحتاج إلىٰ الحجامة في ذلك اليوم فاحتجم.

فالجواب أن نقول: ليس الكلام في جواز الحجامة من عدمها، نحن نقول: ما احتجم إلا والحجامة جائزة له، إما لكونها جائزة للصائم مطلقا وإما لكونها جائزة عند الحاجة، وليس كلامنا في هـــٰذا، الكلام هل تفطر أو لا؟

فظاهر الحديث أنها لا تفطر؛ لأنها لو كانت تفطر لنقل عنه أنه قضى هـــٰذا الصوم، وأنه أفطر ذلك اليوم، ثم قال:

[الحديث السادس عشر]

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: ((أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ اَلتِّرْمِذِيَّ،[٢] وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

هـــٰذا أيضا الحديث يقول: (أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ) والمراد بالبقيع ما حوله، لأن البقيع هو المقبرة التي هي مدفن موتى أهل المدينة، والظاهر أن الناس لا يكونون في نفس المقبرة يحتجمون، لما في ذلك من تلويث المقبرة بالدم وغير ذلك؛ لكن (بِالْبَقِيعِ) يعني حولها، إلا أن يراد بالبقيع كل ذلك المكان، يعني ما فيه القبور وما كان خارجا عنه فيصح، على كل حال مسألة المكان لا يهم.

المهم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) الحاجم فاعل الحجامة، والمحجوم المفعول به، فالحاجم مثل الحلاق والمحجوم المحلوق.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) هو كقوله: ((**إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**))[٣] أفطر يعني حل له الفطر.

هنا (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) يعني حل لهما الفطر؟ لا، لكن هـــٰذا يختلف عن ذاك؛ لأن القول الراجح في ذاك (**فقد أفطر الصائم**) أي حل له الفطر، وليس المعنى فقد أفطر حكما كما قيل به.

---

(١) هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت شاعر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، وكان له خمسة أولاد، مات سنة (٥٨هـــ) وهو ابن (٧٥ سنة)، وكان أبوه أوس بدريا واستشهد يوم أحد.

(٢) **مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين)**: حديث رقم (١٥٨٤٤).

سنن أبي داوود: كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، حديث رقم (٢٣٦٩).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث رقم (٧٧٤)، لكن دون ذكر (أتى رجل...رمضان).

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٨١).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) تم تخريجه في الصفحة (٢٤).

أما هنا فقد أفطر؛ يعني أفسد صومه فأفطر، هـٰذا معنى الحديث، وقوله: (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) فيه إفطار الرَّجلين.

أما المحجوم فالفطر في حقه معقول المعنى، ما هو؟ هو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم، الضعف الذي يوجب ضرر البدن وطلب البدن الأكل والشرب حتى يُعوّض ما نقص بخروج ذلك الدم، والإنسان في صومه جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يكون وسطا بين الإفراط والتفريط، بين أن يأكل ويشرب ليقوي البدن بالغذاء وبين أن يحتجم ويستقيئ فيضر البدن بفقد الغذاء أو بفقد الدم، بفقد الغذاء بالقيء أو بفقد الدم بالحجامة، فراعى الشرع جانب العدل بالنسبة للبدن لا إفراط ولا تفريط، فجعل ما أدخل البدن مما يقويه جعله مفطرا، وما أخرجه مما يضعفه جعله أيضا مفطرا حتى يقوم البدن بالعدل لا إفراط ولا تفريط، وهـٰذا من الحكمة العظيمة.

فعلى هـٰذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر هو ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلىٰ مادة غذائية يستعيد بها قوته.

وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلىٰ الحجامة احتجم، وقلنا له: كل واشرب، ولو في رمضان، إذا كان فيه ضرورة لأن بعض الناس ولاسيما الذين يعتادون الحجامة، إذا فقدوها أحيانا يغمى عليهم ويموتون، فإذا بلغ الإنسان إلىٰ هـٰذا الحد فنقول: احتجمْ وكُلْ واشرب وأعد للبدن قوته. وإذا لم يصل إلىٰ هـٰذا الحد وكان بإمكانه أن يصبر إلىٰ غروب الشمس قلنا له: في الفرض يحرم عليك أن تحتجم ولا يجوز؛ بل تبقى إلىٰ أن تغرب الشمس وتفطر، أما الآن فلا. إن كان في نفل فالأمر واسع فيه لأن النافلة يجوز أن يأكل الإنسان فيها ويشرب ولو بلا عذر.

إذن عرفنا الحكمة بالنسبة للمحجوم.

بالنسبة للحاجم، قد تكون الحكمة خفية، وهي كذلك، الحكمة في الحقيقة بالنسبة للحاجم خفية جدا.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الحاجم لا يفطر، والمحجوم يفطر؛ لكن هـٰذا القول كما تنظرون ضعيف جدا، كيف تأخذ ببعض النص وتدع بعضه؟! لا يمكن هـٰذا، هـٰذا ليس بعدل في جانب النصوص.

وقال بعضهم: الحكمة في المحجوم ظاهرة، وفي الحاجم تعبدية، نحكم بما حكم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا ندري، وبناءً على قولهم فالحاجم يفطر بأي وسيلة حجم؛ لأن المسألة تعبدية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[1] بل الحكمة معقولة فيهما، أما في المحجوم فقد سبقت وهي الضعف الذي ينهك البدن، وأما بالنسبة للحاجم فلأنّ الحاجم يمص القارورة والدم قد يكون غزيرا خرج بسرعة وشدة فينفذ إليه من القارورة دم وهو لا يشعر لشدة المص، فربما يتهرّب من الدم إلىٰ بدنه وهو لا يشعر، فجعلت هـٰذه المظنة بمنزلة المئنة.

قال: ونظيره النائم ينام، والنوم نفسه ليس بحدث؛ لكنه مظنة الحدث، فصار النوم ناقضا للوضوء، وإن كان قد لا يحدث منه ناقضا.

فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن الحكمة معقولة في الطرفين في الحاجم والمحجوم.

قال: وبناء على ذلك لو حجم في غير هـٰذه الطريقة المعروفة فإن الحاجم لا يفطر، وأنتم قلتم لي الآن أنهم بدؤوا يحجمون بغير هـٰذه الطريقة، فلو فرض أنه حجم بآلة تمص بدل مص الآدمي فإنه لا يفطر، بناءً على أن العلة معقولة، وإن كانت العلة معقولة فالحكم يدور معها وجودا وعدما.

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن الحكمة غير معقولة، والغريب أنها عندهم غير معقولة في الطرفين، ولهذا قالوا: لو قصد الإنسان فصدا وخرج من الدم أكثر مما خرج بالحجامة فإنه لا يفطر؛ لأن الحكمة غير معقولة تعبدية. لو فصد أو شرط فإنه لا يفطر.

الشرط: هو أن يشق العرق طولا حتى يخرج الدم.

والفصد: هو أن يشقه عرضا حتى يخرج الدم.

قال شيخ الإسلام: والأصلح في البلاد الحارة الحجامة، وفي البلاد الباردة الفصد أو الشرط؛ لأن البلاد الباردة يغور فيها الدم؛ يترل إلىٰ باطن البدن من أجل البرودة الخارجية فكان الفصد أو الشرط أبلغ من الحجامة في استخراج الدم الفاسد، وأما في البلاد الحارة فإنّ الدم يخرج ويبرز على ظاهر الجلد فتكون الحجامة أنفع وأفيد، على كل حال هـٰذه مسائل طبية ما أعرفها.[2]

([1]) مجموعة الفتاوى (١٣٨/٢٥).

([2]) مجموعة الفتاوى (١٣٨/٢٥).

في هـٰذا الحديث قال الرسول: (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) ونحن إذا أخذنا بظاهره قلنا: فسد صومه. والعلة عرفتم أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

- قول أنها معقولة فيهما.
- قول أنها غير معقولة فيهما.

وهذان القولان متقابلان

- وثالث أنها معقولة في المحجوم وغير معقولة في الحاجم.

إذن نقول: هـٰذا الحديث يستفاد منه أن الحجامة تفطر على السبب الظاهر المعلوم... وهي الحجامة... فيحتاج إلىٰ الفطر فيفطر بالأكل والشرب فخرج عن ظاهر الحديث، لأن ظاهر الحديث أن الإفطار بالحجامة وهؤلاء يقولون: لا، كادا يفطران ليس أفطرا.

أما الحاجم، فقالوا: نعم يكاد يفطر لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلى جوفه فأفطر لكن لو شفط شيئا فشيئا لم يفطر، فالمعنى: كاد يفطر الحاجم لأنه ربما شفط بقوّة فأفطر.

إذن على قول هٰؤلاء يكون (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) كادا يفطران و لم يفطرا؛ لأن المحجوم لو تصبر مع الضعف حتى غربت الشمس وأكل وشرب صح صومه، والحاجم لو تأنّى رويدا رويدا صح صومه.

قلت: وإحالةً في الحكم على السبب الظاهر، ما هو السبب الظاهر في الحديث الذي أفطر به الحاجم والمحجوم؟ الحجامة.

هم يقولون: لا، إن الرجلين كانا يغتابان الناس، فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

وهـٰذا التأويل هو في الحقيقة هو التحريف:

أولا لأنهم هم يقولون: إن الغيبة لا تفطر، وهـٰذا من الغرائب، يقولون: إن الغيبة لا تفطر، ولما قال الرسول: (أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) قالوا: كانا يغتابان الناس؛ [1] وأنتم تقولون الغيبة ما تفطر يعني لو اغتاب الناس بدون حجامة ما أفطروا، وإن اغتاب الناس وحجموا أفطروا، هـٰذا ما يستقيم.

([1]) مجموعة الفتاوى (١٣٦/٢٥).

الشيء الثاني أنه من الجناية على النص أن نلغي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم، ثم نذهب نلتمس وصفا آخر نعلق به الحكم، فإن هـــٰذا جناية على النصوص، هـــٰذه بلا شك جناية على النصوص.

وما مثل هـــٰؤلاء إلا مثل من قالوا في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها، فقالوا: إن هـــٰذه المرأة ما أمر بقطع يدها لأنها استعارت فجحدت؛ ولكن لأنها كانت تسرق.[١]

وما مثل هٰؤلاء أيضا إلا كمثل قول من قال: إن قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**))،[٢] أو ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))، [٣] قالوا: إن المراد من جحدها.

إذا كان المراد من جحدها فالذي يجحد ولو صلى كل وقت في وقته ومع الجماعة فهو كافر، فكيف نُلغي الوصف الذي عُلِّق عليه الحكم، ثم نجلب له وصفا آخر لم يذكره الشّرع.

فالمهم أنّ مثل هـــٰذه الأمور من أهل العلم –عفا الله عنا وعنهم– يحمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا، فيكون عند الإنسان حكم معين تقليدا لمذهب من المذاهب أو اختيارا من عند نفسه، ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم فيحاول أن يصرف النصوص إليها، ولو بضرب من التعسف.

والحقيقة أن هـــٰذه ليست طريقا سليما، إذْ أن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له، لا تابعة، بمعنى أنه إذا دلت النصوص على شيء يأخذ به، وهو سيحاسب على ما دلّت عليه النصوص، والحكم بين الناس إلى الله ورسوله، فإذا دلّ كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا خالفنا هذا الظاهر، ليس إذا أخذنا به، الخطر علينا إذا خالفنا هـــٰذا الظاهر.

---

(١) المحلى (٦/٢٩٦).

(٢) **مسلم**: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢).

(٣) **سنن الترمذي**: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١).

سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، حديث رقم (٤٦٣).

سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٩).

قال **الشيخ الألباني**: صحيح.

إذن فهذا الحديث يدل على أنّ الحاجم والمحجوم يفطران.

يبقى النظر: ما الجواب على حديث ابن عباس السابق؟

الجواب عليه أن الإمام أحمد رحمه الله ضعّف رواية (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)، وقال: إن ذلك لا يصح، وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس وأن غيره خالفه فيها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مخالفة الثقات في نقل الحديث تجعله شاذا وإن كان المخالف ثقة.

وحديث شداد بن أوس قال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، والغريب أن هذا الحديث جعله بعض العلماء من المتواتر؛ لأنه رواه عدد كبير عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في إفطار الحاجم والمحجوم حتى قالوا: إنه من المتواتر.

فالإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى أن الحديث وهم (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

وبعضهم قال: إن الحديث منسوخ بحديث شداد؛ لأن حديث شداد بن أوس كان في السنة الثامنة، وحديث ابن عباس كان في عمرة الحديبية أو في عمرة القضاء فهو سابق.

وعلى قاعدة بعض العلماء يقولون: حديث ابن عباس من فعل الرسول وحديث شداد من قوله، وفعله لا يعارض قوله، والحكم للقول لا للفعل، وهذه طريقة الشوكاني رحمه الله وجماعة من أهل العلم؛ ولكن ليست بطريقة مرضية عندنا كما سبق .

يبقى عندنا حديث آخر بعد هو الذي قد يعارض الحديث الذي نحن الآن بصدده، وهو:

[الحديث السابع عشر]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَفْطَرَ هَذَانِ))، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

[الشرح]

القول بأن الحجامة تفطِّر، وذكرنا لكم أن هـٰذا هو قول فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وابن المنذر وابن خزيمة[١] وكذلك هو قول الظاهرية[٢]، وأنه أرجح من القول بأنه لا يفطِّر، وذكرنا أيضا أن هـٰذا هو مقتضى النظر والقياس:

لأنَّ القياس يقاس على حديث القيء –حديث أبي هريرة– ((**من استقاء عمدا فليقض**))[٣] والعلة الجامعة بينهما أن كلَّ واحد منهما سبب للضعف.

أما مقتضى النظر فلأن الشّارع جعل الصائم يكون معتدلا بالنسبة لشهواته، فلا ينال منها ما يشتهيه، ولا يُحرم منها ما يضره فقده، فيكون متوازنا. الأكل والشرب يغذّي البدن، والحجامة بالعكس والاستقاء كذلك بالعكس، فجعل الشّارع الأمر معتدلا.[٤]

ثم نقول بناء على ذلك:

- إن كنت محتاجا للحجامة ولابد، فاحتجم وكلْ واشرب ولو في رمضان، واقض يوما مكانه.
- وإن كنت غير محتاج إلىٰ الحجامة فأبق على نفسك قوتها وانتظر حتى تغرب الشمس.

---

(١) قال شيخ الإسلام: والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر. (مجموعة الفتاوى ٢٥/١٣٥).

(٢) وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهوية. (بداية المجتهد ص٢٤٦).

(٣) **سنن الترمذي**: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم (٢٥).

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣١٣): أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال (إنه على خلاف القياس) ذلك على أن القياس الفطر بما دخل لا بما يخرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس، وهـٰذا إنما يتبين بذكر قاعدة وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داوود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء إلىٰ الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة، لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة.

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء. فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا، ظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد.

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ)، (أَوَّلُ) مبتدأ، أين الخبر؟ (مَا كُرِهَتِ)، (كُرِهَ) الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء.

الكراهة في لسان الشارع للشيء المحرم الذي قد يكون شركا أكبر، اقرأ قول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء:٢٣]، إلىٰ أن قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨)﴾[الإسراء:٣٨]، واقرأ ما جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**إن الله كره لكم وأْدَ البنات**))[1] ووأد البنات من كبائر الذنوب.

فالكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء.

في عرف الفقهاء الكراهة مترلة بين التحريم والإباحة، فيعرِّفون المكروه بأنّه ما نُهي عنه لا على سبيل الإلزام بالتّرك، ويقولون في حُكمه: يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله. فهو بمترلة بين المترلتين بالنسبة للمباح والمكروه فهنا الكراهة في لسان الشارع يعني الاصطلاح، على أن الكراهة وسط في مترلة بين المترلتين هــٰذا اصطلاح متأخر.

وقوله: (كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) (جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) كان أخا لعلي بن أبي طالب؛ ولكن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكبره في المرتبة وسبق الإسلام وأنه أحد الخلفاء الراشدين، (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَفْطَرَ هَذَانِ)) المشار إليهما الحاجم المحجوم، (ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.).

نقول هــٰذا الحديث قال: (أَفْطَرَ هَذَانِ) المشار إليه الحاجم والمحجوم كما قلت، فهل غيرهما مثلهما؟ الجواب: نعم؛ يعني غير هذين الشخصين مثلهما في الحكم؛ لأنه سبق لنا قاعدة مهمة **أن ما ثبت في حكم الواحد من هــٰذه الأمة فهو له ولغيره ممن سَاوَاه في المعنى الذي عُلِّق عليه الحكم.**

مثال ذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رأى رجلا في السفر قد ظُلِّل عليه والناس زحام حوله قال: ((**ليس من البر الصيام في السفر**))[2] هل نأخذ هــٰذا على عمومه؟ لا، ما نقول: كل

---

(١)

(٢) **سنن أبي داوود**: كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، حديث رقم (٢٤٠٧).

=

الناس لا يجوز الصيام في حقهم؛ بل نقول: الرجل الذي يبلغ به الصيام كما بلغ بهذا الرجل ليس الصوم في السفر بالنسبة إليه من البر.

إذن الحجامة لا نأخذ لها معنى يختص بجعفر ابن أبي طالب وحاجمه؛ بل نجد أن معناها شامل عام، فكل من حجم أو احتجم فإنه داخل في هـٰذا الحكم؛ ولكن هل يدخل عليه بالنص أو يدخل عليه بالقياس؟ بالقياس.

كلمة (هَذَانِ) كما مر علينا اسم إشارة يعين المشار إليه، وبهذا كان اسم الإشارة أحد المعارف، فهو يعين المشار إليه، كما لو قلت: أفطر جعفر وفلان؛ أعني الحاجم له، فهي تعيّن المشار إليه.

فهل نقول: إن الحكم في غيرهما ثابت بالقياس عليهما؟

الجواب: هـٰذا هو الظاهر أنه بالقياس.

وقد يقول القائل: لا، بل إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا نص على شخص بعينه فهـٰذا النص المعين لهذا الشخص كالتمثيل لقاعدة عامة، فعليه نأخذ بعموم المعنى، ويكون غيرهما داخلا في العموم المعنوي، ويكون ذكر هـٰذا الشيء المعين كالتمثيل فقط، ومن ثمة قيل: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، أيا كان فإن الحكم لهما ولغيرهما لكن نقول: (ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ)، وفي بعض ألفاظ الحديث أنها إنما رخّص من أجل الضعف؛ يعني كرهت من أجل الضعف ثم رخصت.

فإذا كان كراهة الحجامة من أجل الضعف فإن المعروف أن الضعف لا يزول وما علق الحكم به على أمر لا يزول فإن نفيه٤*** لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شُرع الحكم.

قال: (وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.) من يخرج لنا هـٰذا الحديث لأنه إذا صح هـٰذا الحديث فربما يكون فيصل في المسألة، من الذي عنده الدارقطني؟

في هـٰذا الحديث فوائد:

=

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإطار في السفر، حديث رقم (١٦٦٥).

سنن النسائي: كتاب الصيام، ذكر اسم الرجل، حديث رقم (٢٢٦٢)

قال الشيخ الألباني: صحيح.

أولا الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، قال: (**أَفْطَرَ هَذَانِ**)، بعد أن رآهما يحتجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحكم؛ لأنهما لو علما الحكم ما فعلاه؛ ما احتجما.

فكيف قال: (**أَفْطَرَ هَذَانِ**)؟ والقاعدة عندنا أن المحظور إذا فعل على سبيل الجهل فإنه لا يؤثر، فكيف نخرّج هـٰذا الحديث.

لأنك إن قلت: إنهما كانا عالمين فهو بعيد أن يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر ثم يحتجمان.

وإن قلت: غير عالمين، فقد حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهما أفطرا.

و الواقع أن الجواب على هـٰذا أحد الأمرين:

(**أَفْطَرَ هَذَانِ**) بمنزلة قوله: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**))، فيكون المراد أفطر هـٰذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم.

الثاني أن المراد بيان أن الحجامة تفطّر، وأن الحجامة سبب بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق.

فيكون هنا كأن في الحديث إيماءً إلىٰ بيان سبب الفطر لا إلىٰ الحكم بكون هذين الرجلين قد أفطرا، وهـٰذا هو ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين عن شيخه ابن تيمية رحمه الله، يقول: إن المراد بيان أن هـٰذا الفعل مفطّر، أما كون هذين الرجلين يفطران فهـٰذا يعلم من أدلة الكتاب الأخرى، وهـٰذا الحمل وارد؛ لأن لدينا نصوصا عامة صريحة واضحة في أن الجاهل معذور بجهله، فيجب أن تُحمل هـٰذه النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة.

وهـٰذه القاعدة أنا أريد منكم جميعا أن تفهموها: أنّ النصوص المتشابهة المحتملة لأمرين أحدهما مما تقره القواعد العامة، والثاني مما لا تقره، فيجب أن يُحمل على القواعد العامة إذا كان الحمل ممكنا، أما إذا لم يكن ممكنا، فإنه يبقى هـٰذا مخصصا للعموم ويسقط الحكم فيه بخصوصه لا يتعداه إلىٰ غيره.

فلو فُرض أننا لم نجد محملا لهذا الحديث، قلنا: نخصه بالحالة الواقعة فقط، ونقول: من أفطر بالحجامة ولو جاهلا لأنها تفطّر فعليه القضاء؛ يكون مفطرا، وفي غيرها لا قضاء عليه.

الجمع بينهما يقول العلماء: أن فعل المأمور المطلوب إيجاد هـٰذا الشيء، ترك المحظور المطلوب التخلي عنه، وما دام هـٰذا الإنسان باشر المحظور جاهلا أو ناسيا فما عليه شيء، والصحيح أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم من باب ترك المحظور.

إذن زال الإشكال، ما دام حملناه على الجنس أو النوع أو على بيان السبب، فما الحكم إذن بالنسبة لجعفر وحاجمه؟ حسب القواعد العامة أنهما لا فطر عليهما؛ لأنهما لا يعلمان، إذ يبعد من حالهما أن يعلمان أن ذلك محرم ثم يقدما عليه.

ويستفاد من هـٰذا الحديث إذا صح جواز النسخ في الأحكام؛ يعني أن الله عز وجل يغير الأحكام من حكم إلى آخر، وهـٰذا ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

إلا أن أبا مسلم الأصبهاني رحمه الله يقول: إن النسخ ليس بجائز. ويحمل ما ورد على ذلك على أنه تخصيص، قال: لأن الحكم الأصل أن يثبت في جميع الزمان، من أول ما شرع إلىٰ يوم القيامة، إذا نسخ فمعناه رفع الحكم فيما بقي من زمن فيكون ذلك تخصيصا باعتبار الزمان لا باعتبار آحاد العاملين.

فمثلا إذا كان هـٰذا الحكم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٠٣]، إلىٰ ميتٍ؟ إلىٰ يوم القيامة، جاء حكم برفع هـٰذا التحريم مثلا نقول: الآن بقية الزمن الذي بعد النسخ حصل فيه التخصيص.

والحقيقة أن هـٰذا مع مذهب الجمهور خلاف لفظي، وكان الواجب أن نقول: إنه نسخ. كما قال الله عز وجل.

أما اليهود فيذكر عنهم أنهم يمنعون النسخ، ولهذا يكذبون بعيسىٰ ومحمدا، ولكن الله رد عليهم بقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾[آل عمران:٩٣]، إذن ففيه نسخ.

وعلى كل حال النسخ ثابت؛ لكن إذا قال قائل: ما هي الحكمة من النسخ؟ إن كان الخير في الناسخ فلماذا لم يثبت من الأول، وإن كان الخير في المنسوخ فلماذا نُسخ؟

فالجواب أن الخير أمر نسبي، قد يكون الشيء خيرا في هـٰذا الزمن وغيره خير منه في زمن آخر، وحينئذ يكون الخير في النسخ والمنسوخ، المنسوخ وقت بقاء حكمه هو خير، وبعد أن نُسخ فالخير في بدله، وحينئذ لا يقال: إن قولكم بالنسخ قدح في علم الله أو في حكمته.

لأن اليهود يقولون: إذا جوزتم النسخ جَوَّزتم البداءة على الله، وهو العلم بعد الجهل.

نقول: قاتلكم الله، أتنكرون ما ثبت، وما دل العقل على إمكانه، وأنتم تقولون: يد الله مغلولة والله فقير. تناقض.

فنقول: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليم بلا شك، وعلمه سابق على وجود الأشياء، وحكيم وحكمته من صفاته الأزلية الأبدية؛ لكن يعلم عز وجل أن هـٰذا الحكم خير في زمنه، وأن بدله خير في زمنه، وهـٰذا شيء معلوم.

إذن نقول:في هـٰذا الحديث دليل على جواز النسخ وهو ثابت في القرآن لقوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، وقبل الآن ممنوع.

وفي قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٦]، الآن، وقبل ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[الأنفال:٦٥]، هـٰذا يدلّ على النّسخ.

﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى (٦) إِلاَّ مَا شَاء اللَّهُ﴾[الأعلى:٦-٧]، هـٰذه أيضا استدل بها بعض العلماء على جواز النسخ، قال: ما شاء الله أن ينساه حتى يرتفع حكمه فعل.

وأما السنة فكثير، ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**،[1]**كنت نهيتم عن الانتباذ في الدباء، فانتبذوا فيما شئتم غير أن لا تشربوا مسكرا، كنتم نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا ما شئتم**))[2] وأمثال هـٰذا كثير مما يدل على جواز النسخ، والحكمة تقتضي بأن الناس في ابتداء الشريعة ليسوا كالناس عند كمال الشريعة، تقبلهم للشيء بعد كمال الشريعة ورسوخ الإيمان في قلوبهم أكثر من تقبلهم في أول الشريعة ولهذا جاءت الشريعة متطورة حسب أحوال المشرع لهم.

فعندنا أصل وهو أن الأصل بقاء الصوم وعدم فساده، هـٰذا الأصل إلا بدليل، وعندنا حكمة معقولة وهي ما علل به كبار ؟؟؟أنه من أجل الضعف.٢٢***

---

(١) **مسلم**: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) **موطأ الإمام مالك**، كتاب الضحايا، باب إدخار لحوم الضحايا، حديث رقم (١٠٤٨).

فإذا كان عندنا أصلان وعندنا حديث قوي وأحاديث ضعيفة فنقول: على الأقل للصائم اعمل بالأحوط، ما دام ما عليك مشقة وتعب بانتظار الليل فانتظر استبرئ لدينك وانتظر، فإن كان عليك تعب فاحتجم، وحينئذ نقول: على رأي من يقول بالإفطار يحل لك الأكل والشرب. وعلى رأي الآخرين نقول: أمسك إلىٰ الليل؛ لأنك ما أفطرت.

ماذا يبقى عندنا؟ يبقى عندنا قضاء هـٰذا اليوم واجب على من قال: إنه يفطر، وليس بواجب على من قال: إنه لا يفطر، فإذا صامه صار أحوط.

فصارت المسألة الاحتياط بلا شك ترك الحجامة إلى الليل، إذا لم يمكن احتجم، وأمسك، فإن قدر أنك ضعفت عن الإمساك وعجزت فأفطر على القولين.

وأما مبالغة الناس الآن حتى أن الواحد منهم إذا جرحه أدنى شيء أو تدمّى سنه أو ما أشبه ذلك يقول: أفطرت، أفطرت، هـٰذا لا أصل له.

من الفوائد:

هل يلحق بالحجامة غيرها كالفصد والتشريط أو لا؟

في هـٰذه المسألة خلاف بناء على أنه هل الحكمة معقولة أو هو تعبدي؟

إن قلنا: إنه تعبدي فلا قياس؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، إلحاق فرع وهو المقيس بأصل وهو المقيس عليه في حكم لعلة جامعة. فإذا كان الحكم تعبديا أي غير معقول العلة فإنه يمتنع القياس لفوات ركن من أركانه وهي العلة.

فمن قال: إنه تعبدي –وهو المشهور من المذهب– قال: إنه لا يلحق الفصد والتشريط بالحجامة، وأنّ الصائم لو شرّط أو فصد فإنه لا يفطر بذلك، وهـٰذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الشرط والفصد بمعنى الحجامة فيلحق بها فلا يجوز للصائم أن يفصد أو أن يشرط.[1]

وكذلك أخذ الدم من الإنسان ليحقن في غيره، ينبني على هـٰذا، فإذا أخذ من إنسان دم يحقن في غيره، وكان كثيرا بحيث يؤثر على البدن كما تؤثر الحجامة فإنه ينبني على ما سمعتم.

---

(1) مجموعة الفتاوى (٢٥/١٣٧).

هل يلحق بالحجامة غيرها أم لا؟ فإن قلنا: يلحق، قلنا: إن هـٰذا يفطر، وإلا فلا.

وعلى القول بأنه يلحق بها ما يساويها، إذا طلب من شخص أن يتبرع بدم لآخر:

فإن كان صومه نفلا فلا حرج عليه لأنه يجوز للصائم نفلا أن يفطر بدون عذر.

وإن كان صومه فريضة نظرنا: إن كان المريض مضطرا إلىٰ لذلك بحيث يُخشى عليه الموت إن لم يحقن به قبل المغرب، ففي هـٰذه الحال يجب على الصائم أن يتبرّع بدمه ويفطر، لأنه يجب إنقاذ الغريق والحريق ولو أدى إلىٰ الفطر، وفي هـٰذه الحال إن تبرع بدمه وأفطر يجوز أن يأكل ويشرب؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من أفطر في رمضان بسبب يبيح الفطر فله الأكل والشرب بقية النهار؛ لأن الإمساك لا فائدة منه، ما دام أن الشارع قد أذن له بالأكل والشرب فلا حرج، ولو لا ذلك لقلنا: إن المريض لا يجوز له أن يأكل أو يشرب ولو كان قد أفطر من أجل المرض إلا إذا جاع حتى خيف عليه، أو إذا عطش حتى خيف عليه مع أنه يجوز له أن يأكل ويشرب كما شاء.

أما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص، أو الدم الذي يكون بقلع السن أو بقلع ضرس أو بالجرح.. أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يؤثر قولا واحدا، وما علمنا أن أحدا قال بتأثيره؛ لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يبتلع لأنه إذا بلعه أفطر من أجل أنه شرب دما، لا من أجل أنه خرج منه دم.

[الحديث الثامن عشر]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[1]

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هـٰذا البَابِ شَيْءٌ.

[الشرح]

قولها: (**اِكْتَحَلَ**) أي وضع الكحل في عينه، وهو معروف، وقولها: (**فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**) هل يحتاج إلىٰ قولها: (**وَهُوَ صَائِمٌ**)؟[2]

---

(١) **سنن ابن ماجه**: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث رقم (١٦٧٨)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انتهى الشريط الرابع.

يعني الذبح وأصلها من **الذّكاة** وهو الحدة والنفوذ، ووجه الارتباط بين الذبح وبين ذلك **أصدق** كفي حجة الوداع فإنه سافر في رمضان وأفطر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فنحتاج إلىٰ قوله: (**وَهُوَ صَائِمٌ**) وإن كانت الحاجة إلىٰ ذلك ليست بذاك لأن قولها: (**اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ**) تعني (**وَهُوَ صَائِمٌ**) أما مجرد الإخبار بأنه فعل في رمضان فهـٰذا لا يعني فائدته قليلة، على كل حال تقول: (**اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**) الجملة هـٰذه في موضع نصب على الحال من فاعل (**اِكْتَحَلَ**)، وقوله: (**فِي رَمَضَانَ**) لم تقل في رمضانٍ للعَلمية، ولهذا لو جاءت رمضان غير علم انصرفت.

في هـٰذا الحديث من الفوائد:

جواز الاكتحال للصائم، أنه يجوز للصائم أن يكتحل لقولها: (**اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**).

ثانيا أن الكحل لا يفطّر الصائم؛ لأنه لو كان مفطرا لوجب اجتنابه، فلما جاز فعله دل هـٰذا على أنه لا يفطّر.

ثالثا عمومه يقتضي أنه لا يفطّر الصائم ولو وصل إلىٰ حلقه؛ لأنه أحيانا إذا كان الكحل نافذا أحس الإنسان بطعمه في حلقه، فظاهر الحديث أنه لا يفطر ولو وصل إلىٰ حلقه.

فإن قال قائل: أنتم ذهبتم تستنبطون الأحكام من حديث ضعيف، (**قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هـٰذا البَابِ شَيْءٌ.**)، وإذا انهدم الأساس انهدم الفرع.

فالجواب: نعم هـٰذا حق، وأن البناء على الضعيف ضعيف.

لكننا نقول: لنفرض أنه ليس بثابت فما الأصل؟ الأصل الحل؛ الجواز، حتى يقوم دليل على المنع، ونحن إذا نظرنا إلى الممنوعات بالصيام، وجدنا أنها محفوظة معروفة بالكتاب والسنة، الأكل والشرب والجماع، والحجامة على خلاف فيها أيضا، والاستقاء كما سيأتي عن أبي هريرة على خلاف فيه، والإنزال على خلاف فيه، والإمذاء على خلاف فيه.

إذن ما المجمع عليه؟ الأكل والشرب والجماع، هـٰذه متفق عليها.

فنقول لكل من ادعى أنّ هـٰذا مفطّر نقول له: عليك الدليل؛ لأن هـٰذه عبادة، ركن من أركان الإسلام، وإذا كان الشارع قد بيّن موجباتها وشرائطها وأركانها، فإنه سيبين مفسداتها؛ لأن الأشياء ما تتم إلا بوجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع –والمفسدات موانع–، فالمسألة ليست بالهينة.

وليس من الهين أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة، وهم يتقربون إلىٰ الله بها؛ لأنك سوف تقابل يوم القيامة، لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل.

يأتي واحد عند أدنى سبب يقول: صيامك فاسد، أو صلاتك فاسدة، هـٰذا ليس هينا، هـٰذا عدوان في حق الخالق واعتداء على المخلوق، أن تفسد عباداته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتا بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن نقضه إلا بدليل شرعي.

فلننظر وجدنا أن الكحل ليس أكلا ولا شربا، ما رأينا أحدا إذا أرد أن يأكل التمر وضعه في عينه، ما فيه أحد يقول هـٰذا، فليس أكلا ولا شربا.

هل هو بمعنى الأكل والشرب؟ أبدا، ما سمعنا أن أحدا إذا عطش ذهب وحط عينه تحت الماء ليروى. ولا أن يضع فيها طحينا ليصل إلىٰ المعدة، أبدا.

إذن ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلىٰ الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلىٰ المعدة شيء يستحيل دما ويتغذى به الإنسان، فيكون أكلا وشربا.

وعلى هـٰذا فنقول: الكحل وإن لم يثبت به دليل فالأصل الحلّ.

فإن قلت: قد روى أبو داوود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الإثمد: ((**ليتقه الصائم**))[1] يتقه يعني يجتنبه.

قلنا: هـٰذا لو كان صحيحا لكان على العين والرأس لكنه منكر كما قاله البخاري عن ابن معين، قال: إنه منكر. وإذا كان منكرا فلا حجة فيه، ويبقى الأمر على الأصل، على الإباحة.

فإن قلت: حديث لقيط بن صبرة قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما**))؛[1] لأن الصائم لو بالغ في الاستنشاق لدخل الماء إلىٰ جوفه.

([1]) **سنن أبي داوود**: كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم (٢٣٧٧). قال الشيخ الألباني: ضعيف. قال شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ١٢٦/٢٥): ضعيف رواه أبو داوود في السنن و لم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

فالجواب: أن الأنف منفذ طبيعي يصل إلىٰ الجوف، ولهذا كثير من المرضى يوصلون الطعام والشراب إليهم عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط.

أما العين فليست بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف.

وليس كل شيء يجده الإنسان في حلقه من خارج يكون مفطرا. فهاهم الذين يرون أن من اكتحل حتى وصل الكحل إلىٰ حلقه يفطر هاهم يقولون: لو أن الإنسان وطئ على حنظلة –شيء كالتفاح؛ لكنه شديد المرارة– إذا وطئت عليه برجلك تحس طعما في حلقك، وقال العلماء: إن هـٰذا لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه. قالوا: لأن الرجل ليست منفذا معتادا إنما دخل مع المسام حتى وصل إلىٰ الحلق.

فالمهم أن نقول: إن الكحل حتى ولو لم يصح هـٰذا الحديث، فعندنا فيه الأصل الإباحة إلا ما قام عليه الدليل.

[الحديث التاسع عشر]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ)) وَهُوَ صَحِيحٌ.

[الشرح]

أولا قال: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ)، (مَنْ) شرطية بمنزلة (إذا)، وقوله: (فَلْيُتِمَّ) هـٰذا جواب الشرط، واقترن بالفاء لأنه طلب، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء من جواب الشرط:

اسميـــة طلبيـــة وبجامـــد وبمـــا وقـــد وبلـــن وبالتمثيـــل

=

(١) **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم (١٤٢).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (٧٨٨).

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (٨٧).

سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم (٤٠٧).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث رقم (١٩٣٣).

مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم (١١٥٥).

وقوله: (فَلْيُتِمَّ) مجزوم بالفتحة نيابة عن السكون؛ لأن الميم الأخيرة مجزومة بلام الأمر، والميم الأولى ساكنة، فالتقى ساكنان فكان لابد من تحريك أحدهما.

وقوله: (فَلْيُتِمَّ) اللام لام الأمر والأمر هنا للإباحة أو للوجوب أو الاستحباب؟

إذا كان المقصود رفع توهم الفطر فهي للإباحة، إباحة الإتمام؛ يعني ولا تفطر.

ثانيا إذا كان الصوم تطوعا وليس المقصود رفع التوهم فهي للاستحباب.

إذا كانت واجبا وليست لرفع التوهم فهي للوجوب. والقرائن معروفة.

إذا كان المقصود من الأمر هنا رفع توهم الفطر فهي للإباحة، يعني جائز أن يتم، ثم يُنظر إن كان الصوم واجبا لزمه أن يستمر، وإن كان تطوعا استحب له أن يستمر، ويكون فهم الوجوب أو الاستحباب من طريق آخر؛ يعني من دليل آخر، هـٰذا إذا جعلنا اللام للإباحة لأنه يخاطب شخصا يتوهم أنه إذا أكل أو شرب أفطر فقال: أتم ولا عليك.

إذا كان ما فيه هناك توهم وأن اللام للأمر الحقيقي، فإن كان الصوم تطوّعا فالأمر للاستحباب يعني يستحب أن يتم؛ لأن المتنفل بالصوم ينبغي له أن يتمه، وإن كان الصوم واجبا فاللام للوجوب.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ) الجملة في (وَهُوَ صَائِمٌ) حالية كما هو معلوم. (نَسِيَ) ما معنى النسيان؟ قال العلماء: إن النسيان ذهول القلب عن معلوم، عن شيء معلوم عنده لكنه ذهل، فهـٰذا نسيان.

أما عدم العلم فهو جهل، إذن النسيان وارد عن علم أو مورود عليه؟ وارد على العلم، لا نسيان إلا بعد علم، ولهذا قيل آفة العلم النسيان.

(نَسِيَ) يعني ذهل قلبه عن الصوم، نسي ذهل قلبه عن كون هـٰذا الشيء مفطِّرا لأنه قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هـٰذا الشيء مفطرا، هـٰذا كله وارد.

- فهو إما أن ينسى حاله.
- أو ينسى حكم ما تناوله.

ينسى حاله؛ يعني هل هو صائم أو لا.

أو ينسى حكم ما تناوله من أكل أو شرب، وهـٰذا نسيان للحكم.

وكلا الأمرين داخل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ).

وقوله: (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ) هـٰذا ليس على سبيل الحصر؛ ولكن على سبيل المثال ومثل بالأكل والشرب لأنهما أكثر تناولا من غيرهما، إذْ أن الجماع في غير المتزوج غير وارد، وفي المتزوج وارد لكنه قليل بالنسبة للأكل والشرب، اللهم إلا في أحوال نادرة هـٰذا شيء يمكن.

على كل حال الأكل والشرب قيل كمثال.

ومن ثم فخوفا من أن يقول قائل: إن الجماع له حكم آخر أتى المؤلف رحمه الله برواية الحاكم وهي قوله: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)، فإن (مَنْ أَفْطَرَ) يعم الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهـٰذا اللفظ صحيح كما قال المؤلف، فلو قُدِّر عدم صحته فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ) ؟ نعم بالقياس يكون هـٰذا على سبيل التمثيل.

قوله: (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ) الفرق بينهما أن الأكل في الطعام والشرب في الشراب؛ يعني في المائعات وشبهها هذا يسمى شربا، وما كان جامدا فهو أكل.

وعلى هـٰذا فالسكر إذا وضع الإنسان بلسانه السكر، هل تقولون: أنه شرب أو أكل؟ فيه سكر شراب، واضح يمص، هـٰذا شراب. أنا قصدي بالسكر هـٰذا دقيق، الظاهر أنه يلحق بالأكل.

عبارة المنتهى –وهو من كتب الحنابلة– يقول: وبلع ذوب سكر بفم كأكله. يعني واحد حطّ السكر في فمه ويذوب السكر ويبلعه يقول: هـٰذا كالأكل.

الفائدة من هـٰذا ليس لأجل الصيام، لكن فائدته أن العلماء قالوا: يجوز للذي يصلي نفلا إذا عطش وهو يصلي أن يشرب ماء قليلا وهو يصلي فسامحوا في الشرب القليل في النفل دون الفرض. قالوا: ماذا تقولون في الذي يحط حلاوة ويمصها أو سكر ويمصه، قالوا: إنه كالأكل، هـٰذه الفائدة منه.

يقولون: لأن هـٰذا شيء له جرم جامد فصار طعاما لا شرابا.

يقولون: إنه فعله ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أحد الصحابة.

يقول: (فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)، كلمة (فَلْيُتِمَّ) تفيد بأن الصوم لم ينقص، (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) أي فليستمر في صومه حتى الغروب.

ثم قال في تعليل ذلك: (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ)، هـٰذا تعليل بالحكم؛ يعني أن هـٰذا الحكم الصادر منه نسيانا لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلىٰ الله عز وجل، فإن الله أطعمه وسقاه؛ لكنه ما تعمّد، ما تعمّد أن يفسد صومه بالأكل والشرب.

فإذن يكون عز وجل، يكون قد أطعمه وسقاه، وكما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها إنما هو رزق ساقه الله إليك، رزق ساقه الله إلىٰ الإنسان.

(وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا)))، (مَنْ أَفْطَرَ) قلنا: فائدة هـٰذه الرواية أن فيها العموم دون التخصيص بالأكل والشرب، (مَنْ أَفْطَرَ) بأي شيء يفطر به (نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ) كلمة (وَلا كَفَّارَةَ)، تدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل؛ لأنه لا كفارة إلا في الجماع وعليه فإذا كان جامع ناسيا لم يفسد صومه ولا كفارة عليه.

يؤخذ من هـٰذا الحديث فوائد كثيرة:

أولا جريان النسيان على بني آدم لقوله: (مَنْ نَسِيَ).

وثانيا أن النسيان لا يقدح في الإنسان؛ لأنه من طبيعة الإنسان، ولو كان سببا للقدح لما عُذر به الإنسان.

ثالثا أن ما ترتب على النسيان فلا إثم فيه، يؤخذ من (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)، ويتفرع من هـٰذه القاعدة أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد في من نسي من قرآن إن صح فهو محمول على من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئا منه لأمر لابد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه، وثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنه نسي بعض آيات القرآن وذُكِّر بها.

فصلى ذات ليلة وأسقط آية من القرآن فلما انصرف ذكّره بها أبي بن كعب قال: ((هلا كنت ذكرتنيها))،[1] ومر ذات يوم ورجل في بيته يصلي يتهجّد، فسمعه يقرأ النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ

([1]) **سنن أبي داوود**: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، حديث رقم (٩٠٧)، قال الشيخ الألباني: حسن.

فقال: ((**رحم الله فلانا لقد ذكرني آية كنت أنسيتها**))،[1] وعلى هـٰذا فلا لوم على الإنسان فيما نسي من كتاب الله بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الإعراض وعدم المبالاة.

وليس كل خلاف جـاء معتـبرا إلا خلافا له حظ مـن النظـر

فيه خلاف لا نلتفت عليه؛ لكن الخلاف المبني على أدلة تكاد تكون متكافئة حينئذ يحتاط الإنسان، أما إذا تبيّن الحق فإن الاحتياط في اتباع الحق لا في التشديد ولا في التيسير.

كلام الشيخ رحمه الله ليس يعني كل ما وصل إلىٰ المعدة لا يفطّر لأن ما سمي أكلا وشربا مطلقا حتى ولو كان لا يموع، أو كان لا يغذي هـٰذا هو الصحيح، وإلا بعض العلماء يقول: إذا ابتلع ما لا يموع أو لا يغذي فإنه لا يفطر، ومثلوا لذلك بأن يبتلع خرزا.

ورأينا حديثا انفرد به ابن ماجه يجب أن نفتش عنه؛ لأن مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حجة في هـٰذه الأمور فإنه يعتبر فقيه ومحدث.

القول بالعدم ليست مطردة في كل شيء؛ بل ما توفرت الدواعي على نقله ولم يُنقل فإن عدم نقله كنقل العدم، لأنه يقال: كيف هي تذكر أنها فعلت ثم لا تذكر أنه يأمر بالقضاء مع أن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، الأمر مهم.

من أفطر ناسيا أو جاهلا بالوقت أو بالحكم فلا قضاء عليه ولا كفارة.

ما تقولون في رجل اشترى عنبا لأهله في رمضان، وخرج بالعنب في منديل، ونسي أنه صائم فجعل يأكل هـٰذا العنب حبة حبة، فلما وصل إلى البيت وإذا لم يبق إلا حبة واحدة في العنقود، قال أهله: كيف تأكل اليوم صيام. قال: ما فيه شيء؛ لكن آكل هـٰذه وتعمد أكلها، وقال: إن كان هـٰذه تفطر فهـٰذا من باب أولى، وإن كان هـٰذا لا يفطر، فهـٰذه لا تفطر؟

الآن عالم بأن العنب يفطر، لكن لم يعلم أن هـٰذه بذاتها في هذه الحال تفطر؛ يعني هو الآن -إلا أن يكون مستهترا- قد يكون مستهترا لكن على حسن الظن به، نقول في الحقيقة: هو متجاوز كان عليه أن يصبر، إذن الذكر موجود الآن هو يعرف أن العنب في الأصل مفطر، إذن فهو عارف.

الفائدة الأولى: أن النّسيان من طبيعة البشر وهـٰذا معروف.

([1]) **البخاري**: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، حديث رقم (٥٠٣٨).

مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل القرى، وما يتعلق به، حديث رقم (٧٨٨).

ثانيا: بيان رحمة الله عز وجل بترك المؤاخذة على النّسيان، فإنّ هـــٰذا من رحمة الله؛ لأنه لما كان النّسيان من طبيعة البشر عفا الله عنه.

ثالثا من فوائد الحديث: أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله، فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبق هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيا لا يُسقطه، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمن نسي الصلاة: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**))[١] لأن فعل المأمور لا تزول مفسدة تركه بالنسيان، إذْ يمكن تداركه وإزالة هـــٰذه المفسدة بقضائه.

ولهذا القاعدة المقررة عند عامة الفقهاء أن ترك المأمور لا يُعذر فيه بالنسيان والجهل؛ بل لابد من قضائه، وإن كان الإثم يسقط وأن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان.

إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطها الشارع بالجهل:

مثاله المرأة التي قالت للنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: إني أُستحاض فلا أطهر. ومعنى ذلك أنها لا تصلي، والمستحاضة تجب عليها الصلاة أو لا؟ نعم تجب عليها الصلاة، و لم يأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضائها مع أنها تركت المأمور؛ لكن تركته جهلا.

مثال آخر عمار بن ياسر بعثه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فأجنب وليس عنده ماء، فجاء يتمرّغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم جاء للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبره فقال: ((**إنّما كان يكفيك أن تقول كذا**)) وذكر التيمم،[٢] و لم يأمره بإعادة ما سبق.

ثالثا الرجل الذي رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحد أسفاره لم يصلّ معتزلا القوم، فسأله، قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: ((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**))،[٣] فهـــٰذا أيضا يدل على أن

---

(١) **البخاري**: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة..، حديث رقم (٥٩٧).
مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤).

(٢) **البخاري**: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم (٣٤٧).
مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٧).

(٣) **البخاري**: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب..، حديث رقم (٣٤٤).

الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن النسيان –نسيان المأمور– أمر الشارع فيه بالإعادة، قال: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**)).[١]

فظاهر السنة التفريق في باب المأمور بين الجهل وبين النسيان.

فما هو الجواب عن هـٰذا الظاهر؟

الجواب: أن يقال أن في مسألة المستحاضة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة، والمستحاضة تجب عليها الصلاة، فلأنها معذورة لأنها تأولت، كيف التأول؟ بَنَت على أصل؛ أن كل دم فهو حيض، فهي بَنَت على أصل، فتكون كما لو أخطأ المجتهد في تأويله، ما نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك.

وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استعمل القياس الذي يغتسل من الجنابة ماذا يطهِّر؟ جميع بدنه هـٰذا الرجل اجتهد وقام يتمرّغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة حتى وصل التراب إلىٰ جميع البدن هـٰذا قياس إذن هو متأول أو غير متأول؟ متأول.

قصة الرجل الذي قال: أصابتني جنابة ولا ماء، نقول: من الذي قال: إن هـٰذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هـٰذه الصلاة، ولما قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**))،[٢] فإنه سوف يتيمم ويصلي، هـٰذا هو المعروف. ثم نقول: أيضا علم بعد أن جاء الماء إلىٰ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستقى الناس وشربوا وسقوا الإبل وبقي بقية قال للرجل: ((**خذ هـٰذا فأفرغه على نفسك**))؛[٣] يعني اغتسل به، لأن التيمم ما يرفع الحدث إلا رفعا مؤقتا، مادام الإنسان لم يجد الماء فإذا وجده عاد عليه الحدث.

فهـٰذا هو الجواب عما ذكر، وإلا فإن الأصل أن فعل المأمور لابد منه؛ لكن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إنه إذا كان ذلك المأمور أشياء كثيرة شاقة على الإنسان، وأنه بانٍ على أصل،

---

(١) تم تخريجه في الصفحة (١٠٣).

(٢) تم تخريجه في الصفحة (١٠٣).

(٣) تم تخريجه في الصفحة (١٠٣).

حديث عهد بالإسلام، ولم يعلم أن الصلاة واجبة، فترك الصلاة مدة طويلة، فإن هـٰذا لا يؤمر بقضاء الصلاة.

وكذلك المسيء في صلاته يقولون: المسيء في صلاته لأنه كان لا يقيم في المدينة ولا يعلم والصلوات كثيرة.

القاعدة أن كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فهي لا تقبل منه، وهـٰذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وجماعة من أهل العلم، قالوا: الصلاة المؤقتة إذا تعمدت أنك تتركها ثم أردت أن تقضيها ما تصح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**))،[1] وكما أنّها لا تقبل قبل الوقت فلا تقبل أيضا بعد الوقت.

[الحديث العشرون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.[2] وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ. وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

[الشرح]

قوله: (**ذَرَعَهُ**) يعني غلبه، و(**اَلْقَيْءُ**) معناه لفظ ما في المعدة من الطعام والشراب.

يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**) لأنه ليس باختياره؛ ولكن لو أن هـٰذا الرجل الذي غلبه القيء وفَرَغت معدته من الطعام والشراب لو أنه أهكه الجوع والعطش وخاف على نفسه من الضرر أو الهلاك يجوز أن يأكل ويشرب للضرورة، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

([1]) **البخاري**: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧) .

مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨) .

([2]) **مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين)**: حديث رقم (١٠٤١١).

سنن أبي داوود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، حديث رقم (٢٣٨٠).

سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، حديث رقم (٧٢٠). وقال : حسن غريب.

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث رقم (١٦٧٦).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

قال: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ) على وزن استفعل، وأصلها (استقيأ) من القيء؛ لكن نُقلت حركة الياء إلىٰ الساكن الذي قبلها ثم صارت ساكنة بعد فتح فقُلبت ألفا فصارت استقاء.

يقول: (فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ) (فَعَلَيْهِ)، (على) من أحرف الوجوب أو كلمات الوجوب أو أدوات كثيرة: يلزم، يجب، حتم، فرض، مكتوب... وما أشبه ذلك من أدوات الوجوب، أيضا (على) قال العلماء: إنها من أدوات الوجوب وهي ظاهرة فيه وليست بصريحة، إذن (فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ) ظاهره وجوب القضاء، ذلك قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه، وبماذا يستقيء؟

يستقي بالقول، والفعل، والشم، والنظر، كل هــٰذه يمكن أن يستقيء بها.

لأنه ممكن تتحدث عن أشياء مكروهة حتى تهيج معدته فتخرج.

الشم، تدور أشياء منتنة يشمها حتى يقيء.

النظر، ينظر إلىٰ أشياء كريهة فيقيء لأن النظر هو الاستقاء.

الفعل يضع يده في حلقه أو يعصر بطنه عصرا شديدا حتى يخرج.

السمع يمكن يسمع أشياء توجب هيجان العدة وخروج ما فيها.

المهم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعين أداة الاستقاء؛ بل قال: (مَنْ اسْتَقَاءَ) بأي سبب يكون، (فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ) يعني يجب عليه أن يقضي.

ومعلوم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أوجب القضاء فيما يظهر على من كان صومه ذلك اليوم واجبا؛ لأن من كان صومه غير واجب فله أن يفطر ولا قضاء عليه، وقد سبق لنا من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا))[1] فأرته إياه فأكل، وعلى هــٰذا يكون عليه القضاء إذا كان صومه واجبا.

فيستفاد من هــٰذا الحديث عدة فوائد:

أولا أن الاستقاء مفسد للصوم لقوله: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ).

ثانيا في حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلا في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خاليا من الطعام والشراب والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا على الصوم، فإذا أخرجنا ما في البطن، هــٰذا لا يكون عدلا.

([1]) تم تخريجه في الصفحة (٤٠).

فمن ثَمّ صار هـٰذا سببا مفطِّرا فيفطر به الإنسان، وهو نظير الحجامة من بعض الوجوه، ونظير الجماع أيضا من بعض الوجوه؛ لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء وهو موجب لفتور الإنسان وضعف البدن، فكان من الحكمة أنه مفطر.

أنظر الآن حكمة الشرع:

إن تناول الإنسان ما يغذي بدنه وهو صائم أفطر؛ لأن ذلك يفقده حكمة الصوم.

وإن أخرج ما عليه اعتماد بدنه كذلك أفطر وهـٰذا من الحكمة.

فلا تؤخر على بدنك شيئا، ولا تخرج منه شيئا، أترك كل شيء على طبيعته.

ومن فوائد الحديث أيضا أنّ ما غلب الإنسان من المحظورات فلا أثر له، كل المحظورات إذا كانت بالغلبة فليس عليك شيء.

مثاله في الصلاة رجل تكلم بالغلبة، غلبه الكلام حتى تكلم، مثل سقط عليه الشيء وقال: أح. هـٰذا غصبا عليه، كلمة (أح) مثل إغماض العين إذا أقبل عليها الشيء.

كذلك أيضا الظاهر أن الموسوس من هـٰذا النوع، فيه ناس -نسأل الله العافية- موسوسون يغلبهم الكلام يتكلمون غصبا عليهم الظاهر أن هـٰذا من هـٰذا النوع، ويدل لهذا قوله تعالىٰ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، لو قال قائل: هل من الغلبة الضحك؟ الغريب أن الضحك يقول العلماء: إنه مبطل للصلاة مطلقا؛ لأنه ينافي الصلاة؛ لأن الإنسان لو كان بين يدي شخص مهيب من بني آدم لا يمكن أن يضحك أمامه إلا بسبب مباشر عند بني آدم، يرى أن هـٰذا ما يجوز.

التبسم بدون صوت هـٰذا لا يبطل الصلاة، غاية ما هنالك أنه فعل، قد يغلب عليه وقد لا يغلب، إنما هـٰذا نص العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة وأن الضحك يبطلها مطلقا، وعللوا ذلك أنه نوع استخفاف بالله عز وجل الذي وقف بين يديه.

[الحديث الحادي والعشرون]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: ((أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ)).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

[الشرح]

قال: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ)، (عَامَ اَلْفَتْحِ) ظرف منصوب على الظرفية؛ لأنه مفعول فيه، أي أن الفعل واقع فيه، فكل اسم زمان أو مكان يدل على أن الفعل واقع فيه فإنه يسمى مفعولا فيه وينصب على الظرفية.

وقوله: (فِي رَمَضَانَ) منصوب لأن فيه العَلَمية.

(فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ)، (كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ) هـٰذا وادٍ أمام عسفان، سمي بذلك لأنه يشبه الكراع فإن ما حوله فيه سواد.

(فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ) قدح أي إناء يُشرب به، (حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: ((أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ)).) (أُولَئِـ) اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ و(اَلْعُصَاةُ) خبره، وكرر ذلك تأكيدا، وهو تأكيد لفظي.

(وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ)، (إِنَّمَا) هـٰذه أداة حصر، يعني لا ينتظرون إلا في فعلك. (فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ..) إلىٰ آخره، (فِيمَا فَعَلْتَ) (ما) هذه يجوز أن تكون موصولا وعائدها محذوف تقديره فيما فعلتَه، ويجوز أن تكون مصدرية فيؤول ما بعدها بمصدر فتكون في فعلك.

وقوله: (فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ) أي في آخر النهار، (فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

يقول جابر: (إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ) أي عام فتح مكة، وذلك في رمضان بعد مضي أيام منه، خرج لقتال قريش لأنهم نَقَضُوا العهد الذي كان بينهم وبينه في صلح

---

(١) **مسلم**: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر حديث رقم (١١١٤).

الحديبية، حيث أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولاشك أن إعانة حلفائهم على حلفاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض للعهد.

ويقول (**خَرَجَ .. إِلَى مَكَّةَ**)، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، (**فَصَامَ**) أي صام في سفره، وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق على الإنسان فإنّ الأفضل الفطر.

وقوله: (**حَتَّى بَلَغَ**)، (**حَتَّى**) هــٰذه غائية؛ أي إلىٰ أن بلغ هــٰذا المحل، فلما بلغه وكان الناس قد صاموا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعل المراد أكثرهم، لأنهم كانوا يسافرون مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم المفطر ومنهم الصائم؛ ولكن شق الصوم على الناس و لم يفطروا اقتداءً بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجيء إليه فقيل له: (**إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ**) وإنهم ينتظرون ماذا يفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يقول: (**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ**) يعني طلب عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ماء ورفعه على بعيره حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون تحقيقا لفطره وليحملهم على التأسي به عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، من الناس من أفطر كما أفطر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الناس من بقي متعللا بأن ذلك كان بعد صلاة العصر والزمن قريب؛ ولكن بلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و(**إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ**) صام بمعنى استمر على صيامه، فماذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في هٰؤلاء؟ (**قَالَ: ((أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ))**.) العصاة هنا هل هي جمع مؤنث سالم أو هي جمع تكسير؟ جمع تكسير، ما الذي يمنع أن تكون جمع مؤنث سالم؛ لأن الألف أصلية، وابن مالك يقول:

وَمَا بِتَــا وَأَلِــفٍ قَــدْ جُمِعَــا .....

وهــٰذه ما جمعت بالألف والتاء إنما جمعت بالصيغة؛ لأن عصاة على وزن فعلة، ومفردها عاص، إذن نقول: عصاة هنا ليست جمع مؤنث سالما، ولذلك كتبت التاء بالهاء، ولو كان جمع مؤنث سالم لكانت مفتوحة.

فقال: (**أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ**) فما هي المعصية؟

المعصية مخالفة الأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل محرم، هــٰذا إذا ذكرت وحدها.

أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة في فعل الأمر والمعصية في فعل المنهي عنه في زمنه العام.

اللفظ الثاني فيه بيان سبب فطر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه إنما أفطر من أجل مشقة الصوم على الناس.

ففي هـٰذا الحديث فوائد كثيرة:

هل منها جواز قتال أهل مكة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج لقتالهم؟ لا نوافق على هـٰذا؛ لأن هـٰذا الحكم نسخه النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في اليوم الثاني من الفتح، فإنه قام خطيبا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في الناس وأخبر بأن مكة حرام بحرمة الله منذ خلق السمٰوات والأرض. وأنّها لن تحل لأحد قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها لم تُحل للرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ دائما وإنما أحلت له ساعة من نهار للضرورة، وأخبر عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أنها عادت حرمتها ذاك اليوم الذي يخطب فيه كحرمتها بالأمس؛ يعني كانت حراما ثم أحلت ثم حرمت، فيكون النسخ وقع عليها مرتين.

ثم قال: ((**إن أحد ترخص بقتال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**))[1] جواب في أمر **مفروض** (**إن أحد**) الله جل وعلا الذي بيده الحكم أذن لرسوله و لم يأذن لكم.١٥***

إذن قولنا: جواز القتال في مكة غير صحيح؛ لأن هـٰذا خاص بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضرورة، وكان في هـٰذا الإذن من المصالح العظيمة ما يربو على مفسدته، وإلا قتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين؛ لكن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هـٰذه المفسدة، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرر مكة من الشرك، ومن حكم أهل الشرك وصارت البلد بلدا إسلاميا بعد أن كان بلد كفر.

وفي هـٰذا دليل على جواز الخروج للقتال في رمضان، لا يقول قائل سنبقى حتى نفطر؛ بل نقول: متى دعت الحاجة إلىٰ الخروج تخرج ولو في رمضان؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في رمضان.

وفيه دليل على جواز الصوم في السفر لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام والناس معه أيضا.

([1]) **البخاري**: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث رقم (١٠٤).

مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث رقم (١٣٥٤).

وهـٰذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله:

فقال بعض العلماء: إن الصوم الواجب في السفر لا يجزئ، الصوم في السفر لا يجزئ عن الصوم المفروض؛ يعني يحرم عليه أن يصوم في رمضان في السفر، ولو فعل كان آثما ولا يجزئه. وهـٰذا مذهب الظاهرية،[1] واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، أي فعليه عدة، وعليه فيكون صومه قبل أن يرجع من سفره كالصوم في شعبان؛ لأنه صام في غير الوقت الذي يلزمه الصوم فيه.[2]

ولكن جمهور أهل العلم على خلاف قولهم؛ بل قالوا: إن الصوم جائز والفطر جائز، ولا ريب أن هـٰذا القول هو المتعين لأن السنة دلت عليه. والآية الكريمة فيها تقييد ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هـٰذا يتعين لأن فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في أسفاره وصومه يفصّل الآية الكريمة.١٨***

ثم القائلون بالجواز اختلفوا:

- فمنهم من قال: الأفضل الصوم.
- ومنهم من قال: الأفضل الفطر.
- ومنهم من قال: هما سواء.

فالذين قالوا: الأفضل الصوم عللوا قولهم هـٰذا بوجوه:

الوجه الأول: أن هـٰذا فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فإنه صام؛ ولكنه لما شق على الناس الصيام أفطر مراعاة لهم، بدليل أنه صلوات الله وسلامه عليه دعا بالقدح من الماء ورفعه والناس ينظرون؛ لأنه لولا أنه يريد أن يفطر الناس لكان بإمكانه أن يفطر بدون أن يرفع الإناء.

---

(١) المحلى (٦/٢٨٤) قال ابن حزم رحمه الله: ومن سافر في رمضان -سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية- ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعا، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذر صامه لنذره.

قال بعدها (ص٢٩٧): إباحة الصوم في السفر ونحن لا ننكره تطوعا أو فرضا غير رمضان.

(٢) قال أبو عمر: والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه. (بداية المجتهد ص ٢٥١)،

ولأن أبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم شديد الحر في رمضان حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة.[1] الحر شديد، الإنسان من شدة الحر يحط يده على رأسه؛ لكن كان الناس مفطرين، و لم يفطر النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ؛ بل كان صائما؛ لأنه لا داعي لفطره في هـٰذه الحال، لما كان الناس مفطرون لم يفطر، بقي على صومه صلوات الله وسلامه عليه مع شدة الحر.

إذن هـٰذه علة.

العلة الثانية أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنك إذا صمت في الشهر برأت ذمتك من الصوم، فإذا لم تصم بقي الصوم عليك دينا، ثم قد تتكاسل وتتهاون حتى يأتي رمضان الثاني، كما هو الواقع الآن؛ أتصدقون أن بعض الناس يسألون في آخر يوم من شعبان يقول: علي صوم يوم من رمضان أصوم غدا وهو يوم ثلاثين من شعبان؟ مضى عليه إحدى عشر شهرا، وشتاء وصار نهار وبرودة، ويتركه إلىٰ الثلاثين من شعبان المشكوك فيه، ربما يكون من رمضان، أنظر إلىٰ الإنسان كيف يسول له الشيطان.

فإذا كان الإنسان صام الشهر في وقته صار ذلك أسرع في إبراء ذمته.

ثالثا أنه أيسر له؛ لأن هـٰذا مشاهد، وهو أن الإنسان إذا صام مع الناس صار أيسر له، تجد الرجل يصوم رمضان مع الناس ثلاثين يوما، وهي عنده كأنها يوم واحد؛ لكن إذا بقي عليه يومان قضاء صارت كأنها شهران.

فإذن تيسير العبادة على الإنسان لاشك أنه مراد للشارع، ولاسيما وأن قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ جاءت في آيات الصيام.

من أجل هـٰذه الأمور الثلاثة قالوا: إن صوم الإنسان في رمضان أفضل في السفر.

المذهب هـٰذا الذين يقولون: إن الصوم أفضل هو مذهب الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: أن الفطر أفضل وأن الصوم مكروه وهـٰذا مذهب الحنابلة رحمهم الله، وعللوا ذلك بأن هـٰذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرخصة والكرم؛ لأن رد كرم الكريم غير محبوب إلىٰ النفوس، وغير لائق من حيث الأدب، ولهذا لما سأل عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

([1]) **البخاري**: كتاب الصوم، باب (٣٥)، حديث رقم (١٩٤٥).

مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١١٢٢).

عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[النساء:١٠١]، قال: يا رسول الله كيف نقصر ونحن آمنون. قال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**))؛[1] أنظر كلمة (**فاقبلوا صدقته**) معناه أننا مأمورون بأخذ الرخص، وأن الذي ينبغي لنا أن نأخذ برخص الله عز وجل، وأن لا نشدد على أنفسنا.

فقالوا: ما دامت رخصة فإن الأوْلى الأخذ بها، وأن لا نرد فضل الله وكرمه وإحسانه بل نقبله والله عز وجل إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه.

وأيضا فإننا نراعي بذلك أو نتحاشى بذلك قول بعض العلماء المسلمين: أن الإنسان إذا صام لا يقبل منه صومه، ولا تبرأ به ذمته، فنحن نؤخره لنصومه قضاء، ونحن إذا صمناه قضاء أجزأ عنا ذلك بإجماع المسلمين ظاهريهم وقياسيهم، وإذا صمنا في رمضان قال لنا بعض علماء المسلمين: إن صومكم غير صحيح وغير مقبول. فإذن نراعي هـٰذا الخلاف بين علماء المسلمين ونؤخر الصوم ونجعله قضاء.

وأما الذين قالوا بالتخيير على السواء، فاستدلوا بحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

إذن المسألة ما فيها لوم على من صام ولا على من أفطر، وهـٰذا يدل على التخيير.

ولكننا إذا رجعنا إلىٰ النظر بين هـٰذه الأقوال الثلاثة[2] وجدنا أن القول بالتخيير ضعيف، وأن الصوم والفطر على حد سواء.

يبقى النظر بين مذهب الشافعي الشهور منه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص ومذهب الحنابلة مؤيد بقياس، والمؤيد بالنص أقوى؛ لأننا نقول: كل هـٰذه النظريات والأقيسة تبطل بكون أن أتقى الناس وأعلمهم محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم في السفر، ومادام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم.

---

(١) **مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦).

(٢) انتهى الشريط الخامس.

نعم نحن نوافقكم على أن الإنسان إذا وجد في الصوم أدنى مشقة، فإننا نقول له: لا تصم؛ بل الصوم لك مكروه، فإن تضررت فهو حرام عليك. وهـٰذا القول هو الراجح عندي أن الأفضل الصوم إلا لمن يجد مشقة ولو يسيرة فالأصل الفطر، ومن خاف ضررا أو مشقة غير محتملة[١] فإن الصوم في حقه حرام؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تنطع في الدين وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**هلك المتنطعون**)). [٢]

وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلىٰ العمرة في رمضان ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار وأنهم سيلحقهم مشقة بالطواف والسعي وطلب المنزل، وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون تجد الواحد منهم يتعب في الطواف، في السعي، في طلب المنزل، وفي تنزيل الأغراض.. وما أشبه ذلك، وهو مصر على الصوم، خطأ هـٰذا.

إذا قال: هل ترون أن أبقى صائما وأؤجل مناسك العمرة أو أن أفطر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟ الأخير لاشك أنه أفضل. لماذا؟

لأن لدينا قاعدة شرعية أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، فيه شيء مقصود عندك لا تؤخره بادر به، دليل هـٰذه القاعدة فعل أحسن الخلق محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المبادرة بالشيء؛ لأن انتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

القاعدة هـٰذه أخذناها من عدة وقائع:

منها أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لما بال أعرابي في المسجد دعا بذنوب من ماء فأهريق عليه و لم يتأخر، مع أنه من الممكن أن يتأخر وتطهر الأرض بالشمس والهواء.

ثانيا لما بال الصبي في حجره، ما قال: إذا قمت إلىٰ الصلاة أتوضأ غسلت الثوب أو نضحت الثوب؛ بل دعا بماء وأتبعه إياه.

ولما دعاه أنس بن مالك إلىٰ بيته لمكان يصلي فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذه عتبان مصلى، قدم النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إلى عتبان في بيته، وكان قد جهز له طعاما، فمن حين دخل النبي عَلَيْهِ

---

(١) من التحمل.

(٢) **مسلم**: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: ((**أين تريد أن أصلي**))[١] ما جلس يأكل الطعام، ثم بعد أن يأكل الطعام يقول: أين المكان، فور وصوله قال: أين تصلي؟ فدل هـٰذا على المبادرة.

إذن فأنا ما قدمت إلىٰ مكة إلا للعمرة كيف أؤخرها إلىٰ الليل مرعاة للصوم الذي يحل لي أن أفطر منه، هـٰذا واحد.

ثانيا دليل خاص في هـٰذه المسألة وهي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم مكة للنسك لا يبدأ بشيء قبله، حتى إنه لا يريح راحلته إلا عند المسجد، للمبادرة بقضاء النسك؛ لأنه جعل هـٰذا غرضه.

فنقول لإخوتنا الذين يقدمون مكة للعمرة في رمضان: الأولى بكم والأوفق للسنة أن تفطروا، ما دمتم ستجدون مشقة، فأفطروا وأدوا المناسك بسهولة.

جماعة مثلا ما أفطروا ودخلوا مكة صائمين وطافوا، ولما طافوا عطشوا شق عليهم العطش، نقول لهم: أفطروا ولا بأس فهم يشربون والناس ينظرون.

في مكة الآفاقيون[٢] فيها كثيرون ممكن في بلدك التي لا يأتيها الآفاقيون يمكن نقول: لا تفطر علنا، لكن في مكة في ظني أن هـٰذا لا بأس به، ولو أمام الناس.

وقد فعلت ذلك أنا في العام الماضي وتعمدته، جلست إلىٰ إحدى الترامس، وجعلت أشرب فوقف واحد علي، وقال: كيف تشرب في رمضان. فرفعت رأسي وقلت له: يا أخي هـٰذا جائز أنا من المسافرين. هو الظاهر لما عرفني أني أنا واستحى وانصرف.

لكن على كل حال القصد أن مثل هـٰذه المسائل إظهارها للناس لأجل ما أحد يشد عليهم، فيه ناس مساكين ربما يسقطون من الجوع أو العطش كل هـٰذا حفاظا على صومهم، مع أن الله قد يسر لهم.

إذن نأخذ من هـٰذا أن الأفضل لمن يشق عليه الصوم أن يفطر.

هل هناك دليل لهذه المسألة؟

---

(١) **البخاري**: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، حديث رقم (٤٦).

مسلم: كتاب، باب المساجد ومواضع الصلاة، الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (٣٣).

(٢) قال الشيخ العثيمين: الآفاقي الأجنبي الذي ليس من أهل البلد مأخوذة من الأفق.

نقول: الدليل هـــٰذا الحديث الذي معنا، ودليل آخر نص في الموضوع؛ في قصة الرجل الذي كان مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في سفر فرأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زحاما ورجلا قد ضلل عليه قال: ((**ما هـــٰذا؟**)) قالوا: صائم. فقال: ((**ليس من البر الصيام في السفر**))،[1] فنفى أن يكون برا، وهـــٰذا مما استدل به أيضا من يقول: أن الأفضل الفطر أخذا بالعموم.

ولكن نقول: الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: ((**ليس من البر الصيام في السفر**)) في حالة خاصة وهي المشقة التي بلغ بصاحبها أن يُضلَّل عليه وأن يزدحم الناس عليه، كأنه في مرض الموت.

ويستفاد من هـــٰذا الحديث جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر، يؤخذ من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر، زد على ذلك أنه يستفاد منه جواز الفطر لمن رخص له فيه ولو في آخر النهار؛ يعني ما نقول تصبر وتحمل ما بقي إلا ساعة ما بقي نصف ساعة لا له أن يفطر ولو لم يبق من النهار إلا جزء يسير.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإمام يعني للإمام المتبوع والمسؤول أن يراعي أحوال الناس ويعدل عن الأفضل إلىٰ المفضول مراعاة لأحول الناس، يؤخذ من إفطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراعاة لأحوال الناس.

ويدل على أنه أفطر مراعاة لأحوالهم ما سبق في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويدل لذلك أيضا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء كان يستحب أن يؤخر من العشاء؛ ولكن إذا اجتمع الناس عجل لئلا يشق عليهم في الانتظار، فيدع الفاضل إلىٰ المفضول مراعاة لأحوال الناس.

بل يدل ذلك أيضا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ترك بنيان الكعبة على قواعد إبراهيم خوفا على تغير الناس ونفورهم. قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وباب يخرجون منه**))؛[2] ولكنه ترك خوفا من نفور الناس، والحكمة فيما قدر الله عز وجل، لما تولى عبد الله بن الزبير رَضِيَ

([1]) تم تخريجه في الصفحة (٨٩).

([2]) **البخاري** : كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها.. حديث رقم (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦).
مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

اللهُ عَنْهُ الخلافة في الحجاز هدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه، ولما قضي عليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعيدت الكعبة على ما هي عليه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولكن الحكمة فيما أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الآن ما أراده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من انتفاع الناس بدخول الكعبة وجعل بابين لها حصل، أين البابان؟ الحِجْر من الكعبة، له باب يدخل منه الناس وباب يخرجون، مع أن في هـٰذا من راحة الناس أكثر مما لو كانت قد سقفت، لو سقفت والناس على جهلهم اليوم من الزحام قتل بعضهم بعضا؛ لكن من نعمة الله عز وجل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعادها على ما كانت عليه، والذي قدره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأراده حصل باب يدخل منه الناس وباب يخرجون مع الانشراح والهواء وعدم المشقة.

ومن فوائد هـٰذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله ليطمئنّ الناس إليه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بقدح فشرب والناس ينظرون.

ومنها أن نقل بعض المخالفات للناس للمصلحة لا يعد من الغيبة أو النميمة، والدليل (**إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ**) ووجهه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينكر على الذين بلّغوا إنما أنكر على الذين خالفوا.

ومن فوائد الحديث أيضا أنه يجوز وصف الإنسان بما يكرهه على سبيل العموم، إذا كان واقعا فيه، لقوله: (**أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ**) هـٰذا على سبيل العموم واضح، ولاشك أن المعصية وصف ذميم مكروه للنفوس؛ ولكن إذا كان الإنسان مستحقا له فلا بأس أن يوصف به؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصف هٰؤلاء بالعصاة.

أما أن تقول لشخص معين: أنت عاص، فهـٰذا محل تفصيل:

إن اقتضت المصلحة ذلك بأن فيه ردع له ولغيره، فلنقل له هـٰذا.

وإلا فإن الأولى ألا نقول ذلك له مواجهة ومباشرة؛ لأن هـٰذا ربما يثيره فتأخذه العزة بالإثم، فيزداد تعنتا في معصيته، وربما ازداد معصية أخرى.

ومنها أيضا أن النفوس مجبولة على تقليد الكبير لقوله: (**وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ**) ولاشك في هـٰذا أن الناس مجبولون بفطرهم على تقليد الكبير.

ومن فوائد الحديث أيضا جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة لقولهم: (**إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ**) لا يقال: إن هـٰذه شكوى من مشقة العبادة؛ بل يقال: إن هـٰذا خبر وفرق بين الخبر المجرد وبين الخبر الذي يراد به الشكوى.

ولهذا يجوز للمريض أن يخبر بما يجد؛ لكن من غير شكوى، مثلا يقال: كيف أنت؟ فيقول: والله البارحة سهرت وتعبت، وآلمني كذا، وآلمني كذا، إخبارا لا شكوى، ولهذا بعض المرضى يقول: إخبارا لا شكوى. وهناك فرق بين الإنسان الذي يشتكي والإنسان الذي يخبر.

فإذا أخبرت بأن العبادة شقت عليك لا تشكيا منها، فهـٰذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث أيضا حسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خُلُقه مع أصحابه؛ لأنه شرِبَ هـٰذا بعد العصر والنّاس ينظرون كل هـٰذا من أجل التسهيل والتيسير عليهم.

ومنها أيضا جواز سؤال الغير حيث لا يكون في ذلك منَّة على السّائل، تؤخذ من قوله: (**فَدَعَا بِقَدَحٍ**) فإنّ الإنسان لا حرج عليه إذا كان لا يرى منّة عليه في السؤال أن يسأل، ومثل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سأل أحدا قال: هات القدح، يعتبر المسؤول هذا منة من الرسول عليه، فهناك فرق؛ لكن لو تدعو إنسانا مساويا لك وتقول: أعطني قدحا لكنه يتكاسل، هـٰذا الأحسن تسأله أو لا تسأله؟ لا تسأله؛ لأن فيه منة وفيه إحراجا لهذا الرجل، أما بعض الناس مثلا تسأله قبل أن ينتهي الكلام وهو قائم وساعٍ بشدة يأتي لك بما تريد، هـٰذا ما يقال: إن سؤاله من الذل أمام الناس؛ بل هـٰذا من الأمر المباح الذي سنّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته.

ومنها جواز الإخبار بالكل عن البعض، من قولهم: (**إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ**) لأن الظاهر –والله أعلم– أنه ليس كل الناس يشق عليهم ذلك، فإنّ الناس يختلفون في التحمل، ويختلفون أيضا في الجوع وفي العطش، بعض الناس يجوع سريعا ويعطش سريعا، وهـٰذا فرد من أفراد كثيرة، وهي جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه؛ بل جواز إقسامه على ذلك كما سيأتينا إن شاء الله.

يدلّ على أنه ليس كل مجتهد مصيبا. لا أدري هل هـٰذه من مسائل الاجتهاد؛ لأن الناس يعني يصومون ويفطرون، على سبيل أن هـٰذا شرع، لا على سبيل أنه اجتهاد؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرهم على هـٰذا. تؤخذ من (**إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ**) هؤلاء اجتهدوا بلا شك لكن اجتهادهم صار خطأ.

إذن نأخذ منه أنه ليس كل مجتهد مصيب من جهة، ومن جهة أخرى أن من أخطأ في اجتهاده فيجب الإنكار عليه، وبيان خطئه، وحينئذ نقول: إن العبارة المشهورة عند العلماء (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) مقيدة بما إذا لم يكن ذلك الاجتهاد مخالفا للنّص، فإن كان مخالفا للنص فإنه ينكر عليه؛ لكن ما دامت المسألة محتملة للاجتهاد فإنه لا ينكر إذْ ليس اجتهادك أولى بالقبول من اجتهاد الآخر، أو أولى بالصواب من اجتهاد الآخر.

النساء اللاتي يأكل حبوب منع الحيض في رمضان يدخلن في هــٰذا، لأنهن تركن الرخصة؛ ولكن هل نقول: إن عدم صوم المرأة وهي حائض من باب الرخصة، أو من باب أنها ليست أهلا لهذه العبادة؟

الظاهر الأخير كما أنها ليست أهلا للصلاة، هي لم يسقط عنها الصوم من أجل الرخصة وإلا لقلنا: لو صامت لصح صومها، وليس الأمر كذلك.

وتأتي مسألة ثانية: مسألة الضرر وفيه ضرر ولقد أخبرنا الأخ رشاد كتب لنا مرة ورقة في أضرار هــٰذه الحبوب، فيها أربعة عشر ضررا، يكفي منها واحد. ومع ذلك فإن النساء منهمكات في هــٰذه الحبوب؛ لأجل أن تصوم مع الناس أو لأجل أن لا يفوتها عشر رمضان أو ما أشبه ذلك.

[الحديث الثاني والعشرون]

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ[١] رضَى اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٢]

وَأَصْلُهُ فِي "اَلْمُتَّفَقِ عليه" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.[٣]

---

(١) هو أبو محمد صحابي جليل، قال الواقدي: هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه فأعطاه ثوبيه، اتفقوا على أنه توفي في سنة (٦١هــ) وله (٨٠ سنة).

(٢) **مسلم**: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم الفطر في السفر، حديث رقم (١١٢١).

(٣) **البخاري**: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، حديث رقم (١٩٤٣).

[الشرح]

حمزة بن عمرو كان كثير الأسفار كما في رواية أخرى، وكان له ظهر يُكريه؛ يعني إبلا يكريها ويذهب بها، فهو كثير الأسفار، فيصادفه هـٰذا الشهر وهو في السفر، في رمضان.

يقول: (إِنِي أَجِدُ فِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) يعني عليه جناح في الصوم أو في الفطر؟ في الصوم، وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استفهم هـٰذا الاستفهام لقوله الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فجعل الله تعالى فريضة هـٰذا المسافر عدة من أيام أخر، فقال: (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) يعني إذا صمت هـٰذا هو الأقرب، ويحتمل أيضا إذا أفطرت؛ ولكنه بعيد لأن هـٰذا معلوم من الآية .

والجناح معناه الإثم، وهو مبتدأ مؤخر وجار ومجرور خبره مقدم.

(فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ)) (رُخْصَةٌ) الرخصة: في **اللغة** السهولة والنعومة ومنه قولهم: بنان رخص؛ يعني ناعم والبنان طرف الإصبع، فهي في اللغة السهولة. وفي **الشرع** قالوا: إنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

في الحقيقة أن هـٰذا التعليل فيه شيء من الصعوبة، ولو قلنا: إن الشرع واللغة هنا متفقان. لم يكن بعيدا، وأن الرخصة في الشرع هي التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم.

إسقاط الواجب مثل الصوم يفطر الإنسان في السفر هـٰذا إسقاط واجب رخصة، المسح على الخفين رخصة؛ فيه إسقاط واجب وهو غسل الرجل. إباحة أكل الحرام للمضطر كالميتة هـٰذا أيضا رخصة، وإن كان بعضهم يسميها عزيمة، وبعضهم يقول: هي رخصة واجبة، و[الكل] ٣٠***قريب من اللفظ، هـٰذه رخصة لأنها استباحة محظور بسبب فلو قيل: إن الرخصة في الشريعة هي الرخصة في اللغة فهي كلها تسهيل لكان هـٰذا أولى.

أولا لأن هـٰذا أقرب إلىٰ الفهم من التعريف الذي عرّفه به الأصوليون.

الشيء **الثاني** أنه أقرب إلىٰ موافقة اللغة، والأصل في لغة الشارع أنها لغة العرب – اللغة العربية –؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عربي، فالأصل أن اللغة الشرعية هي اللغة العربية، إلا إذا وجد دليل يخصّ المعنى الشرعي بمعنى لا تقتضيه اللغة مع أني أقول: إن المعنى الشرعي وإن كان أخص غالبا من المعنى اللغوي فإنه لابد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي ارتباطا.

ونحن نقول: إن المعنى اللغوي قد يكون أخص وقد يكون أعم، الغالب أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وقد يكون المعنى اللغوي أخص.

مثل الإيمان في **اللغة** التصديق أو التصديق المتضمن للإقرار. لكن في **الشرع** الإيمان يشمل الاعتقاد وهو التصديق والقول والعمل.

المهم أنّ الأَوْلى أن نفسر الرخصة أنها السهولة لغة وشرعا، وأنها في [الشرع] التسهيل في إسقاط واجب أو إباحة محظور.

فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ**) (**فَحَسَنٌ**) أخذه بها؛ لأن قبول رخصة الله لاشك أنها من الأمور المطلوبة، فإن رخصة الله عز وجل فضل من الله ومنة وينبغي أن نقبل فضل ذي الفضل ومنته.

(**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**) هــٰذا جواب قوله: (**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**) أي فله أن يصوم، وهــٰذا يدلّ على تخيير أو على تقديم الأخذ بالرخصة، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة؛ لأنه قال: (**فَحَسَنٌ**). (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ عليه " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**).

ولكن يقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: (**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**) قد يقول قائل إن هــٰذا نفي لتوهم المنع، ولذلك سأل عنه حمزة بن عمرو، فهو دفع لتوهم المنع كقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:١٥٨]، قال: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ مع أن الطواف بهما واجب -سواء كان ركنا أو واجبا اصطلاحا-.

على كل حال قد يقول قائل: إن نفي الجناح هنا لدفع توهم المنع، وعليه فلا يمنع أن يكون مساويا للصوم، ثم إنه سبق لنا أن فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ للصيام في السفر يدل على ترجيحه؛ لكن لو كان على الإنسان مشقة ولو بعض المشقة فالأفضل الفطر.

يستفاد من هــٰذا الحديث عدة فوائد:

منها حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على التفقه في الدين، يؤخذ من سؤال حمزة بن عمرو للنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

ومنها أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة، وأنه لو وجدت القوة فلا رخصة، لقول حمزة: (إِنِي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) وهـٰذا على احتمال أن تكون (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) في الفطر.

ومنها إثبات الرخص في الشريعة الإسلامية لقوله: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ)؛ ولكن هـٰذه الرخص لا يمكن أن ترد إلا لسبب، وإلا كان الشرع متناقضا فكل رخصة رخصها الله فإنما لسبب، وإلا كان الشرع متناقضا أو كان الشرع غير حزم.

ومن فوائده أيضا –من فوائد الحديث– أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب، لقوله: (فَحَسَنٌ) و لم يقل: فحق أو فواجب، وإنما قال: (فَحَسَنٌ).

وزيادة على ذلك قال: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ)، وهو يؤكد أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب.

ومن فوائد الحديث الرد على الجبرية (أَخَذَ بِهَا)، (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ).

ومن فوائد الحديث أيضا الرد على من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر، وهم الظاهرية لقوله: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ) وهـٰذا صريح.

ومنها أنه يجوز إضمار ما دلّ السياق عليه ولا يعد ذلك إلغازا في الكلام.

أي جواز الإضمار في الشيء إذا دلت عليه القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة، ولا يعد هـٰذا من باب التّعمية.

[الحديث الثالث والعشرون]

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

[الشرح]

قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (رُخِّصَ) إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو الله عز وجل.

وعلى هـٰذا فيكون مثل هـٰذا الحديث -حديث ابن عباس- (رُخِّصَ) يكون من باب المرفوع حكما، لا نجعله صريحا؛ لأنه لم يصرح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي رخص، ولم نجعله موقوفا لأنه لم يقله من عند نفسه؛ بل قال: (رُخِّصَ).

فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فهم ذلك اجتهادا، وحينئذ يكون موقوفا لا مرفوعا؟

فالجواب: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، أن الاجتهاد لا يقع بهذا الجزم فيقول: (رُخِّصَ) إلا مقرونا بالدليل في الغالب، على أنه روي عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٤]، قال: إنها ليست بمنسوخة، إنما هي في الشيخ والشيخة، لا يستطيعان الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا.

لكن هـٰذا الاجتهاد منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس في محله؛ لأنه ثبت من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بالخيار، ثم تعين الصوم.

لكن قد يقال: إن لكلام ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجها، وهو أن الله تعالىٰ جعل الإطعام عديلا للصوم، والإنسان مخير بينهما، فإذا تعذّر الصوم حلّ محله عديله وهو الإطعام، فيكون هـٰذا من الاجتهاد الموفق للصواب.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

تقدم لنا معنى الرخصة وأنها السهولة في الأمر وأن الشرع موافق للغة في ذلك.

وقوله: (يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) فإذا كان الشهر ثلاثين يوما أطعم ثلاثين مسكينا، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين أطعم تسعة وعشرين مسكينا.

وقوله: (وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ) لأن القضاء في حقه متعذّر أو متعسّر، وحينئذ يكون الإطعام بدلا عن الصوم.

الإطعام للمسكين أو الفقير؟ يشملهما جميعا، لأنه سبق لنا أن مثل هـٰذه الكلمة إذا قُرنت بما يماثلها أي إذا قرنت بالفقير فالمراد بها من دون الفقير، وإذا انفردت عنها عمّت فيكون هـٰذا من باب الكلمتين إذا افترقتا اتفقتا وإذا اجتمعتا افترقتا.

وقوله: (وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) لم يقدّر الإطعام فيشمل كل ما يسمى إطعاما، وكان أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كبر كان يصنع طعاما ويدعوا إليه ثلاثين فقيرا يأكلوه، فعليه إذا غدّى لمساكين أو عشّاهم أجزأه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعم عن كل يوم مسكينا.

الفوائد هي:

أولا أن الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم سقط عنه ووجب عليه بدله وهو أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

ثانيا يقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجى زوالها؛ لأن العلة واحدة، وهي العجز عن الصوم عجزا مستمرا، مثل أصحاب الضعف المنهك الذي لا يُرجى قوتهم فيما بعد، وكأصحاب داء السكري الذين يحتاجون إلىٰ الشرب دائما، وكذلك أصحاب أمراض الكلى الذين يحتاجون إلىٰ الشرب دائما، وكذلك من به مرض يحتاج إلىٰ تناول الدواء كل يوم كل ست ساعات مثلا، وكذلك أصحاب أمراض السرطان وشبهها مما لا يرجى زواله، فحكمهم كالشيخ الكبير.

ومن فوائد الحديث أنه يجب أن يطعم عن كل يوم مسكينا، لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينا، الواجب أن يطعم عن كل يوم مسكينا لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينا، والفرق بينهما واضح، وعلى هـٰذا لابد أن يطعم بعدد الأيام.

فلو يقال: أنا سأخرج طعاما يكفي ثلاثين مسكينا لستة فقراء أطعمهم خمسة أيام، فالجواب: لا يجزي، لابد عن كل يوم مسكينا.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، لقوله: (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، وقد يقول قائل: إن هذا ليس بفائدة؛ لأن هـٰذا رجل لا يستطيع القضاء؛ بل يقال: بل له فائدة، وهو ما إذا شفي هـٰذا الرجل من مرضه، أما الكبير فالكبير ما يزول كبره، لكن لو كان لمرض لا يرجى برؤه ثم شفاه الله، فإنه في هـٰذه الحال لا يلزمه القضاء لأن ذمته برئت، و لم يبق مطالبا بشيء.

[الحديث الرابع والعشرون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: ((وَمَا أَهْلَكَكَ ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: ((هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟)) قَالَ: لا. قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لا. قَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

[الشرح]

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ.) قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) يقول: عندي هو سلمة بن صخر البياضي؛ ولكن فيه نظر إنما نحن نقول: إنه لا يهمنا أن نعرف عين الرجل، المهم ما في القصة من الأحكام.

(فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ.) والمراد بالهلاك هنا الهلاك المعنوي لا الحسي؛ لأنه موجود، هلاك معنوي بماذا؟ (قَالَ: ((وَمَا أَهْلَكَكَ ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) وفي بعض الروايات ((وأنا صائم))، وقوله: (وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي) كناية عن الجماع؛ لأن هـٰذا مما يستحيا منه.

وقد جرت عادة العرب أن ما يستحيا عنه يكنّى عنه بما يدل عليه، فمثلا الغائط اسم للمطمئن من الأرض المنخفض، كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكُنف في البيوت، فكنّوا بلفظ غائط عما يخرج مما يستقذر كراهة لذكره باسمه الخاص.

هنا أيضا يكنّى عن الجماع بما يدل عليه، وهـٰذا موجود في القرآن بكثرة، وموجود كذلك في السنة.

---

(١) **البخاري**: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ حديث رقم (١٩٣٧).
مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيان أنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، حديث رقم (١١١١).

(فَقَالَ: ((هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟)) قَالَ: لا.) وقوله: (تَعْتِقُ رَقَبَةً) الإعتاق بمعنى تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، هـٰذا هو الإعتاق ويحصل الإعتاق إما باللفظ إما بالفعل وإما بالمُلك.

إما باللفظ بأن نقول: أنت عتيق.

وإما بالفعل كالتمثيل به.

وإما بالملك كشراء من يعتق عليه، مثل أن يشتري ابنه أو أباه أو أخاه أو عمه أو خاله أو من بينه وبينه.. محرّم فإنه بمجرد شرائه يكون عتيقا.

المهم قوله: (تُعْتِقُ) تحريرها وتخليصها من الرق.

وقوله: (رَقَبَةً) المراد بها النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تعتق؛ لكنه عُبِّر بالبعض عن الكل للدلالة عليه.

والتعبير بالبعض عن الكل لا يستساغ إلا إذا كان هـٰذا البعض إذا فُقِد فُقد الكل، ولهذا لا نقول: اعتق أصبعا؛ لأنه إذا فقد لا يفقد الكل؛ بل نقول: اعتق رقبة.

ومن هـٰذه القاعدة ما مر علينا أن الشارع إذا عبّر عن العبادة ببعضها دلّ هـٰذا على أن ذلك البعض ركن فيها، لا تصح بدونه.

فمثلا التعبير عن الصلاة في القرآن يدلّ على أن القرآن ركن فيها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[الإسراء:٧٨]، والتعبير عنها بالتسبيح يدلّ على أن التسبيح واجب فيها، والتعبير عنها بالركوع يدل على أن الركوع واجب فيها، والتعبير عنها بالسجود يدل على أن السجود واجب.

قوله: (رَقَبَةً) نكرة في سياق الإثبات؛ (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً) الآن العامل المسلّط على (رَقَبَةً) تعتق وليس الاستفهام، الاستفهام عن الوجود، أما لو قال: هل تجد رقبة صح.

(قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لا. قَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) قَالَ: لا).

كم خصلة ذكر؟ ثلاثا: الاعتاق وبدأ به أولا، ثم الصيام، ثم الإطعام.

(ثُمَّ جَلَسَ) جلس الرجل عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أصحابه، (فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) العَرق هو المكتل، المكتل الزِّنبيل، والزنبيل الزبيل، الزنبيل الذي تحمل فيه الحوائج.

(فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))) القائل النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ والمخاطب الرجل، (فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟) الهمزة هنا للاستفهام، والجار والمجرور متعلِّق بمحذوف تقديره أتصدق على أفقر منا؟ يعني ما فيه أحد أفقر منا، (فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا).

قوله: (لابَتَيْهَا) تثنية لابة، واللاَّبة الحَرَّة وللمدينة حرَّتان شرقية وغربية، والحرة هي أرض تركبها حجارة سوداء، هــٰذه الحرة.

يقول: (فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) يعني أشد حاجة إليه منا.

(فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) ضحك، مما ضحك؟ ضحك من حال هــٰذا الرجل، فإن هــٰذا الرجل جاء خائفا مشفقا يقول: إنه هلك. وقبل أن يفارق المكان صار طمّاعا يجي لنفسه فلما قال: (تَصَدَّقْ بِهَذَا) قال: (أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا) طمع في النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وقوله: (أَنْيَابُهُ) جمع ناب، وهي الأسنان التي تلي الرَّباعية، هــٰذه هي الأنياب، لأن فيها الثنايا والرباعيات والأنياب والأضراس والنواجذ.

الثنايا هما السنان المتجانبان في وسط الفم، متواليان بعضهما يلي بعضا.

والرَّباعيات بعدهما؛ لأن الثنية مع الرباعية والثنية الأخرى مع الرباعية صارت أربعا.

والأنياب هي التي وراء الرباعيات، وسميت أنيابا لأنها تشبه الناب، فإنها مستديرة بعض الشيء، بينما الرباعيات والثنايا مفرطحة.

وما وراء يلي ذلك فهي أضراس.

والنواجذ قالوا: إنها أقصى الأضراس، وبعضهم إن النواجذ تطلق على الأنياب.

يقول: (ثُمَّ قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.) (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ) أي أطعم هــٰذا التمر أهلك، الرجل ذهب ورجع إلىٰ أهله بتمر وكان قد خرج منهم وهو يخشى على نفسه؛ ولكنه رجع غانما.

والقصة واضحة الآن.

ففي هذا الحديث من الفوائد في فوائد كثيرة، حتى إن بعضهم جمع فيه ألف فائدة وفائدة.

أولا حسن خلق النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعوته إلىٰ شرع الله، وجه ذلك أنه لم يعنف هـٰذا الرجل ولم يوبخه على ما صنع، مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب؛ لأنه انتهاك لحرمة رمضان، وفرضية الصوم؛ ولكن لم ينتهره النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لماذا؟ لأن الرجل جاء تائبا، وفرق بين من يجيء تائبا يريد الخلاص، وبين إنسان غير مبالٍ بما يصنع من الذنوب.

ومن فوائد هـٰذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هـٰذا من باب كشف ستر الله عز وجل. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه لم يقل اجعل هـٰذا بيني وبينك، ما أنكر عليه.

ومن فوائد هـٰذا الحديث أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها واجبة عليه، لأن هـٰذا الرجل لم يدر ما يجب عليه؛ لكن يدري أن الجماع حرام، نعلم ذلك من قوله: (هَلَكْتُ)، وإن كان فيه احتمال أنه أُخبر أنه فعل بأن ذلك حرام؛ لكن هـٰذا الاحتمال وارد وقد مر علينا أن الأصل عدم الوارد؛ بمعنى أن هـٰذا الاحتمال يرد على القضية ورودا، يعني ليس هو من لوازم القضية؛ بل هو وارد عليه، والأصل عدم الورود.

فإذا قال قائل: يحتمل أنه أُخبر بعد أن فعل. قلنا: أين الدليل؟ الأصل عدم ذلك.

وحينئذ يبقى الاستدلال بهذا الحديث واضحا بأن الرجل كان عالما بأنه حرام؛ ولكنه جاهل بما يجب عليه.

هل يقاس على ذلك ما لو زنا رجل وهو يعلم أن الزنا حرام لكنه يجهل الحد الواجب فيه؟ يقاس عليه لا شك؛ لأن العلم العقوبة ليس بشرط، الشرط العلم بالحكم الشرعي، فإذا علم الإنسان الحكم الشرعي وأقدم على انتهاكه عوقب بما يقتضيه ذلك الانتهاك، والعلم بالحد ليس بشرط، وقد مرّ علينا في كتاب الحدود أن الشّرط أن يكون عالما بالتعريف.

ومن فوائد هـٰذا الحديث وجوب الكفارة المغلظة في الجماع في نهار رمضان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب عليه الكفارة.

فإن قلت: هل يقاس على ذلك إذا كان صائما في قضاء رمضان أو لا يقاس؟ يقال: لا يقاس، والفرق بينهما حرمة الزّمن.

وعليه فلو أنّ الرجل جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم؛ وهو نهار رمضان.

ولذلك الآن يدلكم على هـٰذا لو أن رجلا أفطر في قضاء رمضان عامدا، فالفطر حرام؛ لكن هل يلزمه الإمساك للغروب؟ لا، ولو أفطر في نهار رمضان عامدا فالفطر حرام ويلزمه الإمساك.

وإذا كان الجماع في نهار رمضان يمتاز عن غيره بهذه العلة، فإنه لا يمكن إلحاق غيره به.

من جامع زوجته في كفارة، ليس عليه كفارة؛ لكن صومه يبطل بلا شك لكنه ليس عليه كفارة ككفارة المجامع في نهار رمضان.

ويستفاد من هـٰذا الحديث أن الرّجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان من باب أولى.

قد يقول قائل: إن هـٰذا سيُحد ويكتفى بحده عن الكفارة، فلا يجمع عليه بين كفارتين.

فالجواب عن ذلك: أن يقال: أما قوله: (**عَلَى اِمْرَأَتِي**) فهـٰذا وصف فردي لا أثر له.

الوصف الفردي الذي يسميه بعض الأصوليين مفهوم اللقب، هـٰذا لا أثر له، والأثر الحقيقي للمعنى وهو الفعل الذي هو الجماع، هـٰذا وجه.

ووجه آخر لا يمكن أن نقول هـٰذا؛ لأنه الأغلب، لأنك لو قلت: إنه الأغلب كان معناه في غير الأغلب يطأ غير زوجته، لكن هـٰذا وصف فردي ليس قيدا فلا يؤثر في الحكم.

إذن نقول: إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان، فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئان:

- كفارة الجماع.
- والثاني الحد.

وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط.

يستفاد من هـٰذا الحديث أنه لو جامع زوجته في رمضان وهو صائم، والصوم غير واجب عليه فلا كفارة عليه.

وعلى هـٰذا فلو أن رجلا كان مع امرأته في نهار رمضان صائمين وهما مسافران فجامعها فلا شيء عليه.

ويستفاد من هـٰذا الحديث جواز الفتوى بدون السؤال عن الموانع، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأله: هل أنت مسافر؟ ولأن قوله: (**هَلَكْتُ**) يدل على أن الصوم واجب عليه.

وحينئذ لا يستقيم هـــٰذا الاستدلال؛ ولكن المسألة من حيث هي صحيحة؛ يعني أنه يجوز للمفتي أن يفتي ولا يسأل عن الموانع.

فلو جاءه رجل وقال: إني طلقت زوجتي طلقة، فهل لي أن أراجعها؟ هل يلزم أن يقول: طلقتها في الحيض؟ طلقتها في طهر لم تجامعها فيه؟ طلقتها حاملا؟ طلقتها في طهر جامعتها فيه؟ لا.

لو جاءه يسأل: هلك هالك عن ابن وعم، هل يلزمه أن يسأل: هل الابن قاتل؟ هل هو رقيق؟ هل هو مخالف لدين أبيه؟ لا.

فذكر الموانع لا تتوقف عليه الفتوى.

أما التفصيل في أمر وجودي فلابد منه، كما لو قال السائل: هلك هالك عن أخ وبنت وعم، فهنا البنت ما يحتاج يستفصل فيها، وعن أخ، وعم شقيق يحتاج يستفصل، يقول: ما الأخ؟ إن كان أخا لأم فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان أخا لغير أم فالباقي بعد فرض البنت للأخ، وحينئذ يحتاج إلىٰ استفصال، بخلاف ذكر الموانع فليس بشرط، إنما لو ذُكر المانع في الاستفتاء يجب أن يفتي على حسب هـــٰذا المانع.

الحدود، قد يقال: تدرأ بالشبهات فلابد من الاستثبات.

قد يقال: إذا كثر الجهل، وقد يقال:إنه لا يلزم لأن الصحابة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يطلقون ويفتون ويأخذون بالعدة، ويدل لذلك أنهم ليسوا كلهم يعلمون هـــٰذا فابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقد يقال: إذا غلب الجهل، وقد يقال: أن الأصل السلامة، غلب عليهم الجهل وغلب عليهم نقص الإيمان.

من فوائد هـــٰذا الحديث السؤال عن المجمل، سؤال المفتي عن المجمل، يؤخذ من قوله: (**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**) لما قال: (**هَلَكْتُ**).

ومن فوائده أيضا إثبات رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ**) فأقرّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائده أيضا أنه تنبغي الكناية عما يستحيا منه، لقوله: (**وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي**) ولم يقل: جامعت.

من فوائد الحديث الاستفهام عن الشيء مَرتبة مرتبة إذا كان له مراتب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ دل هـٰذا على أن المفتي ينبغي أن يسأل عن مراتب الشيء أولا بأول إذا كان له مراتب.

ومن فوائده أيضا أنه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة، كما لو أعتق نصف عبد، وأطعم ثلاثين مسكينا، أو صام شهرا، لقوله: (رَقَبَةً)، وقوله: (شَهْرَيْنِ)، وقوله: (سِتِّينَ مِسْكِينًا).

ومن فوائد الحديث أنّ كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينتقل عن خصلة إلا حين قال الرجل: إنه لا يستطيع أو لا يجد.

ومنها فضيلة العتق؛ لأنه بدأ به أولا، ولأنه كفارة عن هـٰذا الذنب العظيم.

ومنها إثبات الرّق شرعا، لقوله: (هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً)، فإذن الرق ثابت.

ومنها جواز قول الإنسان لذي الشرف والمنزلة العظيمة لا، دون أن يلجأ إلىٰ قوله: سلامتك. فلا بأس أن تقول للإنسان ولو كان كبيرا في المرتبة أن تقول: لا.

ومنها أيضا صحة الاكتفاء بالجواب بما يدل عليه، لقوله: (لا)، فإن كلمة (لا) تتضمن جملة السؤال، ولهذا يقال: إنّ السّؤال معاد في الجواب.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان مؤتمن على عباداته، يؤخذ من اكتفاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بجواب هـٰذا الرجل، بقوله: (لا)، لم يقل: هات بينة أنك لا تجد، ولما قال: لا أستطيع الصوم. قال إنك امرئ شاب أو ما أشبه ذلك تطيق، فالإنسان مؤتمن على عباداته.

ولهذا قال العلماء: إن الرجل يصدق إذا قال: إني صليت. أو قال: إني أديت الزكاة. أو قال: إني صمت. أو قال: إني كَفَّرت.. أو ما أشبه ذلك، ويصدق بلا يمين؛ لأنه مؤتمن على عباداته.

اللهم إلا فيما كان فيه حق للآدمي كالزكاة، فإنه قد يتوجب إلزامه بدليل أحيانا إذا اتهمه قاضي أو اشتبه في أمره. أما الحق الخاص لله المحض فهـٰذا لا يحلف عليه الإنسان؛ لأنه مؤتمن على دينه فيما بينه وبين ربه.

ومن فوائد الحديث اشتراط التتابع في صيام الشهرين، لقوله: (مُتَتَابِعَيْنِ) فلو أفطر بينهما يوما واحدا أعاد من جديد، حتى وإن لم يبق إلا آخر يوم فإنه يعيد من جديد.

ولكن لو أفطر لعذر كمرض وسفر وما أشبهه، فهل يقطع التتابع؟ لا، لماذا؟ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهـٰذا ملتزم بتقوى الله عز وجل وأن يصوم شهرين متتابعين لكن حصل له مانع.

ماذا تقولون، لو سافر ليفطر؟ ينقطع التتابع أو لا؟ نعم ينقطع التتابع، إذا أفطر ينقطع التتابع؛ لأن هـٰذا حيلة على إسقاط ما أوجب الله عليه.

ومن فوائد الحديث أن المعتبر الشهور لا الأيام، لقوله: (شَهْرَيْنِ)، والشهر كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((يكون هكذا وهكذا وهكذا، ويكون هكذا وهكذا وهكذا)) وقبض الإبهام يعني أن يكون تسعة وعشرين،[1] ولهذا فإذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى، حتى وإن شهر ربيع الأول ناقصا وشهر ربيع الثاني ناقصا فيصوم ثمانية وخمسين يوما.

ومن فوائد الحديث أنه لابد من إطعام ستين مسكينا، لا إطعام طعام ستين مسكينا، بينهما فرق. إذا قلنا: إطعام طعام ستين مسكينا. صار معناه أن يجمع ما يكفي ستين مسكينا ويعطيه ولو مسكينا واحدا، وهـٰذا لا يجوز بل لابد من إطعام ستين مسكينا لقوله هنا: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

ومنها أننا إذا رجعنا إلىٰ البدل أخذنا بكمال المبدل منه، يؤخذ من (سِتِّينَ مِسْكِينًا) ولم نقل: إطعام ما يقابل شهرين متتابعين؛ لأنه في الصيام نقول: أنت وما يكون الشهران؛ لكن في الإطعام تطعم ستين مسكينا عن ستين يوما؛ لأن الله جعل على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين.

من فوائد الحديث عظم الجماع في نهار رمضان، لقوله: (هَلَكْتُ) ولإيجاب الكفارة المغلظة؛ لأن أغلظ الكفارات هـٰذه كفارة الظهار وكفارة القتل، فهـٰذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب.

فإن قلت: هل تجب الكفارة في غير الجماع، كما لو أكل أو شرب أو أنزل بتقبيل.. أو ما أشبه ذلك؟

([1]) تم تخريجه في الصفحة (٣٦).

فالجواب: لا؛ لأنّ الإنسان لا ينال من الشهوة بهـٰذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع؛ ولأن شهوة الجماع شهوة تمتّع وتلذذ، وشهوة الأكل في الغالب شهوة حاجة، فلهذا خففت، يعني فلو أن الإنسان أكل أو شرب عامدا فلا كفارة عليه بخلاف الجماع.

من فوائد الحديث أن الإنسان قد يرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هـٰذا التمر إلىٰ أن جاء به إلىٰ مجلس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان فيه هـٰذا الفقير، لقوله: (**ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ..**) إلىٰ آخره.

ومن فوائد الحديث سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها، تؤخذ لأنه لما قال: لا أستطيع إطعام ستين مسكنا. ما قال: تبقى في ذمتك.

لكن يعكر على هـٰذه الفائدة أنه لما جيء بالتمر قال له: خذ هـٰذا وتصدق به، فإن هـٰذا يدل على أنها لم تسقط، وسيأتي إن شاء الله البحث فيه قريبا.

ومن فوائد الحديث أيضا أن الإنسان ينبغي إذا استفتى مفتيا في حلقة علم أن يجلس فيها ليطلب العلم، لقوله: (**ثُمَّ جَلَسَ**).

من فوائد الحديث أيضا أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلها، (**فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الإمام والناس يأتون إليه أحيانا بمثل هـٰذا ليصرفه في أهله.

ومن فوائد الحديث أن الإمام مخيّر في صرف ما يأتيه من الأموال؛ بمعنى أن له أن يخصّ به من شاء، فلا يقال: يجب أن يوزعه على الناس بالسوية، نقول: هو مخير في أن يدفعه لمن شاء. من أين يؤخذ؟ من قوله للرجل: (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**)، مع أن هـٰذا الرجل في الواقع لم يأخذه إلا لدفعه كفارة لا لحاجته الخاصة.

إذن لو أن أحدا من الناس أرسل إليك دراهم من الزكاة لتدفعها، ورأيت رجلا طالب علم صاحب دين محتاجا للزّواج، يحتاج إلىٰ عشرين ألف للزواج والدراهم التي أتتك عشرون ألفا، هل يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده؟ هو من الزكاة، وعلى هـٰذا فيجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده لأنه من أهل الزكاة، ولا أحد يستطيع أن يحتج عليك؛ لأن الإنسان مؤتمن في هـٰذا الشيء.

ومن فوائد الحديث جواز مساعدة الإنسان في الكفارة، من قوله: (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**).

ومن الفوائد أيضا أن الكفارة تسمى صدقة لقوله: (تَصَدَّقْ) والجامع بينهما أن الصّدقة كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار))،[1] والكفارة أيضا تُذهب خطيئة هـٰذه المعصية التي كفّر عنها.

من فوائد الحديث أيضا جواز ذكر الإنسان حاله من غنى أو فقر أو مرض أو حاجة لا على وجه الشكاية إلىٰ الخلق، لقول الرجل: (أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟)، فيجوز لك أن تخبر عن إنسان وتقول: إنه فقير. لا على سبيل الشكاية.

وهل يجوز على سبيل السؤال؟ تأتي لشخص أمين تخبره بأنك في حاجة لعله يعطيك؛[2] لأنه حين قال: (أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟) فإن لسان حاله يقول: أعطيني إياه. وعلى هـٰذا فيجوز للإنسان أن يذكر حاله للشخص تعريضا لإعطائه، وإن كان هـٰذا الرجل جاء ليستفتي؛ لكن نقول: إذا جاز لهـٰذا وهو إنما جاء ليستفتي، فالذي جاء للغرض نفسه من باب أولى، ما دام الشرع أباح له، وإلا كنا نقول: أنت ما جئت لهذا، أنت جئت لتنقذ نفسك مما وقعت فيه، ولا ينبغي لك إذا جئت لهذا الغرض أن تدخل أمور الدنيا في هـٰذا.

ومن فوائد الحديث جواز إخبار الإنسان عن ما لا يحيط به علما بحسب ظنّه، (فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا)؛ لأن هـٰذا لو أردنا أن نصل إلىٰ العلم اليقيني فيه لكان لابد أن نبحث كل بيت وحده، وهـٰذا الرجل ما بحث كل بيت وحده قطعا.

إذن يجوز أن تخبر عن ما يغلب عل ظنك، ولا يعد هـٰذا رجما بالغيب. ولهذا قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات:١٢]، ولم يقل: إن الظن إثم. لأن الظن المبني على القرائن ليس بإثم، كذلك الظن الذي لا يُحقق فيه؛ بمعنى أن الإنسان إذا اهتم أحدا بشيء ذهب يبحث ويستفسر، هـٰذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث جواز ضحك الإمام بحضور رعيته، من قوله: (فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إمام الأئمة عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وهو أشد الناس حياء، لو كان

---

(١) **سنن الترمذي**: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم (٦١٤). وقال: هـٰذا حديث حسن غريب من هـٰذا الوجه. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انتهى الشريط السادس.

هـٰذا مما يستحيا منه ما فعله الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، بل هـٰذا يدل على طيب النفس وسعة الخلق.

بعض الناس إذا كان له منزلة أو جاه يأنف أن يضحك، حتى ولو ضحك الناس يأنف أن يضحك، يقول: أضحك وأنا كبير، أضحك وأنا غني، أضحك وأنا عالم، أضحك وأنا الوزير، أضحك وأنا الأمير، أضحك وأنا الملك، ما يصلح الضحك للصغار، ماذا نقول؟ نقول: ضحك من هو خير منا؛ الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وفيه أيضا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كما أنه يتبسم كثيرا، فإنه يضحك أحيانا ليس كثيرا، ضحكه قليل لكن تبسمه كثير عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

هل يستفاد منه جواز الضحك على ما يتعجب منه؟ نعم، حتى ولو للإمام ، لأنه إذا جاز للإمام الذي هو محلّ الوقار فجوازه لغيره من باب أولى؛ لكن لابدّ أن يكون لها سبب، أما أن يضحك على غير سبب فهـٰذا يعتبر من قلة الأدب؛ لكن إذا كان لسبب فهـٰذا يعتبر الإنسان على فطرته وأنه ما عنده تزمت، ولا عنده انزواء، ولا عنده كبرياء، لأن ما تدعو الفطرة إلىٰ الضحك منه هـٰذا فلا بأس به.

ومن فوائد هـٰذا الحديث أن الأمر قد يراد به الإباحة، الشاهد: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)؛ هـٰذا أمر لكنه يراد به الإباحة.

وهكذا نأخذ قاعدة أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد المنع، فإذا جاء الأمر بعد المنع فهو للإباحة، كما قال العلماء رحمهم الله: إن الأمر بعد النهي للإباحة، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[المائدة:٠٢]

ومن فوائد الحديث جواز كون الإنسان مصرفا لكفارته.

قال: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).هل هو على سبيل الكفارة؟ أو على سبيل أنك في حاجة، والكفارة ما تجب إلا لغني قادر عليها؟ ستقولون: يحتمل.

الرجل يقول: أن أهل بيته في حاجة، ويقول: أنهم محتاجين، وكل من في المدينة أغنى منه، ما فيه أهل بيت أحوج منه. الذين ليس في البلد أحوج منه، معناه هو المسكين.وحينئذ لا تجب عليه الكفارة.

بعض العلماء استنبط الفائدة التي أشرنا إليها؛ أنه يجوز أن يكون الإنسان مصرفا لكفارته بشرط أن يقوم بها غيره، أما أن يقوم بها هو، ليس بصحيح.

واحد عليه إطعام ستين مسكينا، يذهب يشتري ما يكفي ستين مسكينا ويعطيها لأهله يأكلوها، هـٰذا لا، لكن إذا أعطاها إياه غيره قالوا: فهـٰذا دليل يدل على جواز ذلك.

لكن علماء آخرين قالوا: هـٰذا ليس بصحيح، ولا يستفاد هـٰذا من الحديث؛ لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) إنما أعطاه إياه، لا على أنه كفارة؛ ولكن على أنه لدفع حاجته، بدليل أنه لابد من إطعام ستين مسكينا. و لم يقل: إن أهل هـٰذا الرجل ستون نفرا.

فإن قلت: يمكن ذلك. هو يمكن؛ لكن نقول: حتى وإن كان ممكنا، كان على الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن يقول: هل أهلك يبلغون ستين مسكينا؟ حتى يتبين أن ذلك من أجل الكفارة.

ولهذا الصواب في هذه المسألة أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) من باب دفع الحاجة لا من باب الكفارة.

وحينئذ يبقى النظر في الفائدة التي أشرنا إليها سابقا وهي: هل تسقط الكفارة عن الفقير أو تبقى دينا في ذمته؟

فيه خلاف بين العلماء:

بعضهم قال: إنها لا تسقط؛ لأن هـٰذا دين والدين لا يسقط بالإعسار؛ بل يبقى في ذمة المدين إلىٰ أن يغنيه الله. ويدل لذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بعد أن قال الرجل: إنه لا يستطيع. قال له: خذ هـٰذا فتصدق به. ولو كانت ساقطة بعدم الاستطاعة لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ما يقول: خذ هـٰذا تصدق به. إذن قد سقطت عنه ويعطيه هـٰذا إما لدفع حاجته، وإما يعطيه غيره من الناس.

وهـٰذا في الحقيقة إيراد جيد، هـٰذا القول بأنها تسقط بالعجز.

ولكن الصحيح أنها تسقط بالعجز، ويدلّ لذلك:

أولا عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، هـٰذا واحد.

ثانيا تدبرنا جميع موارد الشريعة ومصادر الشريعة وجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لا يستطيع، فالزكاة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا أيضا هـٰذه الكفارة لا تجب على العاجز عنها.

ثالثا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هـٰذا الحديث لما قال: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، لم يقل: وإذا اغتنيت فكفّر. وهـٰذا يدل على سقوطها.

وأما قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خذ هـٰذا فتصدق به. فيمكن أن يجاب عنه: بأن الرجل إذا اغتنى في الحال فإنه تلزمه الكفارة.

مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيرا وفي ذلك اليوم أو بعده بيوم أو يومين مات له مورّث غني فاغتنى، حينئذ نقول: تجب عليه الكفارة؛ لأن الوقت قريب، فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريبا وشخص آخر لم يغتنِ، فإن هـٰذا لا تلحقه، وهـٰذا أقرب شيء أنها تسقط بالعجز؛ لأن الأدلة تشهد لذلك.

في هـٰذا الحديث اختلاف في الألفاظ، فهل هـٰذا الاختلاف يقتضي أن يكون الحديث مضطربا؟ وإذا اقتضى أن يكون مضطربا صار الحديث ضعيفا؛ لأن المضطرب -كما سيأتينا إن شاء الله تعالىٰ- من قسم الضعيف؟

فالجواب: لا، لأن الاختلاف في الألفاظ إذا كان لا يعود إلىٰ أصل الحديث فإنه لا يضر؛ لأن الأصل المقصود من الحديث هو وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والروايات كلها متفقة في ذلك، أما اختلاف الألفاظ في كونه أقسم على أن ما بين لابيتها أفقر منه، وفي قوله: (أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، وفي قوله: ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا.. وما أشبه ذلك، فإن هـٰذا لا يضر.

وهـٰذه القاعدة ذكرها المحدثون رحمهم الله، وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فضالة بن عبيد حين اشترى قلادة من ذهب باثني عشر دينارا، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن، هل هو اثنا عشر دينارا أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هـٰذا لا يضر لأن هـٰذا ليس في أصل الحديث. واختلاف الرواة في مقدار الثمن هـٰذا أمر يقع إذْ أن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن.

هـــٰذه أيضا اختلاف الألفاظ لكنها لا تعود إلىٰ أصل الحديث، وعلى هـــٰذا فالحديث سالم من الاضطراب وهو صحيح.

فيه أيضا هل المرأة –زوجة الرجل– عليها كفارة، الحديث ليس فيه شيء.

ومن ثم اختلف العلماء هل على المرأة المجامعة كفارة أو لا؟

منهم من قال: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل له: مر أهلك بالكفارة. والسكوت عن الشيء مع دعاء الحاجة إلىٰ ذكره دليل على عدم وجوبه، فسكوت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الحاجة الداعية إلىٰ الذكر يدل على أنه ليس بواجب.

ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن الأصل تساوي الرِّجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

وأجاب عن هـــٰذا الحديث بعدة أوجه:

الوجه الأول: أن هـــٰذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يجاب الإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير، واستدلوا لذلك بأن هند بنت عتبة جاءت إلىٰ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خذي من ماله ما يكفيك وولد بالمعروف**))[1] ولم يطلب أبا سفيان يسأله هل كلام المرأة صحيح أو لا.

ثانيا: أن الرجل يقول: هلكت، وفي بعض الألفاظ: وأهلكت. وهـــٰذا يشعر بأنه قد أكره الزوجة، ولم يقل: هلك معي أهلي. ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، فيكون هنا: لم تذكر الكفارة على المرأة لوجود ما يشعر بأنها مكرهة، والمكرهة ليس عليها شيء.

ثالثا: ربما كانت هـــٰذه المرأة غير صائمة:

فقد تكون مريضة ما تستطيع الصوم.

([1]) **البخاري:** كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤).

مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر -والصحيح أن من طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك، فتكون تأكل وتشرب-، ولو أن زوجها قدم من سفر وهي طهرت بعد الفجر وهو قدم بعد الفجر جاز له أن يجامعها؛ لأن كلا منهما لا يلزمه الصوم.

ربما تكون حائضا، الرّجل يقول: هلكت وأهلكت. لكن هـٰذا بعيد بالنسبة لحال الصحابة، لكن فيه احتمال عقلا ليس ممتنعا.

قد تكون حاملا جاز لها الفطر. كل هـٰذا ممكن.

قد تكون مرضعا جاز لها الفطر.

إذن المرأة فيها احتمالات كثيرة.

وعندنا قاعدة أصيلة مؤصلة في الشريعة الإسلامية وهي: **تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل.**

وحينئذ فنقول: المرأة المطاوعة كالرجل، فإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان، فإن عليها من الكفارة ما على زوجها، إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيع فإطعام ستين مسكينا.

إذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع فماذا يكون؟ تصوم وزوجها يطعم.

فإذا قال زوجها: تبطئ علي شهرين متتابعين صائمة، لك الليل يكفيك، أتركها تصوم.

إذن فيه أيضا بحث في الحديث، لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، فهل نقول: إنه لا قضاء عليه لأنه قد تعمد الفطر؟ فهل نقول: إن من تعمد الفطر لا قضاء عليه؟

نقول: ذهب إلىٰ هـٰذا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه.

ومعنى (**لا قضاء عليه**) يعني لا يقبل منه القضاء، فعليه أن يتوب عن الفطر وعن الصوم.

ولكن هو قال رحمه الله –شيخ الإسلام– إن أمر المجامع –يعني هـٰذا الرجل– بالقضاء ضعيف، لأنه ورد أن النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: ((**صم يوما مكانه**))،[١] لكن هـٰذا الحديث كما قال شيخ الإسلام: إنه ضعيف.[٢]

نحن نقول: عدم ذكر الصوم هنا:

إما أن يُخَرّج على ما خرجه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن المتعمد لا يقضي؛ لأنه غير معذور، وهـٰذا واحد.

وهـٰذا فيه نظر، لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه، وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقدا لزومه ووجوبه عليه، فهو كالناذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه.

وعلى هـٰذا فنقول: إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدا فهو آثم وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلا، الرجل تعمّد أن يفطر هـٰذا اليوم من قبل الفجر، فالصحيح أنه لا قضاء؛ بمعنى لا ينفعه القضاء؛ لأنه تعمّد تأجيل العبادة عن وقتها بدون عذر، وكل عبادة مؤقتة إذا تعمّد الإنسان تأجيلها أو تأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل منه.

إذن هل هناك وجه آخر؟ نعم قال بعض العلماء: لم يوجب عليه قضاء الصوم؛ لأنه أوجب الكفارة، فكانت الكفارة كفارة عن هـٰذا اليوم وعن الجماع، فهما ذنبان دخل أحدهما في الآخر، وصارت الكفارة لهما جميعا؛ لأن الكفارة كفارة للأمرين للوطي والفطر، وعلى هـٰذا فيكتفى بها عن الصوم، هـٰذا جواب ثان.

---

(١) **مسند أحمد** (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٦٩٤٥)، قال أحمد شاكر: هو بإسنادين أحدهما مرسل ضعيف، والآخر متصل صحيح.

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث رقم (١٦٧١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٢١/٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيا ولا جاهلاً.

جواب ثالث قالوا: لم يذكر وجوب الصيام عليه؛ لأن هـٰذا أمر معلوم أن من أفطر يوما فعليه قضاؤه، وما كان أمرا معلوما فإنه حاجة إلى الاستفصال عنه، أو التنصيص عليه؛ لأن هـٰذا الرجل هو نفسه قد أقر بأنه هلك، فكان مقتضى الحال أن يكون ملتزما بقضاء هـٰذا اليوم.

هل في الحديث دليل على أن الجماع مفسد للصوم موجب للكفارة سواء كان الإنسان عالما أو جاهلا أو ذاكرا أو ناسيا؟

قال بعض العلماء فيه دليل.

نقول: إن ظاهر الحديث وهو قوله: (هَلَكْتُ) يدل على أن الرجل كان عالما بذلك؛ لأنه لا هلاك إلا مع علم.

ولكن قد يقول قائل: ربما أن هـٰذا الرجل أخبر بعد أن فعل بأنّ هـٰذا حرام فقال: (هَلَكْتُ).

نقول: نعم، هـٰذا الاحتمال وارد؛ ولكن الأصل أصل الكلام على ظاهره، وأن الرجل علم أنه هالك قبل أن يُخبر؛ لأن الإخبار وارد على حال المخبر، والأصل عدمه.

وعلى هـٰذا فنقول: ليس فيه دليل على أن من جامع وهو جاهل فعليه الكفارة؛ بل الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل، وكسائر المحظورات مع الجهل فإنه يُعذر فيها.

[الحديث الخامس والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ[1] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلا يَقْضِي.

[الشرح]

---

(١) هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية من المهاجرات الأول، بنت عم خالد بن الوليد ، وبنت عم أبي جهل، كانت قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أخيه من الرضاعة أبس سلمة بن عبد الأسد المخزومي الرجل الصالح، دخل بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أربع من الهجرةتوفيت سنة (٦١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْها.

(٢)**البخاري**: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، حديث رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦).

مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١٠٩).

قولها: (كَانَ يُصْبِحُ) ذكر أهل العلم أن (كان) تفيد الاستمرار؛ لكن لا دائما بل غالبا، إذا كان خبرها فعل مضارع فإنها تفيد الاستمرار غالبا، ولكن ليس دائما.

ويدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائما أن الواصفين لصلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تجدهم يقول: كان يقرأ في صلاته كذا، والآخر يقول: كان يقرأ كذا وكذا في صلاة الجمعة، كان يقرأ بسبح والغاشية، كان يقرأ بالجمعة والمنافقين، وهـٰذا يدل على أن كان لا تفيد الدوام دائما بل تفيده غالبا.

وقولها: (يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ)، هل نقول: إن قولها: (مِنْ جِمَاعٍ) من باب التوكيد أو من باب الاحتراز؟ من باب الاحتراز؛ لأنه قد يباشر ويكون جنبا بالمباشرة.

الاحتلام ممتنع في حق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال العلماء: إن من خصائصه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يحتلم.[1]

وقولها: (مِنْ) هـٰذه معناها السّببية أي بسبب الجماع، (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)، ومعنى قولها: (وَيَصُومُ) أي يستمر في صومه؛ لأن الصوم يكون من قبيل طلوع الفجر؛ لكن معنى (ثُمَّ ..يَصُومُ) أي ثم يتم صومه ولا يعدّ ذلك مفسدا.

ثم قالت: (وَلَا يَقْضِي) وهـٰذا النفي في حديث أم سلمة لا يُحتاج إليه؛ لكن ذُكر على سبيل التوكيد، وذلك لأن السكوت عن القضاء دليل على عدمه؛ لكن هـٰذا من باب التوكيد.

في هـٰذا الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يصبح جنبا وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، مثل أن يجامع زوجته قبيل الفجر أو قبل الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم، فلا بأس بذلك، وهـٰذا الحكم دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، ووجه الدلالة من هـٰذه الآية أن الله أباح لنا مباشرة النساء والأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر، وهـٰذا يستلزم أن يكون الإنسان مجامعا إلىٰ آخر لحظة من الليل، وإذا كان كذلك فلابد أن يطلع عليه الفجر وهو لم يغتسل، وهـٰذا يسميه العلماء من باب دلالة الإشارة.

---

(١) نقله ابن حجر في الفتح (١٧٢/٤) عن القرطبي أنه قال: لأنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتلم إذ الإحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

ويستفاد من الحديث جواز التصريح بما يستحيا منه للحاجة والمصلحة، كقول أمهات المؤمنين رضي الله عنهما: (كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ) لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ ذكر ما يستحيا منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحي من الحق.

وفيه دليل أيضا على جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، من باب القياس؛ لأن كلا من الحائض الطاهر قبل أن تغتسل والجنب كلا منهما يجب عليه الغسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.

وفيها أيضا دليل على أن هـٰذا شامل للفرض والنفل وجهه عدم التفصيل هـٰذا من وجه، وجه آخر قولها: (وَلا يَقْضِي) لأن القضاء من خصائص الواجب.

وفيه دليل على جواز مجامعة الرجل زوجته قُبيل الفجر؛ بل كل الليل لقوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

فإن طلع الفجر عليه وهو يجامع؟

المذهب أنه إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة.

إن بقي واضح أنه وجبت عليه الكفارة لأنه عصى الله عز وجل، في قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

وإن نزع، فالنزع عندهم جماع، لأن الإنسان يتلذذ به، فيكون هـٰذا واقعا في الإثم، وتلزمه الكفارة.

والصحيح أنه لا يلزمه شيء إذا نزع فورا، وأن هـٰذا النزع ليس بحرام بل هو واجب، وما كان واجبا فإنه لا يؤثم به الإنسان، وإذا لم يؤثم فلا كفارة.[1]

ولكن يجب عليه من حين أن يعلم أن الفجر طلع يجب عليه أن ينزع.

هل علم الفجر يكون بالأذان ؟

---

(1) قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٠١): قال الشافعي: لو كان الذكر داخل المرأة ونزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه، وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا.

ينظر بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر؛ لكن إذا علمت أن هـٰذا المؤذن لا يؤذن حتى الفجر أو يخبره عنه ثقة، وجب عليك أن تعمل به؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**))[١] هكذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبناء على ذلك، فإن الإنسان إذا سمع المؤذن وكان يعرف أن هـٰذا المؤذن مؤذن ثقة لا يؤذن إلا إذا رأى الفجر أو أخبره به ثقة، فإنه يجب عليه العمل بالسماع.

فإن شك، فالأصل بقاء الليل؛ لكن ينبغي للإنسان أن لا يُعَرِّض صومه للخطر.

[الحديث السادس والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[٢]

[الشرح]

(مَنْ) اسم شرط، فعل الشرط (مَاتَ)، و(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) جواب الشرط (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) جملة حالية في موضع نصب، يعني (مَنْ مَاتَ) والحال أن (عَلَيْهِ صِيَامٌ) فإنه يصوم عنه وليه.

قوله: (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) هـٰذا ظاهر في أن المراد به الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال: (عَلَيْهِ)؛ لأنّه (عليه) تفيد لوجوب.

وقوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) هـٰذه خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فليصم.

وهـٰذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: إنه للاستحباب وليس للوجوب إذ لو قلنا: إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[الأنعام:١٦٤]، والولي هو الوارث، لقول النبي صَلَّى

---

(١) **البخاري**: كتاب الصوم، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم (٦١٧).
مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، حديث رقم (١٠٩٢).

(٢) **البخاري**: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٢).
مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٧).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأوْلى رجل ذكر**))[١] فدل ذلك على أن الأولياء هم الورثة، وأن فيهم الأوْلى وغير الأوْلى، فالولي هو الوارث.

وقيل: إن الولي هو القريب مطلقا، فيشمل الوارث وغيره.

فلو هلك هالك عن عم وابن عم صار ابن العم وليا كما أن العم ولي، وعلى القول الأول يكون وليه هو العم فقط.

وقوله: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**)، كلمة (**صِيَامٌ**) نكرة تشمل أي صيام واجب من كفارة أو نذر أو قضاء، أو غير ذلك؛ لأنه عام مطلق.

ولكن متى يكون عليه الصيام؟

يكون عليه الصيام إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام.

مثال ذلك رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه، فهـٰذا ليس عليه شيء؛ لأنه لم يتمكن.

رجل كان عليه قضاء من رمضان؛ ولكنه مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فليس عليه صيام فلا يصام عنه؛ لأنه لم يتمكن من الفعل، هو كان عليه عدة من أيام أخر و لم يدرك هـٰذه الأيام الأخر فلا يكون عليه شيء.

رجل كان مريضا في رمضان مرضا لا يرجى برؤه ثم مات، هـٰذا يطعم عنه؛ لأن الواجب عليه ليس هو الصيام بل الإطعام.

هـٰذا الحديث فيه فوائد:

أولا مشروعية الصيام للولي إذا مات مورثه قبل أن يصوم الواجب عليه، يؤخذ ذلك من قوله: (**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**) ولو لا هـٰذا لكان الصيام عنه بدعة وكل بدعة ضلالة.

ويستفاد أيضا من هـٰذا الحديث أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يصام عنه، لعموم قوله: (**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**)، وهـٰذا هو القول الراجح في هـٰذا الحديث.

---

(١) **البخاري**: كتاب الفرائض، باب قول الله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم .. ﴾، حديث رقم (٦٧٢٣).
مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها..، حديث رقم (١٧١٥).

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يصوم أحد عن أحد.

وذهب آخرون إلىٰ أنّه يصام النذر، ولا يصام قضاء رمضان.

فالأقوال إذن ثلاثة.

حجة القائلين بأنه لا يصام عن أحد حديث روي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: ((**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**))،[1] وهـــٰذا عام، فيكون هـــٰذا الحديث على رأيهم منسوخا؛ لأنهم لا يقولون به.

ويقولون أيضا: لو قلنا أنه يصوم عنه، فإن أثمناه بعدم الصوم خالفنا قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:١٦٤]، وإن لم نؤثمه فقد يكون مخالفا لظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث (**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**) هـــٰذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

أما الذين قالوا: إنه في النذر خاصة، أن هـــٰذا في النذر دون الفريضة الواجبة في أصل الشرع، فقالوا: لأن الواجب في أصل الشرع أوكد من حيث الفرض من الواجب بالنذر؛ لأن:

الواجب في أصل الشرع أوجبه الله على عباده عينا.

والواجب بأصل النذر أوجبه الإنسان على نفسه، فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع. فهو كما لو التزم الإنسان بديْن عليه ثم مات فإنه يقضى عنه.

ولكن نقول: هـــٰذا التعليل عليل.

الأول: الحديث ضعيف.

والثاني: لو فرضت صحته، لكان عامّا يخصص بهذا الحديث، ويكون معنى ((**لا يصوم أحد عن أحد**))، يعني لو كنا أحياء وقال شخص: والله أنا أعرف أن الصوم يكلفك؛ لكن أريد أن أصوم عنك، هـــٰذا ما يجوز، وأما إذا مات فهي مسألة خاصة فيكون مخصصا للعموم على تقدير صحة الحديث.

أما على قرينة أنه خاص بالنذر فنقول لهم: هـــٰذا ضعيف أيضا؛ لأنّا لو نظرنا إلىٰ الواجب بأصل الشرع والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلىٰ الواجب بأصل الشرع.

([1]) **موطأ الإمام مالك**: كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، حديث رقم (٦٧٥).

متى يأتي رجل لينذر أن يصوم؛ لكن متى يكون عن رجل قضاء من رمضان؟ كثير، فكيف نحمل الحمل الحديث على الشيء النادر القليل، وندع الشيء الكثير، هـٰذا بعيد، إذا حملنا كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الشيء النادر وألغينا الشيء الكثير، فهـٰذا صرف للكلام على ظاهره.

وعلى هـٰذا فنقول: الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجبا بأصل الشرع وما كان واجبا بالنذر.

رجل مرّ به رمضان وهو مريض مرضا معتادا يرجى برؤه -كالزكام مثلا- استمرّ به المرض حتى مات في آخر شوال يعفى عنه أو لا؟ يعفى عنه، لماذا؟ لأنه لم يتمكن، والمريض عليه عدة من أيام أخر.

رجل آخر عليه قضاء من رمضان، كان مسافرا لمدة خمسة أيام، وقدم من سفره، وبعد مدة مُرض ومات، يصام عنه، لأن هـٰذا قد وجب عليه الصوم وتمكن منه وفرط فيه فيصام عنه.

هل يصام عنه متتابعا أو متفرقا؟

نقول: ظاهر الحديث (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أنه يجوز متتابعا ويجوز متفرقا. كما أن الأصل أن الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعا أو متفرقا جاز، فكذلك من صام عنه يجوز أن يصوم متتابعا ومتفرقا.

ففي الحديث دليل على أنه لو اجتمع عدد من الأولياء، وصام كل واحد منهم جزءا مما عليه فهو جائز، يؤخذ من عموم قوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، إلا إن كان الصوم مما يشترط فيه التتابع فلا يجزئ مثل الكفارة فإنه لا يجزئ؛ لأنه من ضرورة التتابع أن لا يصوم جماعة عن واحد.

فمثلا إذا قدّرنا أنهم عشرون نفرا، وواجب عليه صيام شهرين متتابعين كم يصوم كل واحد؟ ثلاثة أيام. لو صام واحد ثلاثة أيام، والآخر ثلاثة أيام، والثالث ثلاثة أيام، ما صام كل واحد شهرين متتابعين، حتى لو فُرض أن كلما فرغ واحد من ثلاثة شرع الثاني ثم الثالث إلىٰ آخره، فإنه لا يصح لأنه لم يصم كل واحد شهرين متتابعين.

أما في رمضان فيمكن لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، مطلقا، ولهـٰذا لو كان عليه عشرة أيام من رمضان وكان أولياؤه عشرة كل واحد يصوم يوما واحدا، وصاموا في يوم واحد، يجزئ؛ لأن هـٰذه عدة من أيام أخر، كلمة من أيام قد نقول: مبنية على الغالب، وإلا فإن هٰؤلاء عدة ولكن في يوم واحد إلا أن يقال: هـٰذا بناء على الغالب على أن الذي سيصوم الرجل وحده.

لهذا يكون قد تم الكلام عن الحديث الأخير.

كِتَابُ اَلصِّيَامِ ٢
الصيام لغة ٢
الصيام شرعا ٢
مسألة: هل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟ ٢
مرتبة الصيام في الإسلام ٢
حكم الصيام ٣
حكم إنكار فرضية الصيام ٣
أقسام التكليف ٣
من حكم الصيام ٤
التقوى ٤
معرفة قدر نعمة الله على العبد ٤
تعويد النفس على الصبر والتحمل ٤
معرفة الغني حاجة الفقير ٥
تضييق مجاري الشيطان ٥
فيه حمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن ٥
ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة ٥
التفرغ للعبادة ٦
وجه احتجاج المبتدعة على مشروعية أعياد الميلاد بفرضية الصيام والرد عليهم ٦
مسألة: وجه تسمية رمضان بشهر رمضان ٦
تقدم رمضان بصيام ٧
الحديث الأول ٧
شرح مفردات الحديث ٧
تنبيه: تعقب على الصنعاني في سبل السلام ٧
أسباب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومي ٨
النشاط لاستقبال رمضان ٨
التفريق بين الفرض والنفل ٨
حتى الا يفعله الإنسان من باب الاحتياط ٨

لئلا ين الظان أن هذا الصوم من رمضان..... ٩
امتثال أمر الله ورسوله..... ٩
فوائد الحديث..... ٩
١- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين..... ٩
مسألة: ذكر إختلاف العلماء في النهي..... ٩
جواز تقدم رمضان بأثر من يومين..... ١٠
مسألة: وقوله: (**إِلاَّ رَجُلٌ**) هل المرأة كالرجل؟..... ١٠
٣- النهي عن التنطع..... ١٠
٤- للعادات تأثير في الأحكام الشرعية..... ١٠
٥- الأمر يأتي للإباحة إذا كان في مقابلة المنع..... ١١
٦- الإشارة إلى ضعف حديث ابي هريرة..... ١١
مسألة: فرض الصيام على ثلاث مراحل..... ١٢
مسألة: مراحل تحريم الخمر..... ١٣
[الحديث الثاني]..... ١٣
تخريج الحديث..... ١٤
مسألة: متى يكون يوم الثلاثين من شعبان يوم شك..... ١٥
حقيقة الاحتياط..... ١٥
شرح مفردات الحديث..... ١٦
فوائد الحديث..... ١٦
١- تحريم صوم يوم الشك..... ١٦
٢- جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بغير وصف الرسالة..... ١٧
٣- جواز التعبير عن لفظ الحديث بالمعنى..... ١٧
[بماذا يثبت دخول وخروج رمضان]..... ١٨
[الحديث الثالث]..... ١٨
شرح مفردات الحديث..... ١٨
اختلاف العلماء في تفسير قوله (فاقدروا له)..... ١٩
فوائد الحديث..... ٢١
١- لا يجب الصوم قبل رؤية الهلال..... ٢١
مسألة: اختلاف العلماء في اعتبار وقت الرؤية..... ٢١
٢- حكم من رأى الهلال وحده..... ٢٢
مسألة: رؤية الهلال بالعين المجردة أو بواسطة الآلات..... ٢٣

٣- إذا رئي الهلال في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم ٢٣
٤-الشريعة لم تدع مجالا للقلق والاضطراب ٢٧
٥- اعتبار البناء على الأصل ٢٧
[الحديث الرابع والخامس] ٢٨
فوائد الحديث الرابع ٢٨
١- ترائي الهلال سنة إقرارية ٢٩
٢- التوثيق وقوة البصر شرطان في رؤية الهلال ٢٩
٣- الخبر يكفي عن الشهادة للرائي ٢٩
٤- وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد، واختلاف العلماء في ذلك ٣١
٥- ينبغي للرائي أن يشهد ولو كان صغير السن ٣٢
٦- الأمر بالصيام راجع للحاكم الشرعي ٣٢
٧- الرائي العدل لا يحقق معه ٣٢
فوائد الحديث الخامس ٣٢
١- قبول شهادة الأعرابي ٣٢
٢- وجوب التحري في مجهول الحال ٣٢
٣- الناس مؤتمنون على ديانتهم ٣٣
٤- (نعم) حرف جواب يغني عن إعادة السؤال ٣٣
٥- ينبغي إعلان الشهر بين الناس ٣٣
٦- اتخاذ الوسيلة الأقرب إلى تعميم الخبر ٣٣
[النية في الصيام] ٣٤
[الحديث السادس] ٣٤
شرح ألفاظ الحديث ٣٥
مسألة: إذا انتقل رجل من بلد إلى آخر يخالفه في ابتداء الصيام ٣٥
مسألة: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال؟ ٣٦
مسألة: الفرق بين الفجر الصادق والكاذب ٣٧
فوائد الحديث ٣٩
١- وجوب النية في الصيام ٣٩
٢- لابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر ٣٩
٣- ما لا يتم الواجب به فهو واجب ٣٩
مسألة: هل يجوز أن يبتدأ صيام النفل أثناء النهار؟ ٤٠
[الحديث السابع] ٤٠
شرح مفردات الحديث ٤٠

فوائد الحديث..... ٤٢
١- بساطة النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة أهله..... ٤٢
٢- جواز مخاطبة الرجل الشريف بكلمة (لا) ٤٢
جواز إنشاء نية النفل من النهار..... ٤٣
مسألة: النية في الصيام أثناء النهار..... ٤٣
تنبيه: استدراك على الصنعاني في سبل السلام..... ٤٤
٤- مشروعية قبول الهدية..... ٤٥
٥- جواز أكل النبي صلى الله عليه سلم الهدية عكس الصدقة..... ٤٥
٦- جواز إصدار الأوامر على من لا يستنكف من الأمر ٤٥
٧- جواز قطع صوم النفل..... ٤٥
٨- جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح..... ٤٦
مسألة: هل يجوز قطع بقية النوافل كالصوم؟ ٤٧
[تعجيل الفطر]..... ٤٧
[الحديث الثامن] ٤٧
شرح مختصر للحديث ٤٧
فوائد الحديث..... ٤٨
١- مشروعية الفطر..... ٤٨
٢- مشروعية تعجيل الفطر ٤٨
مسألة: الحالات التي يجوز فيها التعجيل والتي لا يجوز ٤٨
٣- ثواب تعجيل الفطر ٤٩
٤- تفاضل الأعمال..... ٤٩
٥- تأخير الفطور سبب لحصول الشر..... ٥٠
٦- نجبة الله عز وجل المبادرة لإتيان الرخص..... ٥٠
[الحديث التاسع]..... ٥٠
مسألة: الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي والقرآن ٥١
شرح بعض مفردات الحديث..... ٥١
فوائد الحديث..... ٥١
١-إثبات محبة الله عز وجل وأنها تتفاوت ٥١
مسألة: الرد على أهل التعطيل ٥١
٢- الناس يتفاضلون في محبة الله ٥٢
مسألة: القاعدة في تفاضل الناس في محبة الله عز وجل ٥٢

٣- استحباب المبادرة بالفطر ٥٢
[السحور بركة] ٥٣
[الحديث العاشر] ٥٣
[استحباب الفطر على التمر] ٥٨
[الحديث الحادي عشر] ٥٨
[حكم الوصال] ٦٣
[الحديث الثاني عشر] ٦٣
[النهي عن الزور والعمل به والجهل] ٦٩
[الحديث الثالث عشر] ٦٩
[القبلة والمباشرة للصائم] ٧٣
[الحديث الرابع عشر] ٧٣
[الحديث الخامس عشر] ٧٩
[الحديث السادس عشر] ٨٢
[الحديث السابع عشر] ٨٧
[الحديث الثامن عشر] ٩٥
[الحديث التاسع عشر] ٩٨
[الحديث العشرون] ١٠٥
[الحديث الحادي والعشرون] ١٠٧
[الحديث الثاني والعشرون] ١١٩
[الحديث الثالث والعشرون] ١٢٢
[الحديث الرابع والعشرون] ١٢٥
[الحديث الخامس والعشرون] ١٤١
[الحديث السادس والعشرون] ١٤٤